

أحكام القرآن الكريم

للإمام القاضي أبي إسحاق
إسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي المالكي
المتوفى سنة ٢٨٢ هـ

تحقيق
الأستاذ الدكتور طه بوسريح الدكتور محمد عبد الله الحمادي

جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي

رقم التصريح: ٠٠٢٤٥٩ / ٢٠٢٤ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي



جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي: ص.ب: ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

أحكام القرآن الكريم

للإمام القاضي أبي إسحاق

إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد الجهضميّ المالكي

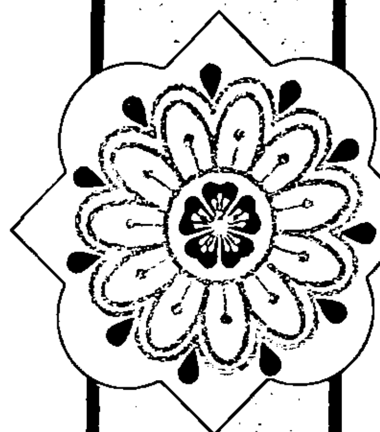
المتوفى سنة ٢٨٢ هـ

تحقيق

الأستاذ الدكتور طه بوسريح   الدكتور محمّد عبد الله الحمّادي

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

أمّا بعد؛ فهذا كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، نقدّمه للقرّاء الكرام عامّة، وللمعتنين بالدراسات القرآنية، والأحكام الفقهية خاصّة. في ثوب قشيب، ومادة علميّة موسّعة. بعد أن نُشر بتحقيق بعض الأفاضل من أهل العلم، ناقصا جملة كبيرة من الورقات، وطائفة من تفسير الآيات. وعذر الباحث المحقّق الفاضل ـ الدكتور عامر صبري ـ أنّه لم يقف على بقيّة الأجزاء من مخطوطة الكتاب، ومع ذلك فله الفضل ـ بعد الله ﷻ ـ في التعريف بالكتاب، وإخراجه إلى النّور، فجزاه الله خيرا، وبارك في جهوده العلميّة.

ولقد كان للإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) قصب السبق في وضع كتابه «أحكام القرآن» فسنّ للفقهاء والمحدّثين، سنّة حسنة، وأنار لهم طريق التصنيف في هذا النوّع المتميّز من العلم الشرعي، الذي كان له تأثير بليغ في تاريخ الفقه الإسلامي. ولا غرو في ذلك فقد عرف محمّد بن إدريس الشّافعي، بذكائه الوقّاد، ونفاذ بصيرته، وقوّة عارضته، وبلاغة لسانه.. ممّا أهّله أن يبتكر علما نفيسا، فمهّد القواعد المعرفية لـ «أصول الفقه» وبنى صرحا مشيدا لذلك العلم العزيز، الذي ارتبط ارتباطا عضويا بمصادر التشريع الإسلامي، بل امتدّ تأثيره إلى جملة من القوانين الوضعية.

ولعلّ احتكاك المصريين من نبغاء تلاميذ الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله، بالإمام الشافعي رحمه الله، ومجالساتهم إيّاه، ومناظراتهم له، كان لها الوقع الكبير في اختياراتهم الفقهيّة، واستنباطاتهم الحكميّة.

فبرّز من بين أصحاب متبعي مالك في الأصول محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري رحمه الله (٢٤٧هـ)، وكان من أحبّ النّاس إلى الشافعي وأخصّهم به، وكان يميل إلى الحجّة والاختيار، والميل مع الدليل ومخالفة المذهب، وقد يكون ذلك، بفضل صحبة الشّافعي وانتفاعه بأقواله رحمه الله تعالى. فطفق يضع على منوال شيخه ـ ولا يبعد أن يكون لنبوغه، وإبرازا لمنزع مالك في فقه نصوص التشريع ـ كتابا في «أحكام القرآن».

ثمّ تلاه من مالكيةّ المغرب إمام ابن إمام؛ **محمّد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني (٢٥٦هـ)** الذي وضع تصنيفا في «أحكام القرآن»، فلقد كان ذائع الصيت، ذا معرفة بالفقه والحديث، والجدل والمناظرة على مذهب أهل السنة. وقد عاصر ابن سحنون **أحمد بن المعذل البصري** (ت: بعد ٢٤٠هـ) بالمشرق، من مالكيّة العراق ـ شيخ مترجمنا ـ الفقيه الكبير المحقّق، ولا يستبعد أن يكون القاضي إسماعيل(٢٨٢هـ) رحمه الله قد تأثّر بشيخه، فتبعه في وضع كتاب على نسق كتاب شيخه، لاسيّما أنّه قد صرّح بالتنويه به، واعتبار ابن المعذّل مفخرة له. فكتاب القاضي إسماعيل ابن إسحاق حلقة ضمن سلسلة من كتب الأحكام القرآنية، لكنّه نال شهرة عظيمة لمكانة صاحبه، وتحقّقه بفنون كثيرة، وأثره الشديد فيمن جاء بعده كما سيأتي تفصيل الكلام حول كتاب القاضي إسماعيل.

ثمّ بحلول القرن الرابع الهجري تتابع المصنّفون في وضع تآليف موسومة كلّها بـ«أحكام القرآن» من ذلك ما وضعه إمام مالكي كبير وهو **محمّد بن أحمد ابن بكير** (ت: ٣٠٥هـ) البصري، الذي كان تلميذاً لإسماعيل القاضي، وانتفع بعلمه، فلذلك يمكن اعتباره امتدادا لهذا النهج العلمي، الذي أرسى قواعده في

العراق بقوّة إسماعيل بن إسحاق، فقد نال شهرة عظيمة بدفاعه عن أصول مالك، ومذهبه الفقهي، ووضع مدرسة في الاستنباط والتفقه وفقا للمذهب المالكي.

ثمّ تلا محمّدَ بن بكير البصري، **محمد بن أحمد بن خويز منداد البصري** (٣٩٠هـ) في التأثّر بالشيخ إسماعيل بن إسحاق، والسير على نهجه في الفقه والاستنباط، بل التمرّس بفقه مالك بن أنس، والتحقيق فيه، بله الخروج من ربقة التقليد، والانتصار للدليل أحيانا، وهو ما دفعه أن يتعامل مع الحجّة مباشرة، واستنباط الآراء من نصوص الكتاب والسنة، وأحيانا توجيه أقوال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ وتعليلها وفقا لأصوله. فكان كتابه «أحكام القرآن» من أمتع كتب الأحكام المتعلّقة بالقرآن الكريم، ومن أوضحها منهجا، وأيسرها تناولا، وأكثرها أدلّة لاسيّما من السنّة، مع نصيب وافر من علم الأصول، وسوق محكم لآراء المجتهدين، وتوجيه متين لأقوال مالك.

وإذا اتّجهنا صوب الغرب قليلا، حيث امتدّ المذهب المالكي، فبرزت في مصر رؤوس من الفقهاء، المالكية الذين ساهموا مساهمة قويّة في المذهب، رواية ودراية، تأصيلا وتفريعا، ومن أبرزهم **محمّد بن القاسم بن شعبان ـ ابن القرطي ـ** (٣٥٥هـ) الذي اعتبر من سادات المالكية المصريين ومحققّيهم، مع التوسّع في فنون كثيرة.

فوضع ابن شعبان كتابا في «أحكام القرآن» وكتابه هذا لم يلق شهرة، مثل كتبه الفقهية على غرار كتابه «الزّاهي» والله أعلم.

ثمّ مع مفتتح القرن الخامس ألّف **أبو العبّاس أحمد بن علي الباغاني الأندلسي** (٤٠١هـ) كتابه الشهير «أحكام القرآن» وهو، وإن كان صغيرا موجزا، لكنّه مفيد مجوّد لطالب علم الأحكام على مذهب مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ، وللذي يرنو إلى مزيد من التفقه، ويروم التحصيل العلمي.

ثمّ إنّ هذه الجهود الطيبّة، التي وضعها أصحابها حول استخراج

الأحكام من كتاب الله العزيز، على نهج مذهب المدنيين، وعلى أصول صاحب «الموطإ» تجلّت بصفة واضحة في كتاب «أحكام القرآن» لشيخ المالكية، الحافظ فقيه إشبيلية، **العلّامة المتفنّن أبي بكر بن العربي** (٥٤٣هـ) الذي أربى كتابه على كتب أصحابه الذين سبقوه في التأليف من علماء مذهبه، فكان كتابه بحقّ جامعا لأحكام القرآن، مفصّلا لمسائل الفقه، مع طول نفس في تقرير المسائل، وتحرير مواضع النزاع بين الفقهاء، وبسط أدلّة المجتهدين، والتعرّض لأصولهم، وذكر القواعد الفقهيّة، مع اللغة الفصيحة، و بالجملة فإنّ الكتاب يعتبر حلقة قويّة من سلسلة كتب الأحكام، من أجل ذلك أصبح عمدة عند المالكية، بل معتمدا عند سائر المذاهب الفقهية. ثمّ امتدّ أثر كتاب ابن العربي في كتب الفقه عامّة، وفي كتب تفاسير الأحكام خاصّة، فكان تلميذه البارّ **ابن الفرس الغرناطي عبد المنعم بن محمّد بن عبد الرّحيم** (٥٩٧هـ) أوّل المتأثّرين بكتابه، فنسج على منواله، فكان كتابه من خير ما وضع الملكية المتأخّرون من جهة التحقيق، وسهولة العبارة، ودقّة المعلومة، مع حسن الاحتجاج، والاستفادة من تحقيقات ابن العربي والمازري، وحسبك بهما إمامة وفضلا.

ولا يختلف أهل العلم، أنّ من بين المفسّرين الكبار، الذين طبعوا علم التفسير بطابع خاص، وأثّروا فيه تأثيرا كبيرا، ومهّدوا أحكام القرآن، وشرحوا معانيها جملة وتفصيلا، **الإمام أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي** (٦٧١هـ) ويطول بنا الحديث عن خصائص هذه الموسوعة التي أخذت نصيبا كبيرا من اسمه، حتّى صار عمدة المفسّرين من بعده، فلا تكاد تجد متعاطي لعلوم القرآن إلى يوم هذا يستغني عن «الجامع لأحكام القرآن».

وبالجملة فإنّ المدرسة المالكية ضربت بنصيب وافر في علم التفسير، وساهمت مساهمة فعّالة في «أحكام القرآن» بدءا من القرون الأولى، إلى العصور المتأخّرة، بل إلى العصر الحديث والله أعلم.

ولعلّ في كتاب «التحرير والتنوير» لعلّامة القطر التونسيّ الشيخ الإمام محمّد بن الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أصدق صورة، امتدادا علميّا مباركا، وهذا «التحرير» وإن كان يطغى عليه الجانب البلاغي، وكذا العناية الفائقة باللغة العربية، فقد ضرب بسهم كبير في الأحكام الفقهية، ويكثر فيه التحقيق في مواضع النزاع بين المفسّرين، مع الاهتمام بالجانب الاجتماعي والمقاصدي، والمقاصد غايات الأحكام..

وبالجملة فالمدرسة المالكية، ضربت بسهم وفير في ميدان «أحكام القرآن» وترك علماؤها الكبار بصماتهم في هذا الضرب من التفسير المفيد.

وفي الختام فإنّنا نحمد الله تعالى الذي منّ علينا بالجهد والوقت، ويسّر لنا العمل في هذا العلق النفيس، فله الحمد على ما أعطى، وله الشكر والثناء الحسن على ما منّ به علينا من نعم. ثمّ الشكر الموصول على من وفّر لنا بعض القطع من الكتاب، وأوّلهم الدكتور الألماني الذي وفّر لنا المخطوطات.

ملوّنة واضحة، وكذا لمن شجّعنا على المضي قدما في العمل. وفي الختام هذا جهدنا المتواضع، فما كان منه صوابا فمن الله وحده العليم الحكيم، وما كان من خطأ أو سهو فهو منّا ومن الشيطان، ونرجو من القارئ الكريم التجاوز والنصيحة، وأن يغضّ الطرف عن زلل القلم، وسهو الذهن، فما من عمل بشري إلّا ولا بُدَّ أن يوصم بالنقصان، وحسبنا أنّنا عملنا بتفان قدر الإمكان، راجين من الله تعالى الإخلاص والتوفيق والسداد، وآخر دعوانا الحمد لله الحليم المنّان، وصلى الله وسلّم، على محمّد وآله وصحبه، سيّد ولد عدنان.

وكتبه المحقّقان

القسم الأول

دراسة كتاب «أحكام القرآن الكريم»

١ ـ ترجمة المؤلف.

٢ ـ توثيق الكتاب.

٣ ـ تراجم رواة الكتاب.

٤ ـ عنوانه.

٥ ـ رواية العلماء لهذا الكتاب.

٦ ـ منهجه.

٧ ـ بعض من موارده.

٨ ـ مختصراته.

٩ ـ قيمته العلمية.

١٠ ـ نسخه.

١١ ـ منهج التحقيق.



ترجمة المؤلّف القاضي إسماعيل بن إسحاق[1]

١ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد بن درهم الجهضميّ، الأزديّ، مولاهم، البغداديّ، يكنى أبا إسحاق.

أصل أبيه من البصرة، وبها نشأ إسماعيل. فقد ولد في تلك المدينة التي عرفت بالعلم سنة (١٩٧هـ)، ثمّ استوطن بغداد، وقد اشتهر فيما بعد بالقاضي إسماعيل.

ولقد نشأ مترجمنا العراقي إسماعيل بن إسحاق، في عائلة علمية جذورها ضاربة، في المعرفة والفضل والمكانة فكانت هذه البيتة على كثرة رجالها، وشهرة أعلامها، من أجلّ بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب هناك، ومنهم اقتبس. فمنهم من أئمة الفقه والمشيخة في الحديث والسنن عدة، كلهم أجلّة، ورجال

---

(١) ينظر: ترجمته في التسمية والحكايات عن نظراء مالك للوليد بن بكر (ص: ١٤٧ ـ ١٤٨) وطبقات الفقهاء لابي إسحاق الشيرازي (ص: ١٦٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/ ٦٠٧) وتاريخ بغداد (٧/ ٢٧٢ ـ ٢٨١ ـ بشّار) وترتيب المدارك (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٩٣) ومختصره لابن حمادة (٢/ ٤١١ ـ ٤١٧) والمنتظم لابن الجوزي (١٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨) وتاريخ الإسلام (٦/ ٧١٧ ـ ٧١٩) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩ ـ ـ ٣٤٢) والديباج المذهب (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٥) وشجرة النور (٩٧ ـ ٩٨) والفكر السامي (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٤) والأعلام للزركلي (١/ ٣١٠) ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٦١) وللباحث جمال عزون رسلة علمية حول هذه الشخصية بعنوان: «الإمام إسماعيل بن إسحاق حياته.»..

سنّة. روي عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم ما بين المشرق والمغرب. وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام، من زمن جدهم الإمام حمّاد بن زيد (١٧٩هـ) وأخيه سعيد (١٦٧هـ) ومولدهما نحو المائة، الى وفاة آخر من وصف منهم بعلم، المعروف بابن أبي يعلى. ووفاته قرب عام أربعمائة..[1].

و يلاحظ أنّ إسماعيل بن إسحاق، قد عني بالعلم مذ صغره، واشتدّ شغفه به، فتفانى في الأخذ عن مشايخ العراق، وساعده على ذلك انتقاله إلى عاصمة الخلافة بغداد، مدينة السلام، قبلة القاصدين للعلوم، ومحطّ أنظار طلبة المعرفة في ربوع العالم الإسلامي.

٢ ـ شيوخه:

عُرف القاضي إسماعيل رحمه الله بسعة أفقه العلمي، وتمكّنه بضروب من المعارف قلّما تجتمع في آحاد العلماء، ولا يتحلّى بها إلّا المجتهدون ذوو التحقيق والعرفان. فقد أخذ فنّ القراءات عن عيسى بن ميناء المعروف بقالون. وله فيه حرف. وعن أبي عبد الرحمن أحمد بن سهل، عن أبي عبيد. وعن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن أبي عمرو، وعن أبيه، عن شبل، عن ابن كثير، وغير واحد. وله فيها كتاب جامع، حسن[2].

قلت: يُرى تمكّنه بذلك الفنّ، في كثرة إيراد القاضي إسماعيل لوجوه القراءات في تفسيره «أحكام القرآن». ولا يخفى على أهل العلم ما لهذ الفنّ الشريف، من أثر كبير في توجيه أقوال المفسّرين، وترجيح بعضها على بعض.

وأمّا في الحديث فيكاد القاضي إسماعيل، قد استوفى السماع من جميع الحفظة الذين نزلوا بغداد، أو مرّوا بها. ويطول الحديث باستعراض من حمل

---

(١) ترتيب المدراك (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨٢) وغاية النهاية لابن الجزري (١/ ١٦٢).

عنه الرواية، أو تناول عنهم الدراية. ولعلّ من أبرز من تخرّج به في الحديث، الإمام الكبير، الناقد النحرير، إمام علل الحديث بلا منازع علي بن المديني (٢٣٤هـ) فقد قال أبو إسحاق الشيرازي: «كان القاضي إسماعيل يقول: أفخر على النّاس برجلين بالبصرة، بابن المعذَّل يعلّمني الفقه، وابن المديني يعلّمني الحديث»[(١)]

وأخذ «الموطّأ» عن أبي مصعب الزهري (٢٤٢هـ) وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢١هـ) وأخذه عن غيرهما أيضا. كما تتلمذ لطوائف من المحدّثين المعروفين المكثرين كالحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) والإمام الناقد الكبير سليمان بن حرب البصري (٢٢٠هـ). كما روى عن جماعة أخرى من الثقات المعتبرين منهم: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحجّاج بن منهال الأنماطي، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن كثير، ومسدَّد، وعبد الله بن رجال الغداني، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد بن يونس، وإبراهيم بن الحجاج، واسماعيل بن أبي أويس، وإسحاق بن محمد الفروي. وسمع أيضاً من أبيه، ونصر بن علي الجهضمي، وإبراهيم بن حمزة، وأبي محمد الحكيمي، وأبي ثابت المدني، وأبي شاكر بن محمد بن مسلمة المدني، وغيرهم. وبالجملة فإنّ النظر في تراجم شيوخه المحدّثين، يجعل الباحث لا يشكّ في حسن اختيار القاضي، وجودة انتقائه لهم.

وأمّا من جهة التفقّه فإنّ المعروف أنّ القاضي إسماعيل لازم الإمام الفقيه أحمد بن المعذَّل بن غيلان، شيخ مالكية العراق في ذلك الوقت، فقد كان متفّننا في العلوم،وضع تصنيفا معروفا في «أحكام القرآن» مفوّها زاهدا، ورعا ينظم الشعر، متحققا بالعربية. ولعلّ مترجمنا تأثّر به، فوضع على نسقه كتابه

---

(١) ذكرها الوليد بن بكر في التسمية والحكايات (ص:١٤٨) وأبو إسحاق الشيرازي في طبقت الفقهاء (ص:١٦٤) وعياض في ترتيب المدارك (٤/ ٢٧٩).

«أحكام القرآن» وقد مرّ بنا أنّ إسماعيل بن إسحاق، كان يفاخر بتخرّجه على يديه، وكيف برّز بالتفقه به[١].

ولا ريب أنّ جملة من رواة «الموطّإ» كانوا من الفقهاء وعلى رأسهم أبو مصعب الزهريّ صاحب «المختصر» الشهير على مذهب مالك. ولكن خصّ ابن المعذّل لشدّة اختصاصه بالفقه، وكثرة ملازمة القاضي إسماعيل له.

٣ ـ تلاميذه:

اشتهر القاضي إسماعيل بسعة اطلاعه على مختلف العلوم الإسلامية المتداولة في عصره، وتحقّقه بكثير منها، فكان فقيها مالكيا، محدّثا راوية، ناقدا بصيرا، كما عرف بقدرته الفائقة على تفسير القرآن، وأخذه بنصيب وافر من علومه، فضلا على غوصه في علوم اللغة من أدب وشعر، ونحو وصرف..

قال الوليد بن بكر السرقسطي: «وكان إسماعيل ممّن جُمع له من القرآن، والعلم به، والحديث، وآثار العلماء، والكلام، والمعرفة بعلم اللسان»[٢].

وهو ما جعله قبلة أهل العلم ببغداد، ومقصد الوافدين عليها. فروى عنه أئمّة من المحدثين، وأعلام من أهل الفقه والأصول، منهم: موسى بن هارون الحافظ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد، وابن عمّه يوسف بن يعقوب، وابنه أبو عمر القاضي، وأخوه وإبراهيم بن عرفة نفطويه، وابن الأنباري، والمحاملي، ومحمد بن مخلد الدوري، ومحمد بن أحمد الحكيمي، وإسماعيل الصفّار، ومحمد بن عمرو الرزّاز، وعبد الصمد الطستي، وأبو عمرو بن السماك، وأحمد بن سليمان النجاد، وأبو سهل بن زياد، وحمزة بن محمد الدهقان، ومكرم بن أحمد القاضي، وأبو بكر

---

(١) ينظر ترجمة ابن المعذّل في ترتيب المدارك (٤/٥ ـ ١٤) ومختصره لابن حمادة (١/٢٩٥ ـ ٢٩٨).

(٢) التسمية والحكايات (ص: ١٤٨).

الشافعي، وممن تفقّه عليه وروى عنه وسمع منه: ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، والنسائي وابن العنتاب، وأبو بشر الدولابي، وأبو الفرج القاضي، وأبو يعقوب الرازي، وأبو بكر بن الجهم، وأبو الفضل بن راهويه، وأبو إسحاق الهجيمي، ومحمد بن أحمد الدينوري، وأبو عبد الله التركاني، وبكر القشيري، وابن حسام البصري، والطيالسي، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد الزهري، وأبو العباس الحناوي، وعبد الله بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الفريابي. وابن مجاهد المقرئ، ويحيى بن عمر الأندلسي، وقاسم بن أصبغ الأندلسي، وخلق عظيم. وبه تفقّه أهل العراق من المالكية.

فأنت ترى أنّ القاضي إسماعيل قد أسّس مدرسة علميّة، متنوّعة المعارف، فقد تتلمذ له في الحديث الإمام النسائي صاحب «السنن» وناهيك به مكانة في الرواية والدراية، وانتفع به في السنة عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه القراءات ابن مجاهد الإمام. وتفقّه به ابن المنتاب، وأبو الفرج القاضي، وأبو بكر بن الجهم، ويحيى بن عمر الأندلسي ؛ وانتفع به في التفسير العلّامة بكر بن علاء القشيري، الذي ـ كان له الفضل بعد الله تعالى ـ في اختصار كتاب «أحكام القرآن» وقد وصل إلينا ولله المنّة والفضل(١).

وفي مجال اللغة والأدب انتفع بالقاضي العلّامة أبو بكر بن الأنباري، وغيرهم من الأعلام.

٤ ـ تولّيه للقضاء:

ولي إسمعيل ابن إسحاق هذا المنصب الخطر، فكان عفيفاً صليباً فهماً من أهل العلم. قال وكيع: قَالَ لي أَبُو حازم القاضي: ما خرج من البصرة قاض أسير من إسماعيل بْن إسحاق وبكّار بْن قتيبة الذي قضى على مصر. فلم يزل إسماعيل بْن إسحاق قاضياً على عسكر المهدي إِلَى سنة خمس

---

(١) ينظر: مقدّمة كتاب «مختصر أحكام القرآن» لبكر علاء القشيري (١/ ٩ ـ ٥١ ـ دبي).

وخمسين ومائتين. فولي الخلافة المهتدي مُحَمَّد بْن الواثق بالله، فضرب حمّاد بْن إسحاق ابن إسماعيل بْن حماد بْن زيد بسرمن رأى بين يديه، وأطافه على بغل بسر من رأى، ونفاه إِلَى الأهواز بشيء بلغه عنه من مكاتبة الموفق بالله أيام كان بمكة ـ وكان حمّاد من أهل العلم ممن يحفظ الحديث، ومن الفقهاء على مذهب مالك، وعمل كُتُباً، وكان يحضر مجلس المهتدي وغيره مع الفقهاء، وهو أسن من إسماعيل بسنتين. وأَبُوهما إسحاق بْن إسماعيل صاحب المأمون ويحيى بْن أكثم. وكان أخرج هو وابن أبي دواد مع المعتصم يستتبن؟. وأَبُوهما إسحاق بْن إسماعيل مع المعتصم ولي مصر ـ فكان إسحاق على المظالم بمصر في أيام المأمون وقد سمع من جده حمّاد بْن زيد. وصرف إسماعيل بْن إسحاق عَن القضاء.

واستعمل القاسم بْن منصور التميمي ستة أشهر أو نحوها. ثمّ قُتل المهتدي بالله، واستخلف المعتمد على الله فأقدم حماد بْن إسحاق من الأهواز، وأعاد إسماعيل بْن إسحاق على القضاء في سنة ست وخمسين مائتين ولم يزل على القضاء إِلَى سنة ثمان وخمسين ومائتين.

فنقل إسماعيل بْن إسحاق إِلَى الجانب الغربي بأسره، وولى أَحْمَد ابن مُحَمَّد بْن عيسى البرتي الجانبي الشرقي من مدينة السلام، نقل عَن قضاء المدينة الشرقية إِلَى الجانب الشرقي. وكان البرتي عفيفاً صلباً جباراً من الفقهاء بمذهب الكوفيين، ومن أصحاب يحيى بْن أكثم. قد ولي قبل ذلك قضاء واسط والمدينة الشرقية وحمل عنه في آخر أيامه حديث كثير، وكان يروي كتب مُحَمَّد بْن الْحَسَن عَن أبي سليمان الجوزجاني.

ولاية إسماعيل بْن إسحاق الثانية:

فلم يزل البرتي على قضاء الجانب الشرقي، وإسماعيل بْن إسحاق على قضاء الجانب الغربي، إِلَى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ثم جمعت بغداد بأسرها لإسحاق بْن إسماعيل.

وولى البرتي قضاء المدائن والنهروان وغيرها من السواد. فلم يزل إسماعيل بْن إسحاق قاضياً على بغداد إِلَى أن توفّي في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، فمكثت بغداد بغير قاض أشهراً[١].

٥ ـ تصانيفه:

من المعروف أنّ المؤلّفات صورة حقيقيّة، تعكس شخصيّة المؤلّف، وتبيّن سعة اطّلاعه على العلوم. كما تبرز العمق المعرفيّ لدى المصنّف، ومدى الإضافة التي يقدّمها صاحب الكتاب لطلبة العلم، فهل استطاع أن يمتّع القرّاء بعلمه، ويدخل السرور في نفوسهم؟

ولقد تنوّعت تصانيف القاضي إسماعيل بحسب معارفه، الذي شارك بقوّة في علوم القرآن و في الحديث، والفقه، والردود، وغير ذلك.. قال القاضي عياض: «تواليف القاضي إسماعيل كثيرة مفيدة، أول في فنونها»[٢]، وهي كما يلي:

منها موطّؤه، وكتاب أحكام القرآن ويأتي الحديث عنه بالتفصيل، وكتاب القراءات. وكتاب معاني القرآن، وإعرابه، خمسة وعشرون جزءاً. قلت: وسمّاه الحافظ ابن عبد البرّ: «تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه؛ الكتاب الكبير..»[٣] وأنت ترى أنّ ابن عبد البرّ أضاف عبارة كتابه الكبير ليفرّق بينه وبين كتابه «أحكام القرآن» والله أعلم.

وكتاب الردّ على محمد بن الحسن، مائتا جزء. ولم يتم. وكتبه في الردّ على أبي حنيفة، وكتبه في الرد عَلى الشافعي في مسألة الخمس وغيره.

---

(١) ينظر: أخبار القضاة لوكيع (٤/ ٦٦٧) وتاريخ بغداد للخطيب (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ـ بشّار).

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٢٩١) ومختصر ترتيب المدارك لابن حمادة (٢/ ٤١٥).

(٣) التمهيد (٢٠/ ٢٦٦ ـ طبعة المغرب) وينظر كتابي «مصادر الحافظ ابن عبد البرّ» (رقم: ٧١ ـ ط هـ).

وكتاب المبسوط في الفقه، ومختصره. وكتاب الأموال والمغازي، وكتاب الشفاعة. وكتاب الصلاة على النبي ﷺ[١]. والفرائض، مجلد. وزيادات الجامع من الموطأ أربعة أجزاء. وله كتاب كبير غريب عظيم، يُسمّى؛ شواهد الموطأ. في عشر مجلدات. وذكر بعضهم أنّه في خمسمائة جزء. وكتاب مسند يحيى بن سعيد الأنصاري. ومسند حديث ثابت البناني. ومسند حديث مالك بن أنس[٢]. ومسند حديث أيّوب السختياني[٣]، ومسند حديث أبي هريرة. وجزء حديث أمّ زرع. وكتاب الأصول. وكتاب الاحتجاج بالقرآن، مجلّدان. وكتاب السنن. وكتاب الشفعة، وما ورد فيها من الآثار. ومسألة المني يصيب الثوب. وكتاب المعاني المذكور. كان ابتدأه أبو عبيد القاسم بن سلام. بلغ فيه الى الحجّ والأنبياء. ثم تركه. فلم يكمله.

وبالجملة فإنّ تواليف هذا الإمام تدلّ دلالة واضحة، على تمكّنه بعلوم الإسلام تمكّنا تامّا لاسيّما في علوم القرآن، وعلوم الحديث.

٦ ـ منزلته العلمية:

تتالت عبارات الثناء والمدح، من قبل المترجمين للقاضي إسماعيل، ويكاد يكون هذا الشيخ محلّ اتّفاق بينهم، بل إنّهم أجمعوا على مكانة الرجل العلمية، وتحققّه بأبرز علوم الإسلام، وإمامته في فنون شتّى. من ذلك ما ذكره الوليد بن بكر السرقسطي: إمام من أئمّة الإسلام. . وكان إسماعيل ممّن جمع له

---

(١) طبع في جزء بتحقيق العلّامة محمّد ناصر الدين الألباني رحمه الله بعنوان «فضل الصلاة على النبيّ صصص وسلّم» وطبع بتحقيق عبد الحقّ التركماني في مجلد سنة ١٩٩٦ م وهي طبعة أكثر ضبطا وتحقيقا من التي سبقتها. .

(٢) طبع الجزء الخامس منه بتحقيق ميكلوش موراني في مجلد صغير بدار الغرب الإسلامي ٢٠٠٢م. .

(٣) طبع بعنوان «جزء فيه أحاديث أيّوب السختياني» بتحقيق سليمان بن عبد العزيز العريني، طبع بمكتبة الرشد بالرياض ١٩٩٨م. .

القرآن، والعلم به والحديث، وآثار العلماء والكلام، والمعرفة بعلم اللّسان. كان من نظراء أبي العبّاس محمد بن يزيد المبرّد في علم كتاب سيبويه. وكان المبرّد يقول: لولا أنّه مشتغل برياسة العلم والقضاء؛ لذهب برياسة في النحو والأدب. وبه صار المبرّد مالكيا، وتابعه أبو إسحاق الزجّاج على ذلك[١].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «القاضي إسماعيل شيخ المالكيين. وإمام تامّ الإمامة يُقتدى به»[٢].

ومن ذلك قول الحافظ الخليلي: «الثِّقَةُ الْكَبِيرُ فِي وَقْتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ فِي أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَلَمْ يُرَ فِي الْقَضَاءِ مِثْلَهُ عِفَّةً وَعِلْمًا وَكَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَدْعُونَ لَهُ بِالرَّيِّ»[٣].

وأثنى عليه الخطيب البغدادي فقد قال عنه: «وكان إسماعيل فاضلا، عالما، متقنا، فقيها على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه ولخّصه واحتج له.. واستوطن بغداد قديما، وولي القضاء بها فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته»[٤].

ولاحظ غير واحد من المترجمين أنّ إسماعيل القاضي كان له الأثر العميق في المحافظة على مذهب، والذبّ عنه، والاحتجاج له، فقد اعتبره الوليد بن بكر من الطبقة الثانية، من أصحاب مالك بالبصرة[٥]. وقال طلحة بن محمد بن جعفر في تاريخه: «إسماعيل بن إسماعيل بن إسحاق منشؤه بالبصرة، وأُذن له للفتيا عن أحمد بن المعذّل، وتقدّم في العلم، حتّى

(١) التسمية والحكايات (ص:١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨١).

(٣) الإرشاد (٢/ ٦٠٧).

(٤) تاريخ مدينة السلام (٧/ ٢٧٣ ـ بشّار).

(٥) ينظر: التسمية والحكايات (ص:١٤٦ ـ ١٤٧).

صار علما ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنّف في الاحتجاج له، والشرح ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه، وطريقا يسلكونه[١]. ويؤيّد هذا قول القاضي عياض «وبه تفقّه أهل العراق من المالكيّة»[٢].

وقال الذّهبي: «الإِمَامُ، العَلَاّمَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ مُحَدِّثِ البَصْرَةِ؛ حَمَّادِ بنِ زَيْدِ بنِ دِرْهَمٍ الأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ البَصْرِيُّ، المَالِكِيُّ، قَاضِي بَغْدَادَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.. وَفَاقَ أَهْلَ عَصْرِهِ فِي الفِقْهِ. .واستوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفّي. وتقدّم حتّى صارعلما، ونشر مذهب مالك بالعراق»[٣].

ومن الكلمات الجامعة التي تنبؤك عن مكانة هذا الإمام العظيمة التي نقلها الخطيب: وكان الناس يصيرون إليه فيقتبس منه كل فريق علما لا يشاركه فيه الآخرون، فمن قوم يحملون الحديث، ومن قوم يحملون علم القرآن والقراءات والفقه إلى غير ذلك مما يطول شرحه، فأما سداده في القضاء، وحسن مذهبه فيه وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره فشيء شهرته تغنى عن ذكره، وكان في أكثر أوقاته وبعد فراغه من الخصوم متشاغلا بالعلم، لأنه اعتمد على كاتبه أبي عمر محمد بن يوسف، فكان يحمل عنه أكثر أمره من لقاء السلطان، وينظر له في كل أمره، وأقبل هو على الحديث والعلم[٤].

ويطول الحديث في نقل ما قيل في هذا الإمام، وما قدّمه للإسلام وأهله

---

(١) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨١) وكلامه في تاريخ الخطيب (٧/ ٢٧٥).
(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٤) تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٦) وترتيب المدارك (٤/ ٢٨١).

من العلم والتحقيق، وخدمة القرآن والسنة، وما كان له من مواقف مشرفة في القضاء، ونصيحة لولاة الأمر، وما كان عليه من زهد وورع.

٧ ـ وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

وذكر ابن كامل، وابن حارث، أنه توفي فجأة وقد صلى العشاء الآخرة ليلة الأربعاء، لثمان بقين من ذي الحجة. سنة اثنتين وثمانين ومائتين. وهو قاض على جانبي بغداد. وقال ابن أزهر الكاتب، ارتفع المطر فخرج إسماعيل إلى المصلى، فصلى ركعتين، بسبّح، وهل أتاك. ثم صعد المنبر، وخطب خطبتين، وحول رداءه. وحدّث بحديث طويل. خشع الناس له، وبكى الناس، وانصرف خاشعاً. فلما كان إلى أيام صلّى في مسجده، العصر، وهو صحيح. وحكم. ثم انصرف إلى داره، ووجد للمغرب ضعفاً فعهد إلى ابنه الحسن، وإلى ابن عمّه يوسف بن يعقوب. وتوفي في تلك الليلة. وفي رواية أخرى: أنه توفي من ليلة يوم استسقائه وصلّى عليه ابن عمّه يوسف. وورث خطبته من الإمامة في الدين والدنيا، بنو عمّه[1].



(١) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٨١) وترتيب المدرك (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

توثيق الكتاب

لاريب في ثبوت نسبة كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله تعالى، وذلك لدلائل كثيرة ومتنوّعة منها:

أ ـ اتّفاق جميع من ترجم لإسماعيل بن إسحاق على نسبة الكتاب إليه، وسمّوه بذاك الاسم الذي لا يكاد يذكر القاضي إلّا مقرونا به، نظرا لمكانته الخطيرة، وأثره على المؤلفات التي جاءت بعده، كما سيأتي بيانه.

ب ـ تداول أصحاب الفهارس العلمية للكتاب ورووه من طرق متعدّدة، بأسانيد الثقات المعروفة، كما سيأتي ذكر ذلك بالتفصيل، ولعلّ من أقدم من وصل إلينا ممّن روى الكتاب، من المشتهرين من أهل العلم الحافظ الأندلسي الكبير أبو الوليد ابن الفرضي (٤٠٣هـ) فقد قال في«تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٧٩ ـ بشّار): وقرأتهُ يعني «أحكام القرآن» أنا: على عُبَيد الله بن الوَليد؛ ثم قرأناه ـ بعد ذلك ـ: على عبد الله بن محمد بن يحيى؛ أنا به: عن أبي عليٍّ إسماعيلَ ابن محمدٍ الصَّفّارِ، عن مؤلّفِه: إسماعيل بن إسحاق.

ج ـ نقول الحفّاظ المعروفين، وأئمّة العلم والمفسّرين الكبار من كتاب «أحكام القرآن». منهم؛ الزجّاج المفسّر تلميذ القاضي، والواحدي، وابن حزم الظاهريّ، وابن عبد البرّ، والقرطبي، وابن حجر، وطوائف من أهل العلم.

د ـ الروايات التي ساقها القاضي إسماعيل رحمه الله في تفسيره، عن شيوخه المعروفين، كعلي بن المديني الذي أكثر عنه، وسليمان بن حرب، وأبي بكر بن

أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي مصعب الزهري، وحجّاج بن منهال، ومسدّد، وعمر بن مرزوق، وغيرهم من الأعلام.

٥ ـ ما جاء في بعض القطع الخطيّة من سماع:

بلغت وأخي أبو بكر وأحمد بن الحسين، وسمعت أنا وأخي أبو بكر وأحمد بن الحسين في جمادى الآخرة من سنة اثنتين وثمانين ومائتين

❖ **سماع آخر:**

بلغ الجميع: وسمعت أنا وأخي أبو الحسن وابني محمد، وحسن وحسين ابنا أخي علي، وإسماعيل بن موسى، وأبو علي البحراني، وأبو الطيب.. ومحمد بن عبد الله الصحاري... الحسن الطلحي.

وبالجملة فالأدلّة العلمية متظافرة، على إثبات نسبة «أحكام القرآن» لصاحبه إسماعيل القاضي، والمتأمّل في أسلوب الكتاب، وطريقة سرد الروايات والأقوال لا يرتاب في كون صاحبه من علماء القرن الثالث للهجرة، ويتأكّد من مدى التوافق بين المادة العلمية، والشخصيّة الواضعة للكتاب والله أعلم.



تراجم رواة الكتاب

❖ **راوي النسخة الخطية:**

يروي النسخة الخطية أبو عثمان، عن إبراهيم بن حَمَّاد، عن القاضي إسماعيل بن إسحاق.

جاء في تفسير الآية ٣٥ من سورة النساء: حَدَّثَنا أبو عثمان، عن أبيه إبراهيم بن حَمَّاد، قال القاضي:

وجاء في بعض القطع المخطوطة من الكتاب سماع يذكر فيه «قال أبو عثمان القاضي: . .إنّي رأيت في نسخة نسخت من كتاب عمّي بعد هذا الكلام. . . وأحسب أنّ هذا الكلام قد أعيد في كتاب «المعاني الكبير» الذي قرأه رحمه الله قبل وفاته، لأنّي سمعت هذا الكتاب في وقت كتبه، وبينه بين الثاني سنون كثيرة».

وأبو عثمان هذا: هو أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم بْن حَمَّاد بْن إِسْحَاق بْن إِسْمَاعِيل بْن حَمَّاد بْن زَيْد بْن درهم أَبُو عُثْمَان الأزدي مولى آل جرير بْن حازم الجهضمي (٢٧٥ ـ ٣٢٩هـ)، حَدَّثَ عَنْ عم أَبِيهِ إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق وطبقته، وواياته عند المصريين. كما روى عن أبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن عبد العزيز العمري، قال ابن زولاق: وحدث أبو عثمان بمصر عن جدّه إسماعيل بن إسحاق، وإبراهيم الحربي، ويوسف بن يعقوب، ومحمد بن يحيى المروزي، وبهلول ابن إسحاق وغيرهم. حدّث عنه أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وغيره.

قال ابن يونس: ولى قضاء مصر، وقدم إليها، ثم عزل، فأقام بمصر إلى

أن توفى بها في يوم الأحد لسبع بقين من شهر رمضان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. وكان حيبا كريما سخيا، حدّث عن إسماعيل بن إسحاق، وعن خلق كثير من أهل بغداد. وكان ثقة كثير الحديث.

ولد سنة خمس وسبعين ومئتين، وتوفي بمصر سنة تسع وعشرين وثلاث مئة(١).

وأبوه إبراهيم بن حماد هو: إبراهيم بن حَمَّاد بن إسحاق بن إسماعيل بن حَمَّاد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي، مولى آل جَرير بن حازم.

تفقّه بعمّه إسماعيل ـ وروى كتبه ـ وروى عن أبيه حماد، وجعفر الفريابي، وغيرهما.

روى عنه أبو بكر الأبهري، وابن الجهم، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم.

ألّف «اتّفاق الحسن ومالك».

ترجمه الخطيب في «التاريخ» ونقل عن عمر بن إبراهيم المقرئي قوله: أبو إسحاق إبراهيم بن حَمَّاد الأزدي القاضي الشيخ الصالح الرضا، وقال الدارقطني: ثقة فاضل. وعن السهمي عن الدارقطني قال: ثقة جبل. وعن القاضي الجراحي قال: ما جئت إلى إبراهيم بن حَمَّاد قط إلا وجدته قائما يصلّي أو جالساً يقرأ. وقد توفي في محرّم سنة ٣٢٣هـ(٢).



---

(١) ينظر: تاريخ ابن يونس (٢/ ١٩) وترتيب المدارك لعياض (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ومختصره لابن حمّادة (٢/ ٦٠٥) ورفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر(ص: ٤٧ ـ ٥٠)..

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٧٠ ـ بشّار) وترتيب المدارك (٥/ ١٣ ـ ١٥) ومختصره لابن حمادة (٢/ ٥٠١) والسير (١٥/ ٣٥ ـ ٣٦)..

عنوان الكتاب

لم يرد ما ينفي كون كتاب القاضي إسماعيل موسوما بـ «أحكام القرآن» دون ذكر تفاصيل أخرى تتعلّق بالعنوان، وهذا في رأيي محلّ إجماع بين المؤرّخين المترجمين للمؤلّف، بل كذا ورد عند من روى الكتاب، ممن هو قريب جدّا من عصره، بله تلاميذه مثل بكر بن علاء القشيريّ[١]، كما سيأتي.



(١) مختصر أحكام القرآن لبكر بن علاء القشيري (١/ ٩٨).

رواية العلماء لهذا الكتاب

لاحظنا أنّ مدار رواية هذا التفسير الجليل ـ كما في أغلب الأسانيد إليه ـ وفي بعض القطع المعتمدة عندنا ـ على إبراهيم بن إسحاق ابن أخي القاضي إسماعيل، الذي اعتنى بكتاب عمه ضبطاً ورواية، والمقصد هنا ذكر من رواه من أصحاب الفهارس العلميّة، فقد رواه ابن خير الإشبيلي في «فهرسته (ص: ٨٣/ رقم: ٨٦ ـ بشّار)» المشهورة: حدّثني به الشيخ القاضي أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز اللّخميّ الباجيّ رحمه الله، قراءة عليه وأنا أسمع، في رمضان المعظّم من سنة خمس وعشرين وخمس مئة، قال: حدّثني به أبي، وعمّاي: أبو عمر أحمد، وأبو عبد الله محمد، وابن عمّي صاحب الصلاة أبو محمد عبد الله بن عليّ بن محمد بن أحمد، قالوا كلّهم: حدّثنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الله الباجيّ، قال: حدّثنا به أبو عليّ أحمد بن عبد الوهّاب بن الحسن بن يوسف بن يعقوب، قال: أخبرنا به المقداديّ، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي مؤلّفه، رحمه الله؛ قال أبو عبد الله الباجيّ: وأخبرنا به أبو عليّ المذكور أيضا عن عمّه أبي الحسن عبد الصمد بن الحسين، قال: حدّثني عمّي القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، وأخبرنا به أبو عليّ أيضا، قال:

حدثنا أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن حمّاد، قال: حدّثني أبي، أبو إسحاق إبراهيم بن حمّاد ابن إسحاق قال: حدثنا عمّي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص: ١١٢/ رقم: ٣٩١): كتاب «أَحْكَام الْقُرْآن» لأبي إِسْحَاق إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق القَاضِي.

أَنبأَنَا أَبُو عَليّ بن الْمُطَرز شفاها عَن يُونُس بن أبي إِسْحَاق أنبأَنَا عبد الرَّحْمَن بن مكّي فِي كِتَابه عَن أبي الْقَاسِم خلف بن عبد الْملك بن بشكوال، أَنبأَنَا عبد الرَّحْمَن ابْن مُحَمَّد بن عتّاب قَالَ: قرئَ على أبي وَأَنا أسمع قَالَ قَرَأت على عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد التجِيبِي: أَنبأَنَا مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن السَّلِيم: أَنبأَنَا أَبُو عمر أَحْمد بن دحيم بن خَلِيل حَدثنَا: إِبْرَاهِيم بن حَمَّاد بن إِسْحَاق حَدثنَا عمي بِهِ.

وقال الحافظ السيوطي في «أنشاب الكتب في أنساب الكتب» (ص: ١٤٧/ رقم: ٤٤٤): «أحكام القرآن»، له ـ يقصد إسماعيل القاضي ـ: أنبأني أبو عبد الله بن الصيرفي، عن رسلان بن أحمد الذهبي، عن أحمد بن أبي طالب، عن جعفر بن علي، عن السلفي، عن عبد الرحمن بن محمد بن معتّب، أخبرنا أبي، أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد التجيبيّ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن السليم، أخبرنا أبو عمر أحمد بن دُحيم بن خليل، حدّثنا إبراهيم بن حمّاد بن إسحاق، حدّثنا عمّي، به.



منهجه

يبدو أنّ منهج إسماعيل القاضي، في هذا السفر القيّم يختلف، عن سائر كتب التفسير، التي عنيت بالأحكام المستنبطة من كتاب الله العزيز. ولعلّه من أجل ذلك، تميّز عن سائر المصنّفات التي وضعت في بابه فانهالت على كتابه عبارات الثناء والمدح، وأخذ نصيبا وافرا من اسم صاحبه. والحقيقة أنّ كتاب «الأحكام» لم يخل فنّ من الفنون له علاقة بعلم التفسير، إلّا ضرب فيه بسهم من ذلك:

❖ **طريقته في تناول الآيات بالتفسير:**

ـ طريقة إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه يذكر الآية من كتاب الله تعالى، كَأن يقول: قال الله تبارك وتعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ ثمّ يسوق إسماعيل بن إسحاق أسانيده المتعلّقة بالآية بالأحاديث المرفوعة، أو بالآثار الموقوفة عن الصحابة أو التابعين، التي جاءت في بيان سبب نزول الآية، أو توجيه معناها. وهو ما يدلّ صراحة على الجانب الأثري في التفسير، وهو جانب غالب على منهج المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن هذا المنطلق يسلك «أحكام القرآن» ضمن التفسير بالمأثور، بل إنّ هذا السفر يعتبر موردا غنيّا بالنصوص الحديثية المفيدة، ومصدرا للمحدّثين يجدون فيه بغيتهم، بل إنّه ذكر من النقول النادرة عن الإمام عليّ بن المديني، ما تقرّ به أعين الباحثين في فنّ العلل.

ـ **الملاحظ**: أنّه لا يذكر جميع آي القرآن بالشرح والبيان، بل ينتخب من

الذكر الحكيم، ما يراه مناسبا لاستخراج الأحكام، والمعاني الفقهية التي هي محلّ نزاع بين الفقهاء، وميدان سجال بين المجتهدين.

- **تفسيره للقرآن بالقرآن**: وهذا أفضل الطرق للوصول إلى مراد الله تعالى. وقد استخدم القاضي إسماعيل هذا الأسلوب، وسنّه لغيره. مثال ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: قال القاضي: وهذا القول هو الذي أُنزِلَ عليه الشواهد والله أعلم، لأنهّم أمروا بالإتمام إذا دخلوا في ذلك كما قال الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإنّما أمروا بإتمامه إذ دخلوا فيه لإتمامه، إنّما يقال للإنسان: أتمّ الشيء إذا مضى بعضه، وليس هكذا إيجاب الفروض، ٰ نما إيجابها بها أن يُؤمر بها قبل أن يدخل فيها، قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ءاتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ تَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فهذه الفروض، وأما العمرة فسُنّة لا ينبغي تركُها.

- **توجيه بعض القراءات المتواترة**: من باب التفسير ونفي التعارض عن تلك الوجوه الثابتة، والتي تحتملها اللغة، ولا تتنافي مع السياق القرآني كقول القاضي إسماعيل عند شرحه لقوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].. هو إلى التخليط من الكلام كما يقال هجر المريض إذا هذى، وأما من قرأها: ﴿تَهْجُرُونَ﴾ بضم التاء وكسر الجيم، فإنّه ذهب إلى القول الفاحش. وهو ما يدلّ صراحة على معرفته التامّة بفنّ القراءات.

ولا غرو في ذلك فالقاضي إسماعيل له مؤلّف كبير، في علم القراءات مفيد، كما سبق في ترجمته.

❖ كما نقف في الكتاب على جوانب مفيدة جدّا تتعلّق بعلوم الكتاب، مثل شذرات من خصائص القصص القرآني، وما يتعلّق بالأسلوب البياني، وهو ما ينمّ على تحققّه بعلوم القرآن، كما يبرز أنّ «أحكام القرآن» كتاب

جامع لفنون شتّى، وأنّ ما أطلق عليه من اسم هو، حكم يتناول الغالب من موضوعاته، لا كلّ ما يستوعب الكتاب من قضايا تخصّ فنونا إسلاميةّ.

فمن ذلك قوله في تفسير سورة البقرة (الآية:١٩٦) عند حديثه عن الإحصار والحلق في الحجّ (رقم:١١١): وهذا النحو يأتي في القرآن كثير، فذكر القصة، ثُمَّ ذكر بعدها أمورا أُخَر، ثُمَّ يعاد إلى القصّة الأولى. قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:١ ـ ٣] فوقع القسم بهذا، ثُمَّ ذَكَر بعد هذا القسم قصَّة أصحاب الأخدود، ثُمَّ قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، فوقع القسم، وقد ذكرنا فيما بين ذلك ما ذكر.

وقال الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر: ١ ـ ٥]، ثُمَّ ذكر بعد ذلك ما ذكر، ثُمَّ قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤] فوقع القسم على ذلك، وقد ذكر بين ذلك ما ذكر...

وبالجملة يمكن للنّاظر المتفحّص أن يستفيد من هذا التفسير جملة من المعاني والنكت العلميّة القيّمة، إذا أحسن توظيف كلام القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

❖ **الاعتماد القويّ على السنة النبوية:**

وذلك لتبيين معنى الآية، سواء أكان ذلك ـ كما سبق ـ بسوق سبب نزول الآية، أو بروايته الأحاديث المسندة، وكذا الآثار، مستعينا بذلك لتوجيه معنى يريد بيانه، أو ترجيح قول على قول.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ساق القاضي إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ما يفوق العشرين من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، في قصّة كعب بن عجرة لمّا أصابه القمل في رأسه وقوله عليه الصلاة والسلام: «أيُؤذيك هوامُّكَ؟ قال: قلت: نعم، قال: فاحلِق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بثلاثة آصُع من تمر على ستّة مساكين، أو انسُك نسكا» وساق طرقا وألفاظا متعدّدة

تبيّن الحكم الفقهي لهذه المسألة، دون تعليق منه، وكذا فعل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ [النساء: ٣١] الآية. وأطال النفس جدّا في سوق الأحاديث حول الكبائر، وبيان أنواعها، وتعريف بعض الصحابة والتابعين لها، حيث يمكن اعتباره بحثا مستقلاّ حول هذه المسألة الخطيرة. وذلك ما يبرز اعتماده الشديد على المنقول وهي سمة طاغية على تفسير «أحكام القرآن» فمدرسته الفقهية المالكية هي مدرسة أثرية في المقام الأوّل. بل إنّ وصل به الأمر إلى التوقّف عن تقرير الحكم الفقهي المستنبط من الآية، لمّا تعارض الحكم ـ في الظاهر ـ مع أحاديث صريحة، من ذلك قول القاضي في الآية (١٩٦) من سورة البقرة بعد أن ساق بعض الأسانيد: «ورَوَى في أمر العدوّ عن النبي ﷺ ما روى الأسانيد عنه في ذلك، أسانيد لا يدخلها وَهمٌ».

ثمّ رواية أخرى في نفس السياق، ثمّ قال عنها: «**قال القاضي**: وهذا إسناد صالح، من أسانيد الشيوخ، ولكن أحاديث الثقات تضعّفه..» (يراجع تخريجه في موضعه من الكتاب).

وهذا ما يبيّن بجلاء نفس إسماعيل النقدي، وتمرّسه باصطلاحات المحدثين، وتمكنه من صناعتهم.

❖ **إعلاله الصريح لبعض الأحاديث:**

من ذلك قول القاضي إسماعيل عند تفسيره لسورة الطلاق (الآية: ١): «هذا الحديث لا أحسبه محفوظا عن أبي إسحاق، لأنَّ غير واحد قد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث على خلاف ذلك» (يراجع التعليق على هذا الموضع وكلام النقدة حول هذه الرواية رقم: ٧٢٧).

❖ من ذلك التنبيه على اختلاف الرواة في الوقف والرفع، أو في الزيادة والنقصان، أو الترجيح بين الرواة من جهة الحفظ، أو التعريف ببعضهم.

كقوله نقلا تحت رقم (١٨) عن عليّ بن المديني إمام علم العلل في زمانه، الناقد الكبير؛ «قال علي: خالف قبيصة وكيع في هذا الحديث».

ساق إسماعيل بسنده قول عبد الله بن عمرو ضمن أحاديث مرفوعة من طريقه ثمّ عقّب على ذلك قائلا تحت رقم (١٩٠): «قال عليّ: لم يرفعه».

وفي مسألة أخرى تحت رقم (٣٢٦) قال: «لم يجاوز به سفيان أبا عبيدة».

وفي موضع آخر ينقل القاضي كلام شيخه في إزالة الإبهام عن بعض الرواة حتّى لا يشتبه به غيره من ذلك ما جاء رقم (٦٠٢): قال: وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا هشام بن يوسف، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر، أَنَّه قال: يا أما إن سورة الجمعة أنزلت فينا وفيكم، في قتلكم الكذاب توفوا عليه، . السورة حتَّى بلغ: (وآخرين منهم لمَّا يلحقوا بهم) قال: فأنتم هم.

قال علي: عبد الرحمن بن يزيد كان من أهل اليمن، وكان له فقه، وكان يوازي عندهم طاووسا.

وهذه فائدة عزيزة تنمّ عن خبرة طويلة، ومعرفة واسعة بعلم أحوال الرجال والتمييز بنهم. وينظر موضعا آخر مطوّلا فيه حوار في النقد الحديثي العالي بين عليّ المديني وشيخه سفيان بن عيينة رحمهما الله يخشى من التطويل حين نقله ينظر هذين الرقمين (٥٤٤) و(٥٤٧).

وبالجملة ففي الكتاب لفتات نقدية، يمكن أن تكون محلّ دراسة وبحث لشخصيّ القاضي إسماعيل باعتباره ناقدا حديثيا، فضلا عن كزنه مسندا من الطراز العالي والله أعلم.

❖ **عناية المؤلّف بالجانب اللغوي:**

هذه تتبدّى بوضوح، للنّاظر في هذا التفسير، كالنحو والصرف والاشتقاق، وفنّ معاني المفردات. حتّى أنّك تدرك بسهولة إمامة صاحبه في هذا المجال الضروري جدّا لكلّ من يتصدّى للتفسير، فمن ذلك كلامه في التفريق بين الحصر والإحصار: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال القاضي: فكان الظاهر في اللغة أنّ الإحصار هو المريض الذي يحبس عن ذلك، وأنّ الحصر بالعدوّ يقال فيه: حصر فهو مَحصور، والحَصر بالمرض يقال فيه: حُصر فهو مُحصَر..

وقال أبو عبيد: ألا ترى قال حصر ولم يقل إحصار، هذا ليعلم أنّ ما كان من حبس العدوّ، منه حصر بغير ألف. قال القاضي: وعلى هذا النحو من الكلام [يجري](١) على هذا المجرى، إذا حبس الرجلُ الرجلَ، قيل حَبسه، وإذا فعل به فعلا عرّضه به لأن يحبس، قيل: أحبسه.

- ومن ذلك استشهاده بالشعر الفصيح، للاستدلال على المعاني التي يريد بيانها للقاري، أو يريد الاحتجاج بها على ترجيح معنى مقابل معنى آخر. ولو قدّر لنا - إن شاء الله تعالى - وجود قطع أخرى لوقفنا على جملة أخرى من الأبيات الشعرية والله أعلم.

- ولعلّ القاضي رحمه الله نحا منحى السلف في الاستعانة بالشعر في التفسير، كما روي عن غير واحد من الصحابة منهم ابن عبّاس رضي الله عنهما(٢). وهذا طريقة كبار المفسّرين من أمثال الطبري، والزجّاج، ومكّي ابن أبي طالب القيرواني، والواحدي، والزمخشري، والقرطبي، وابن كثير، وغيرهم. ومثال ذلك ما ذكره القاضي: قال الأعشى:

لو أَسندت ميتا إلى نحرها عاش ولم يُنقَل قابر(٣)

---

(١) الزيادة من مختصر بكر بن علاء (١/١٤٧).

(٢) فقد قال فيما ثبت عنه رضي الله عنه: «قَالَ: إِذَا خُفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَابْتَغُوهُ مِنَ الشِّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ» رواه البيهقي بسند حسن في الأسماء والصفات (رقم: ٧٤٦).

(٣) البيت للأعشى يهجو علقمة علاثة، ويمدح عامر بن الطفيل في المنافرة التي جرت بينهما، وفي الديوان (ص: ٩٣ - دار الكتاب اللبناني) عجزه هكذا:

عاش ولم ينقل إلى قابر

=

ويلاحظ في هذا المجال طول نفس الرّجل، وتمكّنه الشديد من علوم الآلة بحسب تعبير المتأخرين، فهو يفصّل في معاني الكلمات القرآنية، ويغوص في مسائل الاشتقاق، ويرجع المفردة إلى أصولها، ومن ذلك قوله أيضا:

قال القاضي:

أمّا ما ذهب إليه زيد بن أسلم من المباشرة أنّها إلصاقُ الجلد بالجلد، فأحسبه ذهب في ذلك إلى بشرة الجلد، وأحسب أنّ أصل المباشرة من هذا، وأنّها كناية عن الجماع[(١)]. ولنظائر هذا مواضع في هذا السفر المبارك إن شاء الله تعالى.

❖ عناية القاضي إسماعيل بالفقه وأصوله:

يعتبر كتاب «أحكام القرآن» من المصادر الفقهية المعتبرة، فزيادة على تحقّق القاضي بصناعة الفقه، ومعرفته الواسعة بأقوال المجتهدين، فقد عمد إلى الاجتهاد لاستخراج الأحكام من ينبوع الشريعة الأوّل الكتاب العزيز، وأعمل فكره في مسائل كثيرة، ظهرت فيها براعته في بناء الفروع على الأصول، وبانت للعلماء صفاء قريحته في توجيه أقوال مالك. بل لم يخل من تناول قضائية أصولية. من ذلك تعرّضه إلى تعريفي الأمر والنهي، عند تفسره لقوله تعالى من سورة الجمعة (٩) ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ قال القاضي: معنى ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾؛ معنى: لا ينبغي، معنى أن لا تبيعوا، فكيف يجوز بيع من نهاه الله ﷻ أن يبيع، إذا انتهى فهو أصعب من الأمر، لأنَّ الأمر يأتي على

= وكان في الأصل: مات ولم ينقل إلى قابر. ونظنه تصحيفاً، والمعنى لا يستقيم به وقد ورد عند الطبري في تفسيره (٢٤/ ١١٣ ـ هجر) وفي معاني القرآن للزجاج (٥/ ٢٨٥) وغيرهما بلفظ: (عاش)، كما في الديوان والله أعلم.

ثمّ وجدنا ـ ولله الحمد ـ البيت على الصواب في مختصر التفسير لبكر بن علاء (١/ ١٤٨) فتأكّد صحّة التصحيف..

(١) أحكام القرآن (ص: ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

الإيجاب، وعلى الترغيب، وعلى الإذن في الشيء، والنهي إذا جاء فهو أصعب وأحرى ألّا يكون فيه هذه الوجوه إلّا أن يأتي موضع يتبين فيه أنّه على غير الإيجاب.

ومن ذلك مسألة الناسخ والمنسوخ: حين قال إسماعيل في [سورة التغابن: ١٦]: «حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: نسختها: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

❖ التنصيص على بعض القواعد الفقهيّة:

فقد قال عند شرحه لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وبعد أن ساق أثرين أحدهما عن ابن عبّاس والآخر عن مجاهد: «كلّ شئ حرمه الله جَلَّ وَعَزّ من القِمار، ومن البيوع الفاسدة، فهو من أكل المال بالباطل، لأنَّ المُقامِر يقول لصاحبه إنْ كان كذا فهو كذا، وإن لم يكن كذا فهو كذا وكذا، وكذلك البيعُ الفاسدُ مِنَ الغَرَر لأنّه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غَرَرٌ، فإنْ سَلِمَ غَلَبَهُ المشتري، وإن لم يسلم غَلَبَهُ البائع.

وأما الرِّبا؛ فإنَّ فساده ليس من وجه القِمار والغَرَر، ولكنّه أخذا من صاحبه عِوَضاً للتّأخير الذي لم يجعل الله له ثمنا، أو القَرْضِ الذي يَجُرُّ منفعة، أو ما أشبه ذلك».

❖ عناية القاضي إسماعيل بمسائل الخلاف الفقهي:

ـ ففي بعض المسائل التي محلّ نزاع كبير بين علماء السلف يطيل القاضي النفس بإيراد أقوال الفقهاء من الصحابة الكرام والتابعين، كما فعل في ذكر الخلاف في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] هل هو الزّوج أو الوليّ. فكان مجموع ما ذكر من

خمسة عشرة أثرا (من رقم: ١٥٧ إلى ١٧٢) وكذا عندما تعرّض القاضي إلى تفسير قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧] فقد بيّن معنى ﴿تَهْجُرُونَ﴾ ثمّ قال القاضي: «وأما السَّمَر فقد اختُلِفَ فيه، فأمَّا ما عرفت في هذا الوقت من كره ذلك. .» ثمّ أطال في بيان النهي عن السمر، ثمّ ساق القول بجوازه، ومن قال به من العلماءُ.

ـ وأمّا استنباطه الشخصي، وتحليله الدقيق، لبعض مقاصد الآيات الكريمات، بصفة معمّقة، فتبرزُ إمامته، وجودة فهمه. من ذلك ما يوضّح لنا، عدم وقوفه دائما على ظواهر اللغة، بل الغوص في مقاصد النصوص، وبيان غاياتها الحكميّة فقد قال القاضي وهو يشرح مفهوم الصيد والخلاف في أكل الجراد: «إنَّما ينظر في هذا الأشياء إلى أصل الصيد، فإن كان أصله من البحر فحكمه ذلك الحكم، وإن كان من البرّ فحكمه ذلك الحكم. وأمّا ما ذكر من الضفادع وغيرها فهو من صيد البحر، فإن حياته لا تدوم في البرّ وإن بقيت أنفسها بعض البقاء إلّا أن تجعل في ماء، وأمّا الجراد فإنّ أمره مُغَيّبٌ عن العلماء لا يدرون كيف هو، وذلك أنّهم لا يرونه إلّا في البّر، فأولى الأشياء فيه أن يجعل من صيد البرّ. ويدلّ على ذلك أنّ كعبا حين أفتى أصحابه أن يأخذوا الجراد، وهم مُحرِمُون أنكر رأيه عليه عمر، فقال كعب: إنَّه من نثرة حوت، فقال له عمر: وما يدريك؟ فدلَّ على أنّ عمر لم يقبل ذلك».

وهكذا يقرّر القاضي إسماعيل ما يراه صوابا، وذلك بعد تحرير المسألة وتأصيلها، مهتديا في ذلك بالآثار، مستنيرا بهدي السنة المشرّفة.

ـ وممّا يدخل في باب جودة الاستنباط، ما يفعله القاضي من توجيه لأقوال السلف، وحملها على أحسن المحامل، معتمدا على ثقافته الشرعية الواسعة، وكثرة تعامله مع نصوص من سبقه من العلماء المجتهدين، ذوي المكنة والفهم السديد. فمن ذلك ما قاله تعليقا على الأثر الذي رواه مسندا برقم (٢٦٣) قال إسماعيل: «وحَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا ابن ثور،

عن مَعْمَر، وقال الزهري: لو أنَّ رجُلاً جَرَح امرأته أو شَجَّها لم يكن عليه في ذلك قَوَدٌ، وكان فيه العقْلُ إلّا أنْ يَعْدُو عليها فيقْتُلَها، فيُقْتَلُ بها».

قال القاضي:

«أحسب الزهري ذَهَبَ في الشَّجَّة وما أشبهها إذا كانت على طريق الأدب من الرَّجُل لامرأته، فيخطئ، فيجاوز ما ينبغي أنه يكون فيه العقل، ولا يقاد منه إذا ظهر أنّه لم يُرِدْ التَّعَدِّيَ عليها، وإنَّما أراد التأديب، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٥]. اهـ».

وأحسب أنّ إسماعيل أعمل فكره جيّدا، ولم ينظر إلى ظاهر كلام الزهري، بل تجاوزه إلى المقصد التي يرمي إليها، مراعاة لحالة الرجل الذي لم يقصد الضرر، وأراد التأديب وهو منحى حسن يراعي مصلحة المكلّفين، ويحفظ حقوقهم، ولا يذكّي الخلاف بين الزّوجين. والشرع تجاوز عن الخطإ، وراعى حقيقة القصد في جملة من الأحكام والله أعلم.

وينظر كذلك توجيهه لكلام ابن عبّاس رضي الله عنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥] فقد أفاد وأجاد رحمه الله تعالى.



بعض من موارده

نقل القاضي عن بعض الإئمة من الفقهاء واللغويين:

١ ـ الإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) في «الموطإ» (رقم:١٠٠) و(رقم:١١٣).

٢ ـ الإمام الشافعيّ (٢٠٤هـ): في أحكام القرآن وفي غيره ينظر: (المجادلة / الآية:٢) و(الطلاق: الآية: ١) وينظر: نقل طويل (النساء: الآية:٣٥).

٣ ـ الإمام اللّغوي أبي عبيدة معمر بن المثنّى (ت: ٢١١هـ) في تفسير معنى الخيط الأبيض (رقم: ٦٠) و(رقم: ٩١) و(رقم: ٩٤).

٤ ـ الإمام الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت: ٢٢٣هـ) ينظر: كلامه حول معنى الإحصار (رقم: ٩٠ و٩١ و٩٣).

وهناك موارد أخرى أغلبها ما كان بإسناده، منها ما كان من رواياته الخاصّة، ومنها كتب يتّصل بها المؤلّف رحمه الله، تحتاج إلى دراسة موسّعة والله أعلم.



مختصرات الكتاب

عني طوائف من أهل العلم بكتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق، لما لمسوا فيه من طول نفس في تناول القضايا الفقهية بالدرس والتحليل، والانتصار لمذهب مالك، مع مسحة أثرية واضحة. فأوّل من عرفناه من الفقهاء المعتبرين، بل من المحدّثين المجدّين، تلميذه البارّ القاضي بكر بن العلاء القشيري المصري، (٣٤٤هـ) الذي جوّد اختصاره، واستطاع بحسن قلمه، فتمكّن من المحافظة على نهج المصنّف في «الأحكام». فلو نظرت في الكتاب تجد نفس إسماعيل القاضي، تجري في ذلك الاختصار مع زيادات قليلة مفيدة. لذلك أثنى على هذا «المختصر» الإمام ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ كما نقل ذلك عياض (ترتيب المدارك: ٥/ ٢٧١) كما عني به من أهل المغرب الإمام قاسم بن أصبغ البيّاني الأندلسي (٣٤٠هـ) الذي وضع على أبواب كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضي كتابا جليلا في أحكام القرآن كما قال الحميدي (جذوة المقتبس/ ٣٢٩) ولعلّ مقصود الإمام الكبير مكّي بن أبي طالب من كتابه «اختصار أحكام القرآن» مصنّف إسماعيل بن إسحاق القاضي، ويغلب على الظنّ عند الإطلاق بين فقهاء المالكية أنّ ذلك ما ينصرف إليه الذهن والله أعلم.



قيمة الكتاب العلمية

يعتبر كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل من أشهر المصنّفات التي وضعت، في موضوع أحكام القرآن، فرغم أنّ الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) هو الذي ابتكر هذا النوع من التأليف، واخترع هذه الطريقة في استنباط الأحكام الفقهيّة، من الآيات القرآنية، فإنّ كتاب إسماعيل نال من الشهرة الكبيرة بين فقهاء المذاهب الأربعة، ولقي عناية فائقة بين المفسّرين. فقد قال الخطيب البغدادي:

فمنها كتابه «في أحكام القرآن»، وهو كتاب لم يسبقه أحد من أصحابه إلي مثله. ومنها كتابه «في معاني القرآن»، وهذان الكتابان شهد بفضله فيهما واحد الزمان. (تاريخ بغداد: ٧/ ٢٧٢).

ولعلّ في كلمة الخطيب البغدادي تعبيرا جليّا عن قيمة هذا العلق النفيس، الذي لم يسبق أحد إلى وضع مثله. وبالجملة فإن كان الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى له فضل السبق في وضعه هذا النمط الفريد من التفسير، وابتكره بتوفيق الله، ثمّ بعقليّته الفذّة ـ ذات الفهم العميق، والذّهن الوقّاد ـ فإنّ القاضي له فضل التطوير، والتجديد في هذا الفنّ فكان كتابه «أحكام القرآن» درّة في هذا المجال، وواسطة العقد لما تميّز به من خصائص علميّة كما بيّنا بعضا من ملامحها.



نسخ الكتاب

لقد وقفنا بحمد الله وتوفيقه على جملة من قطع «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، وهذه القطع تختلف من جهة كثرة الورقات وقلّتها، وكذا من جهة الخصائص التي تتميّز بها كتاريخ النسخ، ونوع الخطّ الذي كتبت بها، وما إلى ذلك ممّا يتعلّق بخصائص المخطوطات. وهو ما يبرز عناية العلماء بهذا العلق العظيم، كما يجلّي اهتمام علماء القيروان بتراثهم الفقهي منذ العصور المتقدّمة، لولا ما طال ذلك الإرث العلمي، من تلف وضياع، بسبب الحروب كالغزو الهلالي، وقلّة العناية، وسوء المحافظة.

القطعة الأولى: وهي جزء من الكتاب منتسخة من المكتبة العتيقة بالقيروان، ضمن الملف رقم (٦٦) (العدد الرتبي / ١٠١٠/ ٢) وتقع هذه القطعة في خمس وثلاثين لوحة (٣٥/ل) من الحجم الصغير، مقاسها بحسب الظاهر (١٥في ١٤/ سم) ومعدّل الأسطر في اللوحة الواحدة منها (١٢) سطرا. أمّا خطّها فهو نسخي ومشرقي، يغلب عليه عدم التنقيط، وليس على هوامشها علامات الضبط والتصحيح، أو البلاغات، لكن مع ذلك يبدو أنّ الناسخ ذو معرفة، وذلك لقلّة الهنات الواقعة في هذا الجزء، وقد نبّهنا عليها في الهامش. لكن مع الأسف لم نجد الوجه الأوّل الذي عادة يحمل العنوان، ولا سماعات من قبل مرقومة، إلّا ما كان من كلام ابن أخي القاضي إسماعيل ينبّه فيه على مسألة مهمّة كما سيأتي قريبا. أمّا التعريف الجزئي والبسيط المفهرس للمكتبة كتب بعد الترقيم (نصر بن علي الجهضمي) وهو كلام لا قيمة له من جهة التوثيق العلمي.

والقطعة مهوّشة الترتيب، وسبب ذلك سوء التجليد، تبدأ هكذا على الوجه الأوّل منها: «حبسه عدوّ، وفي عمرته حلّ حيث حبس» وتنتهي بقول الناسخ «فإنّي لا أراه إلّا سيكون بين النّاس أمر وقد. عن البيت؟ فقال: إذا فعل كما فعل» وتحتوي هذه القطعة على جزء من تفسير سورة البقرة، وبالتحديد ـ بعد الترتيب طبعا ـ على جزء من تفسير الآية (١٨٥) وبدايتها هكذا. . .

«يخرج يوم العيد، فيُكَبِّر ويذكر الله حتَّى يأتي العيد. ابن إدريس القائل فيما أعلم.

حَدَّثَنا عبد الله بن مَسْلَمَة، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابنُ عمر إذا غَدا يوم العيد يُكَبِّر، يرفع بذلك صوته، حتَّى إذا جاء الإمام كَبَّرَ بِتَكبيره وتنتهي إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية (١٩٦) من البقرة نفسها». وفي بعض لوحاتها سقط نبّهنا عليه في مكانه.

التنبيه العلمي في هذه القطعة:

جاء في القطعة الخطيّة ما نصّه: «قال أبو عثمان: إني رأيت في نسخة نُسِخَت من كتاب عمي بعد هذا الكلام:

وقد يُمْكِنُ أن يُتَأَوَّلَ قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] على وجهٍ آخر؛ وهو: إنَّ يكون عنى بهذا الهَدْيِ إذا تحَلَّل المُحْصَر بالعُمْرَةَ ثُمَّ حج في السنة الأخرى، لأنه لمَّا لم يَكُن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] آخر القصة، عُلِمَ أنَّ الهَدْيَ على صفة حال تكون، فأمكن أن يكون ما وصفنا، وهذا هو أسهل الوجهين مَخْرجاً وأشبه بمذهب مالك، ويكون قوله ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] للناس كلهم، يتَمَتَّع بها إلى الحج من غير أن يكون أُحصِر قبل ذلك، ويكون الهديُ الأولُ للمحصر خاصة إذا حَلَّ بعمرة ثُمَّ حج، والله أعلم بما أراد من ذلك، وأحسب أنَّ هذا الكلام قد أُعيد في كتاب المعاني الذي / قرأه رَحِمَهُ الله قبل وفاته، لأني سمعت هذا الكتاب في وقت كَتْبِه، وبينه وبين الثاني سنون كثيرة».

ـ القطعة الثانية: هي من نفس المكتبة العتيقة بالقيروان، ضمن الملف رقم (٦٩) (رتبي / ٦٥٧/ ٢) وتقع في خمس وعشرين لوحة (٢٥/ ل) مقاسها فيما يبدو (١٧ في ١٢ سم) ومعدّل الأسطر في اللوحة الواحدة (١٩) سطرا. وخطّ هذه القطعة نسخي دقيق، أشبه بخط المشارقة، يغلب عليه عدم التنقيط. وليس هناك ما يفيد انّ القطعة مسموعة، أو لها سند إلّا ما كان في بعض لوحاتها ما نصّه: «تمّ الثاني عشر بحمد الله وتوفيقه، يتلوه قول الله ﷻ» ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠١] الآية.

وقد أصاب هذه القطعة ما أصاب التي سبقتها من سوء الترتيب، وزادت عليها طمس شديد لحق أوراقا كثيرة منها بسبب الرطوبة، وما اتّضح منها للقارىء، أصابته في أطرافه، فتعذّرت علينا القراءة أحيانا وأثبتنا بعضا قليلا منها اجتهادا. تبدأ هذه المخطوطة بقول الناسخ: «ثمّ قرأ عمر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] وتنتهي بحسب الترتيب الذي وضع بهذا: صيد البحر وإن قالوا».

وبحسب ترتيبنا الجديد وقد أشار إليه المفهرس في أول التعريف بالمخطوط ممّا يدلّ على سوء التجليد ـ يبدأ من الآية (٩٥) من سورة المائدة وذلك بقول الناسخ: «عن عكرمة؛ سأل مروان ابن عبّاس: أرأيت ما أصبنا من الصيد فلم نجد له ندّا من النعم؟..».

إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وقول الناسخ: «حدّثنا مسدّد، حدّثنا المعتمر عن أبيه، عن عطاء عن ابن عبّاس مثله. حدّثنا علي..».

وفي هذه القطعة ما يدلّ على أنّها من نسخة أخرى كما سبق النقل قريبا، وأنّها في أجزاء متعدّدة، ولولا ما لحقها من الطمس بفعل الرطوبة، لتبيّن لنا ما يزيدنا تعريفا بها.

القطعة الثالثة: وهي أيضا من نفس المكتبة العتيقة بالقيروان، وهي ضمن الملفّ رقم (١١٣) (رتبي: ١٧٨٩/ ٢/ ٢٨) تقع في (١٤/ لوحة) من (١٧٨٩ إلى ١٨١٣) ومقاسها (١٦في ٢٢/سم) ومعدّل الأسطر فيها (٢٦) سطرا في الصفحة الواحدة تقريبا. خطّها نسخي قيرواني واضح وجميل. وفي بعض هوامشها ما يدلّ على عناية، وليس فيها سند أوّلها بل سقطت الأوراق الأولى، فاختفت جوانب مفيدة للتعريف بها. كما فيها دارت في نهاية الجمل وهو ما يدلّ على المقابلة والمراجعة. وهذه القطعة قليلة الأخطاء، كتبت عناوين الآيات بالخط الغامق الكبير، وبعض علامات التصحيح (ل/ ٣/ ب) و(ل/ ٦/ أ).

تبدأ هذه القطعة بقول الناسخ: «أجلد عند عمر بن الخطّاب، ولا بدّ أن بين لم يحصن، حدّا لمملوكه بخمسين سوط. . .» وهذه جزء من تفسير الآية (٢٨) من سورة النساء، وتنتهي القطعة بقول الناسخ: «عن سعيد بن جبير ولا جنبا إلّا عابري سبيل فإنّ هو المسافر، لا يجد ماء فيتيمّم ويصلّي» أي: إلى الآية (٤٣) من سورة النساء.

القطعة الرابعة: وهي كذلك من نفس المكتبة العتيقة بالقيروان المحروسة، وهي تحت رقم (١٢٦) ضمن رتبي (١١٣) وهي بنفس الخصائص التي مضت في القطعة التي سبقتها برقم (١١٣) والراجح أنّها من نفس المجموع الرتبي (١٧٨٩) لكن وقع فصلها من قبل من عني بالتجليد. وتتكون من (١٥/ل) تبدأ من قول الناسخ: «وحمزة وجعفر، وأبو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مظعون». إلى قوله: «عن الضحاك» لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا «قال: لعلّه يراجعها في العدة» وذلك في **الآية** (١) من سورة الطلاق.

لكن أثناء النسخة ما يدلّ على عناية من قبل بعض أهل العلم، فقد لا حظنا تعليقات وتصحيحات بهوامشها (ل/ ١/ أ) و(ل/ ٢/ ب) وكتبت العناوين بالخطّ الغامق الكبير، ووضعت بين نهاية الجمل دارات، وعلامات

تدلّ على ضبط ومقابلة. ومع ذلك لم تخل النسخة من سقط وطمس، استدرك بحسب ما توفّر من مادّة.

وقد جاء في أثنائها التنصيص على أنّها من نسخة كبيرة فقد كتب الناسخ «تمّ الجزء الرابع والخمسين بحمد الله وعونه» وهو ما يؤيد قول الحافظ الخليلي أنّ كتاب «أحكام القرآن» في مئة وعشرين جزء، (الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ١/ ٥٠٧) أي: من الأجزاء الحديثية الصغيرة، ولعلّ ذلك ما دفع العلماء إلى تهذيبه واختصاره والله أعلم.

القطعة الخامسة: هذه القطعة هي كذلك من المكتبة العتيقة بالقيروان، وهي برقم (١٢٦) وهي تتمّ القطعتين السابقتين. وفيها خرم في أوّلها تبدأ هكذا في شرح قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]. «هو إلى التخليط من الكلام كما يقال هجر المريض إذا هذى، وأما من قرأها: ﴿تَهْجُرُونَ﴾ بضم التاء وكسر الجيم، فإنه ذهب إلى القول الفاحش...».

وجاء في آخر سورة النّور ما نصّه: «سماع: بلغت وأخي أبو بكر وأحمد بن الحسين، وسمعت أنا وأخي أبو بكر وأحمد بن الحسين في جمادى الآخرة من سنة اثنتين وثمانين ومائتين. الحسن الطلحي.

سماع آخر: بلغ الجميع: وسمعت أنا وأخي أبو الحسن وابني محمد، وحسن وحسين ابنا أخي علي، وإسماعيل بن موسى، وأبو علي البحراني، وأبو الطيب... ومحمد بن عبد الله الصحاري» إلى آخره وهو يما يدلّ بوضوح أنّ هذه النسخة بقطعها الثلاث كتبت في حياة المؤلّف إسماعيل القاضي ﷺ، وهي من النوادر ولله الحمد والمنّة.



منهج التحقيق

قمنا بترتيب القطع الخطية قدر المستطاع وقد أخذ ذلك منا جهداً عظيماً ووقتاً ليس بالقصير، لأن القطع الخطية التي وقفنا عليها أكثرها مبعثر غير مرتب، فاجتهدنا قدر المستطاع في الترتيب، وقد أشرنا إلى أول اللوحة وآخرها بالعلامة التالية: (/)، منها ـ تعني أن ما قبلها نهاية لوحة، وأن ما بعدها أول اللوحة التالية.

ـ عملنا على نسخ القطع الخطية المتوفرّة لدينا وفق قواعد الإملاء المعاصرة، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

ـ قابلنا النصوص الحديثية، وآثار الصحابة، وأقوال أهل العلم بما جاء في النصّ الخطّي واستدركنا بذلك كثيرا من النقص ـ ولله الحمد ـ وما تعذّر من ذلك تركنا مكانه بياضا، وما كان من فراغ يغلب على ظنّنا أنّه من نفس الحديث أو الأثر ألحقناه بالمتن مع وضعه بين معقفين، لتمييزه، مع التنصيص على ذلك بالهامش. ولا يخفى على الباحثين المنصفين صعوبة العمل على نسخة واحدة، لا سيّما إذا الأمر متعلّقا بالنصوص القديمة، فالأمر في هذه الحالة يستلزم جهدا مضاعفا، لفهم المخطوط، وفكّ رموزه أحيانا، وبالأخصّ إذا كان النصّ المحققّ هو نفسه مصدر، أي لا توجد مادته العلمية، في الكتب التي سبقته ولا في التي تلته. ناهيك عن الطمس الذي يصيب هذا النوع من المخطوطات، وما يلحقها من فراغات يصعب ملؤها، بل يتعذّر أحيانا أخرى، لذلك اضطررنا إلى ترك مواضع من النصّ فارغة.

ـ خرّجنا الآيات القرآنية الكريمة، ووضعنا ما كان ساقطا منها ويقتضيه

السياق لبيان المعنى من التفسير، ووضعناه بين معقفين، وهو ليس بالكثير في النص.

- خرّجنا أغلب النصوص الحديثية من مظانّها، مع الحكم عليها صحّة وضعفا وفقا لقواعد علم الحديث الشريف.

- خرّجنا آثار الصحابة، وأقوال التابعين، ونحو ذلك من نصوص العلماء الذين سبقوا القاضي إسماعيل رحمه الله.

- أحلنا على المصادر التي نقل منها القاضي، سواء أكانت من كتب التفسير، أم من كتب اللغة أو الأدب.

- خرّجنا ما استشهد به المؤلّف من شعر، ورجعنا إلى مظانّه.

- ترجمنا لكثير من رجال الإسناد للتعريف بمراتبهم من جهة الجرح أو التعديل، ورفع الإبهام لا سيّما إذا جاء الرجل المذكور مبهما، أو دون نسبة، أو ذكر بكنيته.

- ترجمة للمصنّف ترجمة موجزة موفية بالغرض إن شاء الله تعالى واقتصرنا على الجوانب المتميّزة في هذه الشخصيّة. وقد بحث حياة هذا العلم وتوسّع في ذلك وما يتعلّق به من مميزات بعض الباحثين في رسالة علمية.

- عملنا على توثيق الكتاب، بالأدلّة العلمية من داخل النصّ المحققّ ومن قرائن خارجية.

- ألمحنا إلى منهج المؤلّف في كتابه، بشيء من التدقيق، وبحسب ما توفّر لدينا من مادّة علميّة.

واجتهدنا في بيان الإضافة النوعية التي زادها القاضي إسماعيل لدى هذا النمط من التفاسير.

ـ صنعنا فهارس علمية متنوّعة تيسّر للناظر في هذا السفر الوصول إلى مبتغاه.

وبالجملة فإنّنا آلينا على نفسينا أن لا ندّخر أيّ جهد في خدمة هذا العمل الذي نرجو من الله تعالى قبوله، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه إنّه سميع مجيب.



القسم الثاني

تحقيق كتاب أحكام القرآن الكريم

[من سورة البقرة]

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
[البقرة: ١٨٥]

.[1] يخرج يوم العيد، فيُكَبِّر ويذكر الله حتَّى يأتي العيد. ابن إدريس القائل فيما أعلم.

١ ـ حَدَّثَنا عبد الله بن مَسْلَمَة، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابنُ عمر إذا غَدا يوم العيد يُكَبِّر، يرفع بذلك صوته، حتَّى إذا جاء الإمام كَبَّرَ بِتَكبيره[2].

٢ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا مَعْن بن عيسى، قال: حَدَّثَنا مالك، عن نافع، أَنَّ عبدَ الله بن عمر كان يُكَبِّر إذا غدا يوم العيد[3].

قال مَعْن: لم أسمع ذا من مالك إلَّا يوما واحدا.

٣ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع؛ أَنَّ ابنَ عمر كان يُكَبِّر إذا غدا يوم الفطر.

---

(١) مقدار كلمة لم نستطع قراءتها من أول السطر.

(٢) أخرجه الفريابي، أحكام العيدين، رقم ٥٣، من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن نافع به. وأخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم ٢٠٩٢ من طريق موسى بن عُقْبَة، وعبيد الله (كذا فيه المصغر)، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه الفريابي، أحكام العيدين، رقم ٣٩، من طريق عبد الله بن جعفر بن يحيى، عن معن به.

٤ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت ابن عجلان يذكر عن نافع؛ أَنَّ ابنَ عمر كان يخرج إلى العيد يوم الفطر والأضحى، فيُكَبِّر حتَّى يجيء الإمام[(١)].

٥ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنا ابن عجلان، عن ١٢٨٤/أ قال: حَدَّثَنا نافع؛ أَنَّ ابنَ عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، فيُكَبِّر حتَّى يأتي المُصَلَّى ويُكَبِّر حتَّى يأتي الإمام[(٢)].

٦ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت محمد بن عُبَيد الله[(٣)]، قال حَدَّثني عبد الله بن وهب، قال حَدَّثني عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد الليثي، عن نافع؛ أَنَّ عبدَ الله بن عمر كان يجهر بالتَّكبير إذا غدا إلى المُصَلَّى حتَّى يخرج الإمام فيُكَبِّر بتكبيره[(٤)].

٧ ـ قال ابن وهب: وأخبرني رجالٌ من أهل العلم عن سعيد بن المُسَيِّب، وبُكَير بن عبد الله، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزِّناد، وابن أبي سلمة، كلّهم يقول ذلك ويفعله في العيدين[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم ٥٦٦٥، من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان به.

(٢) أخرجه الفريابي، أحكام العيدين، رقم ٤٣، من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس به، عن محمد بن عجلان به. وأخرجه البيهقي، الخلافيات، رقم ٢٨٧٤، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن سعيد به.

(٣) أبو ثابت محمد بن عبيد الله؛ هو: محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان ﷺ، ثقة حافظ، قال مغلطاي في الإكمال، ١٠/٢٦٦: ومن خط ابن سيد الناس: صحب ابن القاسم، وأتى بعلمه إلى العراق، فأخذه عنه إسماعيل القاضي.

(٤) أخرجه الفريابي، أحكام العيدين، رقم ٥٣، من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، وأسامة ابن زيد، عن نافع به.
وأخرجه سحنون، المدوّنة، (١٦٨/١) عن عبد الله بن وهب، عن عبيد الله بن عمر (المصغر)، عن نافع به.

(٥) أخرجه سحنون، المدونة، (١٦٨/١)، عن عبد الله بن وهب به.

٨ ـ وقال لي مالك مثله.

٩ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عُبَيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: حَدَّثني عُثَيم، وهو: ابن نسطاس[١]، قال: جئت سعيد بن المُسَيِّب، فكبَّرَ يوم العيد وهو جالس / في المُصَلَّى حتَّى يخرج الإمام[٢].

١٠ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا حفص بن غياث، قال: حَدَّثَنا هشام بن عروة؛ أَنَّ أباه كان يُكَبِّر إذا خرج إلى العيد[٣].

١١ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبدة بن سليمان، قال: حَدَّثَنا هشام أن أباه كان يُكَبِّر إذا خرج إلى العيدين الفطر والأضحى[٤].

١٢ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يوم الفطر يَجهَرُ بالتَّكبير في المُصَلَّى[٥].

١٣ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن عيسى[٦] أبو هاشم ابن بنت

---

(١) عثيم بن نسطاس المدني مولى آل كثير بن الصلت الكندي، روى عن سعيد بن المُسَيِّب، وعنه جماعة، ذكره ابن حبان في الثقات(٧/ ٣٠٢) وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. (٤٥٣٣).

(٢) أخرجه الفريابي، أحكام العيدين، رقم ٥٣، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن الشيخ، عن عثيم بن نسطاس، قال: كان سعيد بن المُسَيِّب يفعل ذلك، وقوله: يفعل ذلك إحالة على الأثر السابق، فقد خرج من حديث نافع، عن ابن عمر، أَنَّه كان يجهر بالتَّكبير يوم الفِطْر إذا غدا إلى المصلى حتَّى يخرج الإمام فيُكَبِّر بتكبيره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم ٥٦٧٤، قال: حَدَّثَنا حفص بن غياث وأبو معاوية، عن هشام به.

(٤) أخرجه الفريابي، أحكام العيدين، رقم ٤٩ من طريق عبد العزيز بن يحيى، وإسحاق بن موسى، قالا: ثنا عبدة بن سليمان به.

(٥) لم نقف على هذه الطريق.

(٦) إسحاق بن عيسى أبو هاشم القشيري، ويقال البصري، ابن بنت داود بن أبي هند، =

داود بن أبي هند، عن أفلح بن حميد، قال: كان القاسم يُكَبِّر يوم العيد تكبيراً خَفِيّاً، لا يرفع صوته(١).

١٤ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا مَعْن بن عيسى، قال حَدَّثني زيد بن السائب(٢)، قال: رأيت خارجةَ بن(٣) زيد بن ثابت يغدو يوم / العيد بعد طلوع الشَّمس، فيُكَبِّر حتَّى يأتي المُصَلَّى تكبيرا حسنا(٤).

١٥ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا مَعْن بن عيسى، قال: حَدَّثَنا الغُصْن(٥)، قال: سمعت نافع بن جُبَير بن مُطْعِم يُكَبِّر في العيدين الأضحى والفطر، إذا صلّيت الصبح في النحر، وفي الطريق، وفي المُصَلَّى حتَّى يأتي الإمام(٦).

١٦ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل،

= خازن مكّة، قال الخطيب: نزل مكّة، وجاور بها، وكان ثقة. تهذيب الكمال للمزّي (٢/ ٤٦٤).

(١) لم نقف على هذا الأثر عند غير المصنّف وإسناده صحيح.

(٢) زيد بن السائب أبو السائب، يروي عن خارجة، وعنه مَعْن بن عيسى، قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (٢٥٥٢).

(٣) قوله: «قال: رأيت خارجة بن» كذا يمكن أن تقرأ، والنص في الأصل فيه شيء من الطمس.

(٤) لم نقف على هذا الأثر عند غير المصنف.

(٥) كذا يمكن أن تقرأ، وفي هذه الطبقة: ثابت بن قيس الغفاري أبو الغصن المدني، روى عن نافع بن جُبَير بن مطعم، وعنه مَعْن بن عيسى، قال أحمد بن حنبل: ثقة. تهذيب الكمال (٨٢٩).

(٦) أخرج الفريابي، أحكام العيدين، رقم ٥١ من طريق محمد بن إسحاق، قال: رأيت نافع بن جُبَير يُكَبِّر يوم العيد، ويقول: الله أكبر الله أكبر، ألا تكبرون أيها الناس. وأخرجه الشافعي، الأم، ٢/ ٤٨٧، من طريق يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جُبَير، فذكر نحوه.

عن منصور[١]، قال: كنّا نخرج مع عبد الله بن رُبَيِّعة[٢] يوم العيد، فكان يُكَبِّر في الطريق.

قال علي: هكذا قال: نخرج مع عبد الله بن ربيعة. ليس بين منصور وبينه أحد.

١٧ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا جَرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، قال: كان أبو عبد الرحمن[٣] وعبد الله بن معقل[٤] يصلِّيان الفجر بالمسجد الأعظم يوم العيد، ثُمَّ يمضيان إلى الجبَّانة، وكان أبو عبد الرحمن يُكَبِّر يوم الأضحى ويوم الفطر/ ...[٥]. حتَّى يأتي الجبانة، وكانَ عبدُ الله بن معقل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شَريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير حتَّى يأتي الجبَّانة يرفع صوته[٦].

١٨ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا وكيع بن الجراح، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن[٧]، قال: كانوا في الأضحى أشدَّ

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي السُّلَمي، ثقة أخرج له الجماعة.

(٢) عبد الله بن ربيعة بن فرقد السُّلَمي الكوفي، مختلف في صحبته، قال في التقريب: ذكر في الصحابة، ونفاها أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. تهذيب التهذيب لابن حجر(٣٣٠٨).

(٣) الظاهر أنه أبو عبد الرحمن السُّلَمي.

(٤) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي، تابعي، روى عن العديد من الصحابة ﷺ، أخرج له البخاري ومسلم. تهذيب الكمال للمزّي (٣٥٨٦).

(٥) خرم في الأصل المخطوط، ذهب منه مقدار كلمتين تقريبا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم ٥٦٥٨، و٥٦٦٨، من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب به.

(٧) قال البيهقي، في الخلافيات: أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السُّلَمي، من أكابر التابعين ممن أدرك عثمان بن عفان وسمع منه في قول كثير من المحدثين، وأدرك عليها، وسمع منه، فمن بعده من الصحابة، وهذا إخبار عن فعلهم.

منهم في الفطر، يعني في التَّكبير[١].

١٩ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا قَبيصَة بن عُقْبَة[٢]، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: كانوا في التَّكبير في الفِطْر أشدَّ منهم في الأضحى[٣].

قال علي: خالف قبيصة وكيع في هذا الحديث.

٢٠ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كانوا في الفِطر أشدَّ منهم في الأضحى[٤].

٢١ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا الفضل بن دكين، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: / كانوا أشدَّ وأكثر تكبيرا في الفطر [منهم في الأضحى][٥]

---

(١) أخرجه الفريابي، العيدين، رقم ٦٤، من طريق أبي همام، عن وكيع به، لكنه قال: كانوا في الفِطْر أشد منهم في الأضحى. ثُمَّ قال الفريابي تعليقا عليه: وذلك لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) في النسخة الخطية: «اعتبة»، وهو تصحيف، وصوابه من كتب التراجم، فقد خرج الدارقطني والحاكم والبيهقي الحديث من طريقه، وهو قبيصة بن عُقْبَة بن محمد أبو عامر الكوفي السوائي، أخرج له الجماعة، قال يحيى بن معين: قبيصة ثقة في كلّ شيء إلا في حديث سُفْيان، ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير. تحرير التقريب: ثقة (٥٥١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم ١٦٩٥، والحاكم، المستدرك، ١/ ٤٢٩، والبيهقي، السنن الكبرى، ٣/ ٢٧٩، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة به.

(٤) لم نقف عليه من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

(٥) ما بين المعكوفتين خرم في أصل النسخة الخطية، واستدركته من السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٤٠٦.

٢٢ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا جَرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد[١]: قال: كان سعيد بن جُبَير وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومَنْ رأينا من فُقَهاءِ الناس يوم العيد، إذا خرجوا إلى الجبَّانة يقولون: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[٢].

٢٣ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا وكيع بن الجراح، قال: حَدَّثَنا عمر بن أبي هند[٣]، قال: خرجتُ مع الشَّعْبي يوم عيد وعليه عمامة وبرد عَدَني، فكان ربما كبَّرَ وربما حَدَّثَنا.

٢٤ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد[٤] قال: حَدَّثَنا محمد بن إسماعيل[٥]، قال: خرجت مع إبراهيم في يوم الأضحى بالكوفة، وكان

---

(١) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي، رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه جرير بن عبد الحميد، قال في التقريب(٧٧١٧) ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا.

(٢) أخرجه الفريابي، العيدين، رقم ٦٢ من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير به بنحوه.

(٣) هكذا الإسناد في النسخة الخطية: «وكيع بن الجراح، قال: حَدَّثَنا عمر بن أبي هند»، ولم أعرف عمر بن أبي هند، ولعل في الإسناد سقطا، صوابه «وكيع، عن سُفْيان، عن داود بن أبي هند»، فإن وكيعا لا يروي عن داود مباشرة، بل غالب رواياته عن داود بينهما سُفْيان. وداود بن أبي هند؛ هو: داود بن أبي هند ـ واسمه دينار ـ بن عذافر القشيري أبو محمد البصري، يروي عن عامر الشَّعْبي، قال في التقريب: (١٨١٧) ثقة متقن. والله أعلم.

(٤) كذا يمكن أن تقرأ: «عبيد»، ولم أعرف من يكون.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن إسماعيل»، ولعل صوابه: «محمد بن أبي إسماعيل»، فقد خرج ابن أبي شيبة، في المصنف، رقم ١٤٥٢١ من طريق محمد بن فُضَيل، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: خرجت مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا، فأحرموا جميعا وجردوا الحج. ومحمد بن أبي إسماعيل؛ هو: محمد بن راشد السُّلَمي الكوفي، رأى أنس بن مالك، وسعيد بن جُبَير وعامر الشَّعْبي، وعطاء بن أبي رباح.

يُكَبِّر ولا يرفع صوته[(١)].

٢٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن إسماعيل المعروف بابن أبي سُمَينة، قال حَدَّثَنا ابن فُضَيل، قال: حَدَّثَنا يزيد بن أبي [زياد][(٢)] قال: خرجتُ إلى / العيد مع عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم، وسعيد بن جُبَير، وكانوا يُكَبِّرون في الطريق.

٢٦ ـ حدثنا علي، قال: حَدَّثَنا جَرير بن عبد الحميد، قال: رأيت عبد الله[(٣)] بن الحسن، وجعفر بن محمد[(٤)] يُكَبِّران يوم العيد، وكانَ عبدُ الله بن حسن صوته مرتفع على أصوات الناس حتَّى انتهى إلى المنبر[(٥)].



---

(١) لم نقف على من خرجه.

(٢) ما بين المعكوفتين خرم في أصل النسخة الخطية، واستدركته من كتب التراجم، وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، يروي عن إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه محمد بن فُضَيل، ضعيف الحديث. التقريب (٧٧١٧).

(٣) في النسخة الخطية: «عبيد الله»، وصوابه: «عبد الله» كما سيرسمه الناسخ في السطر الثاني: «عبد الله»، وهو على الصواب في رواية الفريابي لهذا الأثر، وعبد الله بن حسن؛ هو: عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ وعن آبائه، ثقة جليل القدر مات في أول سنة ١٤٥هـ. التقريب (٣٢٧٤).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ وعن آبائه، صدوق فقيه إمام، توفي سنة ١٤٨هـ. التقريب (٩٥٠).

(٥) أخرجه الفريابي، أحكام العيدين، رقم ٦٥، من طريق عثمان بن أبي شيبة، ورقم ٦٦ من طريق أبي همام، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد به.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾
[البقرة: ١٨٧]

٢٧ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن عمرو، عن عِكرِمَة، قال: كان الرَّجُل في شهر رمضان يأكل ويشرب إذا أفطر، فإذا نام حَرُمَ عليه الطعام والشراب ـ وقال سُفْيان مرة أخرى: حرُمَ عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثله / ، قال: ففعل ذاك رجل من الأنصار ذات ليلة في أرضه، ففعل فيها يومه، فرجع إلى أهله، فقالت له امرأته: انتظر حتَّى أصنع لك شيئا، فانتظر امرأته فنام، فاجتمع عليه يومان وليلة، فأنزل الله ﷻ الرُّخصَة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية(١).

٢٨ ـ حَدَّثَنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا ابن إدريس، قال: سمعت حُصَين بن عبد الرحمن يذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كانوا يصومون ثلاثة أيّام من كل شهر، فلمَّا دخل رمضان كانوا يصومون، فإذا لم يأكل الرَّجُل عند فطره حتَّى ينام لم يأكل إلى مثلها، وإنْ نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتيها إلى مثلها، قال: فجاء شيخٌ من الأنصار يقال صِرْمة بن مالك، فقال لأهله: أطعموني، فقالت: حتَّى نجعل لك شيئا / سُخْناً، قال: فغلبته عينه فنام، قال: وجاء عمر، فقالت له امرأته: إنِّي قد نمتُ فلم يعذُرْها، وظنَّ أنها تعتلُّ فواقعها، فبات هذا وهذا بليلةٍ يتقلَّبان ظهراً لِبَطْن،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم ٢٧٥، ومن طريقه الخطيب، الأسماء المبهمة، ص ٤٦٦ عن سُفْيان به. وأخرجه ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، ٢/٥١٦، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سُفْيان بن عيينة به. مثله.

فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعفا الله عن عمر، وكانت بسببه(١).

٢٩ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، عن العوَّام بن حَوْشَب، عن إبراهيم التَّيْمي، قال: كان المسلمون في أوّل الإسلام يفعلون ذلك كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم ولم يطعم حتَّى تكون القابلة، فنزلت: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلى آخر الآية.

٣٠ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: كان النّاس قبل هذه الآية / إذا رقد أحدهم من اللَّيل رقدة لم يحلّ له الطعام ولا الشراب، ولا يأتي امرأته إلى اللَّيلة المُقبِلة، فوقع بذلك بعض المسلمين، فمنهم من أكل بعد هَجْعَةٍ أو شرب، ومنهم من واقع أهله، فرخَّصَ الله ذلك لهم(٢).

قال قتادة: والرَّفَث: غِشْيانُ النِّساء.

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، ٣/ ٢٣٤ من طريق عبد الله بن إدريس به.
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، رقم ٥٦، والطحاوي، أحكام القرآن، ١٠١٧، وابن قانع، الإصابة لابن حجر، ٣/ ٣٤٢، وابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، ٢/ ٥١٨، من طريق هُشَيم، عن حُصَين به.
وفي المطبوع من معجم ابن قانع٢/ ٢٤: هُشَيم، عن حُصَين، عن أبي وائل أن رجلا يقال له صرمة بن مالك.
وأخرجه الطبري، التفسير ١/ ٢٣٣ من طريق شُعبَة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مختصرا.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، ١/ ٧٠، ومن طريقه الطبري، قال عبد الرَّزَّاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة به.

٣١ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: الجماع(١).

٣٢ ـ قال(٢): كان أصحاب محمد ﷺ يصوم الصائم بالنَّهار، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء، فإذا رقد حرُم ذلك كلّه حتَّى مثلها من القابلة، فكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فعفا الله وأحلَّ ذلك بعد الرقاد وقبله، في اللَّيل كلّه(٣). ١٢٦٠/ب

٣٣ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا المُحاربي(٤)، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الرَّفَث النساء(٥).

٣٤ ـ حَدَّثَنا يحيى، قال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصْ(٦)، عن أبي إسحاق،

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٣٠)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عاصم به.
(٢) القائل هو: مُجاهِد، بالإسناد السابق.
(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عاصم به.
(٤) كذا يمكن أن تقرأ: «المحاربي»، وفي هذه الطبقة: يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي أبو حرب الكوفي ثقة من الثامنة، روى عنه يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني.
(٥) خرجه أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف البغدادي، ت ٣٨١هـ، في جزء من حديثه، مخطوط، لوحة ٦/ب، قال: قرئ على أبي محمد، قال: قرئ على أبي الحسن محمد بن نوح بن عبد الله الجنديسابوري وأنا أسمع، حدثكم هارون بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا المحاربي، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر في قوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، قال: الرَّفَث النساء والفسوق والمعاصي كلّها والجدال المشاتمة والسباب. وأخرجه الطبري، التفسير (٣/ ٤٦٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٦) والبيهقي، السنن (٥/ ٦٧) من طريق محمد بن إسحاق به.
(٦) أبو الأحوص؛ هو: سلام بن سليم أبو سليمان المدائني.

عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: الجماع الرَّفَث، والمباشرة[١]، والملامسة[٢].

٣٥ ـ حَدَّثَنا يحيى، قال: حَدَّثَنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضَّحَّاك، عن ابن عباس، قال: الرَّفَث الجماع[٣].

٣٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد بن زياد، قال: حَدَّثَنا عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، قال: قال ابن عبّاس: إِنَّ الله حَيِيٌّ كريم، يكني كما يشاء، وإنَّ المُباشرة والرَّفَث والتَّغشِّي، والإفضاء واللِّباس غاية الجماع. قال: والغشي قوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٦٩]، والإفضاء قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١][٤]/.

٣٧ ـ حَدَّثَنا يحيى، قال: حَدَّثَنا قيس[٥]، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن مسعود، قال: الرَّفَث الجماع.

٣٨ ـ حَدَّثَنا يحيى، قال: حَدَّثَنا قيس، عن سالم[٦]، عن سعيد

---

(١) كذا يمكن أن تقرأ، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٧٧٦) من طريق أبي نعيم، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق به. وأخرجه ابن وهب، جامع ابن وهب، (٣/ ١٦٤)، رقم (٤١٢) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٤٦٦) في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٢٢٩) من طريق سُفْيان، ومن طريق جرير، كلاهما عن عاصم به. ولكنه لم يسقه سياقة كاملة كما هنا.

(٥) قيس؛ هو: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال في التقريب: صدوق تغير لمَّا كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٦) سالم؛ هو: سالم بن عجلان الأفطس أبو محمد الحراني، يروي عن سعيد بن جُبَير، وعنه قيس بن الربيع، قال في التقريب: ثقة.

ومنصور، عن إبراهيم بمثله[١].

٣٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، قال: سمعت شيخا معمِّرا[٢] عند عُبَيد الله بن عمر، قال: سمعت سعيد بن المُسَيِّب: الرَّفَث الغشيان[٣].

٤٠ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن وهب، قال: حَدَّثَنا ابن لهيعة، أَنَّه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: الرَّفَث الجماع[٤].

٤١ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عبد الوهاب[٥]، عن عبد الوهاب[٦]، عن أبيه، عن ابن عباس: الرَّفَث إلى نسائكم، قال: كان أصحاب محمد يصوم الصائم في رمضان، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء، وقد حرم ذلك كلّه عليه إلى مثلها من القابلة[٧]./[٨]

---

(١) أثر منصور، عن إبراهيم، أخرجه الطبري، التفسير، (٣/٤٦٨) من طريق جرير عن منصور به.

(٢) كذا يمكن أن تقرأ، والله أعلم.

(٣) لم نقف عليه عند غير المصنف.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب، كتاب تفسير القرآن، رقم (٧٠).

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أبو محمد البصري، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (٤٢٦١).

(٦) عبد الوهاب بن مُجاهِد بن جبر المكي، يروي عن والده، وعنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال في التقريب: متروك، وقد كذّبه الثوري. التقريب (٤٢٦٣).

(٧) أخرجه أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، (ص ٣٨)، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص (٢٥١) من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال: كان كتابه على أصحاب محمد ﷺ أن المرأة والرَّجُل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد، فإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٨) نحن مترددان في إثبات هذه اللوحة في هذا الموضع، ولكن هذا أقرب ما يمكن، والله أعلم.

٤٢ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عبد الوهاب، عن عبد الوهاب، عن أبيه، عن ابن عبّاس، قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال: وأحلَّ لكم، قال: أحلَّ لهم بعد الرقاد.

٤٣ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن سُفْيان، قال: حَدَّثني الحسن بن عُبَيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عبّاس، قال: الرَّفَث الجماع[1].



(١) أخرجه الطبري، التفسير، ٣/٤٦٦ من طريق إسرائيل، عن الحسن بن عبيد الله به.

قال الله تعالى:

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٧]

٤٤ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا خالد[١]، عن أَشْعَث[٢]، عن الحسن، قال: باشروهن، قال: المُباشرة النِّكاح[٣].

٤٥ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأَوْزاعي يقول: حَدَّثني عبد الله[٤] بن أبي لبابة، قال: سمعت مُجاهِدا يقول: المُباشرة في كتاب الله الجماع[٥].

٤٦ ـ حَدَّثَنا محمد / بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عبد الوهاب، عن عبد الوهاب، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: الولد[٦].

---

(١) خالد؛ هو: خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري، توفي ١٨٦هـ، يروي عن أَشْعَث بن عبد الملك، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (١٦١٩).

(٢) أَشْعَث؛ هو: أَشْعَث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، روى عن الحسن البصري، وعنه خالد بن الحارث، ثقة، قال يحيى بن سعيد: لم ألق أحدا يحدث عن الحسن أثبت من أَشْعَث بن عبد الملك. تهذيب الكمال (٥٣١) والتقريب (٥٣١).

(٣) لم أقف عليه مسندا عند غير المصنف، وذكره الجصّاص عن الحسن من دون إسناد، أحكام القرآن، (١/ ٢٧٦).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «عبد الله»، والظاهر أنه تصحيف، وصوابه: «عبدة»، وهو: عبدة بن أبي لبابة، كذا رواه الطبري من طريق الأَوْزاعي، قال حَدَّثني عبدة بن أبي لبابة، سمعت مُجاهِدا به. واسمه: عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاضري أبو القاسم الكوفي نزيل دمشق، ثقة أخرج له البخاري ومسلم. التقريب (٣٦١٨).

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، ٣/ ٢٤٤، من طريق ابن المبارك، عن الأَوْزاعي به.

(٦) أخرجه الطبري، التفسير، ٣/ ٢٤٤ من طريق شُعبة، عن الحكم، عن مُجاهِد به.

٤٧ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن الحَجَّاج، قال: حَدَّثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن وجُوَيبر، عن الضَّحَّاك: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: ابتغوا الولد(١).

٤٨ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو مودود(٢)، قال: سمعت الحسن قال: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: الولد(٣).

٤٩ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، الولد، فإن لم تلده هذه فهذه(٤).

٥٠ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا أبي، عن شُعبَة، عن الحكم: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: الولد(٥).

٥١ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا معاذ بن هشام، قال حَدَّثني أبي، عن عمرو بن مالك / عن أبي الجوزاء، عن ابن عبّاس: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقول: ابتغوا ليلة القدر(٦).

---

(١) أخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٢٤٦) من طريق عبيد بن سليمان، عن الضَّحَّاك.

(٢) أبو مودود؛ هو: بحر بن موسى البصري، قال أبو حاتم: صالح. الجرح والتعديل (١٦٥٨).

(٣) أخرجه الطبري، التفسير، ٣/ ٢٤٥ من طريق علي بن سهل، ثنا مُؤَمَّل به، وأخرجه ابن حبان، الثقات، ٩/ ١٥٨ من طريق موسى بن زياد، عن جده أبي مودود بحر بن موسى به.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير، ٣/ ٢٤٥. من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم به.

(٥) أخرجه الطبري، التفسير، ٣/ ٢٤٤، من طريق شُعبَة، قال سمعت الحكم به مثله.

(٦) أخرجه الطبري، التفسير، ٣/ ٢٤٦. ابن أبي حاتم، التفسير، ٢/ ١٨٤ من طرق عن معاذ بن هشام به، وأخرجه الطبري في التفسير أيضا من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عمرو بن مالك به.

٥٢ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي[(١)]، عن الجهضمي، عن معاذ بن هشام[(٢)] مثله.

٥٣ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن الحسن، قال: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: هو الولد[(٣)].

٥٤ ـ وقال قتادة: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم[(٤)].

٥٥ ـ حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب[(٥)] ـ قال في أوّل الكتاب ـ: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[(٦)]، عن أبيه، وفي قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يقول: لم يكونوا يصومون

---

(١) نصر بن علي بن نصر بن صهبان الجهضمي، أبو عمرو البصري، يروي عن أبيه علي بن نصر بن علي الجهضمي، روى عنه إسماعيل القاضي، قال في التقريب (٦٤٠٦) ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «عن الجهضمي عن معاذ بن هشام»، وأظنه تصحيفا، وصوابه «علي بن نصر الجهضمي، عن معاذ بن هشام»، والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، ١/ ٧١، ومن طريقه الطبري، التفسير، ٣/ ٢٤٥ من طريق عبد الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عمن سمع الحسن.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، ١/ ٧١، ومن طريقه الطبري، التفسير، ٣/ ٢٤٧.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي أبو يعقوب البصري، روى عنه إسماعيل القاضي، وكان أحد الثقات المتقنين، توفي سنة ٢٥٧هـ. التقريب (٣٢٤).

(٦) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي مولى عمر بن الخطاب، يروي عن أبيه زيد بن أسلم.

قبل ذلك العام، وأطاق ذلك العام / فمرض أو سافر؛ قال: كان في صيام من كان قبلنا أن يصوموا في صحته، فإن جاء رمضان وهو مريض، أو على سفر، أو لم يكن وجب عليه الصِّيام فبلغ ووجب عليه الصِّيام فأدركه وهو مريض أو مسافر، فهذه الإطاقة أفطر وأطعم مكان كلّ يوم مسكينا بعدما أفطر أحدهم.

قال: ثُمَّ نسخ هذا، بقول الله ﷻ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال: فأما من سافر أو مرض فعليه أن يصوم إذا رجع / من سفره أو صحَّ من مرضه ولا يفتدي.

يقول الله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: إكمال العِدَّة ما أفطر من رمضان في مرض أو سفر أن يُتِمَّه، فإذا أتمَّهُ أكمل بعد، أكمل العدة.

قال: وكان في الصِّيام[١]؛ من كان قبلنا لأحدهم طعامه وشرابه حين أفطر الصائم ما لم يقع، فإذا نام أحدهم - عِشاءً - مكانه قبل أن يطعَمَ أو يشرَب أو يأتي أهله حرُم ذلك عليه كلّه إذا نام حتَّى مثلها عشاءً من القابلة، فانصرف رجلان من أصحابه إلى أهليهما، فأراد المهاجر أن يأتِيَ أهله، فقامت زوجته تهيئ له، فأغفى وخَفَقَ، وجاءته زوجته فقال لها: ما أُرَاهُ إلّا قد حِيل دون ما يُريد، أرى قد أَغْفَيْتُ، فقالت له: لقد كنتَ من بالٍ، وشأني، وإنَّما تُقَبِّلُ، فلم تَزَلْ به حتَّى أصَابها / وجامعها، وجاء الأنصاريُّ إلى أهله، وطلب فِطْرَه، فقالت زوجته: أنا واتية في مصلحته، فلمَّا فرغت جاءت به، فقال الرَّجُل ما أراه إلّا قد حِيلَ دون طعامك، لا أرى إلّا قد أَغْفَيتُ، فقالت: لم تَنم، فركبت من بالي، وشأني. فلم تَزَلْ به حتَّى أكل، ثُمَّ

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «الصِّيام»، ولعل الأظهر: «صيام».

غَدَوَا على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له وأخبراه الخبر، فنزل القرآن بالتخفيف، ونسخ ما قبل ذلك، وأخبرهم ما يحِلُّ لهم ويحرُمُ عليهم.

قال الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو الجماع. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يقول: / حيث كُتِب عليكم الصِّيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم، فأتوا من ذلك ما لا يحل لهم، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمُباشرة؛ إلصاق الجلد بالجلد[١]، ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقول: المواقعة والجماع، ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال ابن زيد: كان أبي ومشيختنا يذكرون ذلك، فحدَّ الله للصائمين أربعة حدود[٢].

قال القاضي:

أمَّا ما ذهب إليه زيد بن أسلم مِنَ المُباشرة أنها إلصاق الجلد بالجلد، فأحسبه ذهب في ذلك إلى بشرة الجلد، وأحسب أن أصل المُباشرة من هذا، وأنّها كناية عن الجماع، وأن الذي ذهب عَنَى من المُباشرة في هذا الموضع هو الجماع كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنه الجماع، فهو مذهب حسن، وهو يشبه قول قتادة، لأنَّ الذي كتب الله لهم يدل ـ والله أعلم ـ أنه شيء لهم في خاصة أنفسهم، وأنه شيء قد وَجَبَ لهم، فكأنّ المعنى والله أعلم: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي؛ جامعوهنَّ وابتغوا ما كتب الله

---

(١) أخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٢٧٢) من طريق يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، فذكر نحوه.

(٢) رواه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٦٧) بعضه، من طريق يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، فذكره.

لكم، أي؛ ما أحلَّ الله لكم من ذلك بعد أن كان محظورا عليهم، فهو شيء واجب لهم، والولد ليس بشيء أُوجِبَ لهم، ولا يُكتَبُ لهم، لأنّه قد يُولدُ لِرَجُلٍ ولا يولد لآخر.

وأما ما روى أبو الجوزاء، عن ابن عبّاس في ليلة القدر فهو ممّا كتب للمسلمين، وهو معنى لا يُدفَع، غير أنَّ الكلام سيق في معنى الجماع، والله أعلم من ذلك.



قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ / ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾

[البقرة: ١٨٧]

٥٦ ـ حَدَّثَنا جدي، قال: حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن مُجالِد(١)، قال: حَدَّثَنا عامر، قال: حَدَّثَنا عدي بن حاتم، قال: علّمني رسول الله ﷺ الصَّلاة والصِّيام: «صلِّ كذا، صلِّ كذا، وصُمْ فإذا غابت الشَّمس فكُلْ واشْرَب، حتَّى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود(٢)، وصُم ثلاثين يوما إلّا أن ترى الهلال قبل ذلك» فأخذتُ خَيطَين من شَعْرٍ أسود وأبيض، فكنتُ أنظر فيهما فلا يتبيَّنُ لي، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن حاتم! إنَّما ذلكَ بياضُ النَّهار من سواد اللَّيل»(٣).

٥٧ ـ حَدَّثَنا إبراهيم الهروي، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا

---

(١) في النسخة الخطية: «مُجاهِد»، وهو سبق قلم من الناسخ، وصوابه: «مُجالِد»، والحديث مشهور من طريقه، وهو: مُجالِد بن سعيد أبو عمرو الهمداني الكوفي، يروي عن عامر الشَّعْبي، وعنه يحيى بن سعيد القطان. قال في التقريب(٦٤٧٨) ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

(٢) في النسخة الخطية بعد قوله: «الأسود» وردت زيادة خط عليها الناسخ، وهي: «من الفجر»، وحذفها متعين. فلم ترد في مسند الإمام أحمد، ولا في تفسير ابن أبي حاتم، وكذلك لم ترد هذه اللفظة في الصحيحين من رواية حُصَين بن عبد الرحمن عن الشَّعْبي، وهي الرواية الآتية بعد هذه.

(٣) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (١٧/ ٧٨)، رقم (١٧٢) من طريق معاذ بن المُثنَّى، ثنا مُسَدّد به.

وأخرجه أحمد، المسند، رقم (١٩٣٧٥)، والترمذي، سنن الترمذي، (٥/ ٦١)، والطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٥٠)، و ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (١٦٨٦) من طرق عن مُجالِد به.

حُصَين، عن الشَّعْبي، قال أخبرني عدِيُّ بن حاتم، قال: لمَّا نزلت هذه / الآيــة: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(١)]، عمدْتُ على عقالين؛ أسود وأبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، قال: ثُمَّ جعلتُ أنظُرُ إليهما من اللَّيل، فلا يتبيَّنُ لي الأبيض من الأسود، قال: فلمَّا أصبحتُ غدَوْتُ على رسول الله ﷺ، فأخبرتُه بالذي صنعتُ، فضحِكَ، وقال: «إنْ كان وِسادُكَ إذن لَعَريض، إنَّما ذاك بياض النَّهار من سواد اللَّيل»[(٢)].

٥٨ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، وأحمد بن عبدة[(٣)]، قالا: حَدَّثَنا فُضَيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لمَّا نزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كان أحدهم يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود، فيأكل ويشرب حتَّى يتبيَّن له، فنزلت: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبيّن لهم[(٤)]. /.

٥٩ ـ حثدنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن

---

(١) كذا جاء في النسخة الخطية: «من الفجر»، وهي كذلك موجودة في بعض الروايات، لكن الأكثر والأظهر عدم ذكر هذه الزيادة، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد، المسند، رقم (١٩٣٧٠)، وسعيد بن منصور، السنن، رقم (٢٧٧)، حَدَّثَنا هُشَيم به، وأخرجه البخاري، رقم (١٩١٦) من طريق حجاج بن منهال. ووافقهم ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم (١٩٢٥) ومن طريقه ابن حبان، الصحيح، رقم (٣٤٦٢) والجوزقاني، الأباطيل والمناكير، رقم (٤٩٩)، قال ابن خزيمة: حَدَّثَنا أحمد بن منيع، ثنا هُشَيم، وليس فيه: «من الفجر».

(٣) أحمد بن عبدة بن موسى أبو عبد الله الضبي البصري، يروي عن فُضَيل بن سليمان النميري، قال في التقريب (٧٤) ثقة.

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (١٠٩١)، وأبو يعلى الموصلي، المسند، رقم (٧٥٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، حَدَّثَنا فُضَيل بن سليمان به.

يحيى بن عتيق[١]، عن محمد، قال: قال ابن مسعود: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، الذي هكذا وهكذا. وقال بيده يمينا وشمالا[٢].

٦٠ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا خالد بن الحارث، قال: كنا عند أَشْعَث[٣] في ذكر الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فحَدَّثَنا أَشْعَث، عن الحسن ومحمد، قالا: هو الفجر المعترض.

قال القاضي:

وبلغني عن أبي عبيدة[٤] أنه قال: الخيط الأبيض هو الصبح المصدق، والخيط الأسود وهو اللَّيل والخيط هو اللون[٥].

---

(١) يحيى بن عتيق الطفاوي البصري، يروي عن محمد بن سيرين، روى عنه حَمَّاد بن زيد، قال في التقريب (٧٦٠٣): ثقة.

(٢) لم نقف عليه موقوفا عند غير المصنف، وأخرجه البخاري، من حديث أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتَّى يقول هكذا، وقال زهير ـ أحد الرواة: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثُمَّ مدها عن يمينه وشماله.

(٣) أَشْعَث؛ هو: أَشْعَث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، روى عن الحسن البصري، وعنه خالد بن الحارث، ثقة، قال يحيى بن سعيد: لم ألق أحدا يحدث عن الحسن أثبت من أَشْعَث بن عبد الملك. تهذيب الكمال (٥٣١).

(٤) أبو عبيدة؛ هو: مَعْمَر بن المُثَنَّى التَّيْمي البصري، قال الذهبي: الإمام العلامة البحر، النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة ١١٠هـ، وله توسع في اللسان وأيام الناس. قال المبرد: كان هو والأصمعي متقاربين في النحو، وكان أبو عبيدة أكمل القوم. وقد ذمه ابن قتيبة الدينوري، له كتاب مجاز القرآن. توفي سنة ٢٠٩هـ. ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦/ ٢٧٠٦) وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٢٩٤).

(٥) ذكره في كتابه: مجاز القرآن، (ص: ٦٨).

قال الله تبارك وتعالى:
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

[البقرة: ١٨٧]/

٦١ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: حَدَّثَنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه عمر[(١)] بن الخطّاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل اللَّيل، وأدبر النَّهار، وغربت الشَّمس، فقد أفطر الصائم»[(٢)].

٦٢ ـ حَدَّثَنا إبراهيم الهروي، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن عبد الواحد[(٣)] بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقط القرصُ أفطر[(٤)].

---

(١) في النسخة الخطية: «عن أبيه، عن عمر» وهو تصحيف من الناسخ، وصوابه: «عن عاصم بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب»، كذا رواه بكر بن العلاء عن القاضي إسماعيل، وكذا رواه كل من روى الحديث من طريق سُفْيان.

(٢) أخرجه بكر بن العلاء القشيري، أحكام القرآن، ص (١٢٩)، عن القاضي إسماعيل به. وأخرجه البخاري، الصحيح، رقم (١٩٥٤) وأحمد، المسند، رقم (٣٣٨) من طرق عن سُفْيان به.

(٣) في النسخة الخطية: «عبد الرحمن»، وهو تصحيف من الناسخ، وقد حفظ لنا الحافظ أبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته إسناد هذا الحديث من كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، فقد رواه من طريق القاضي أبي عمران موسى بن الأشيب، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إسحاق، ولم أكتبه عن غيره، وكتبته من أصله، ثُمَّ رواه بإسناده وفيه: عن عبد الواحد بن أيمن، وهو: عبد الواحد بن أيمن أبو القاسم المكي، روى عن أبيه أيمن، وروى عنه محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، وهو ثقة، أخرج له البخاري ومسلم. تهذيب الكمال (٣٥٨٣).

(٤) رواه القاضي أبو عمران موسى بن الأشيب، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إسحاق، ولم أكتبه عن غيره، وكتبته من أصله، حَدَّثَنا إبراهيم الهروي به. أخرجه أبو طاهر بن =

٦٣ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن مُجالِد، قال: حَدَّثني [عامر، قال: حَدَّثني][(١)] عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا غربت الشَّمس فكُل واشرب»[(٢)].

٦٤ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفيان، قال: سمعته من ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد / قال: من أفطر وهو يرى الشَّمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء، لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٣)].

قال القاضي:

فإذا غربت الشَّمس فقد أفطر الصائم، أكل أو لم يأكل، لأنَّ الصوم لا يكون بالليل، ولذلك والله أعلم نُهِيَ عن الوِصال، لأنه يترك الطعام والشراب وهو مفطر.

= أبي الصقر، مشيخة أبي طاهر، رقم (٢٧). وذكره الجصّاص، في أحكام القرآن، (١/ ٢٩٣) من غير إسناد.
وخولف أبو معاوية، خالفه سُفْيان الثوري ووكيع، أخرجه سعيد بن منصور، السنن (تغليق التعليق، ٣/ ١٥٩)، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن عبد الواحد، عن أبيه، أنَّه نزل على أبي سعيد، فرآه يفطر قبل مغيب القرص، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٩٠٤٢)، ورقم (٩٨٩١) من طريق وكيع، عن عبد الواحد به موقوفا أيضا بنحوه.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة الخطية، وهو من سهو الناسخ، فالحديث قد سبق للمصنف أن خرّجه برقم (٥٦)، وفيه الزيادة .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٩١٤٢)، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، به مختصرا، وأورده بتمامه الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ٢٩٨) قال: وقال مُجاهِد: لو ظن أن الشَّمس قد غابت فأفطر ثُمَّ علم أنها لم تغب كان عليه القضاء، وأورد ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٩١٣٢)، وابن حزم، المحلّى، (٤/ ٣٦٠) طرفا من الأثر، فقد روى من طريق سُفْيان بن عيينه، عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد قوله: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الله تعالى:
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾

[البقرة: ١٨٧]

٦٥ ـ حَدَّثَنا أبو موسى محمد بن المُثنَّى، قال: حَدَّثَنا الأنصاري[١] قال: حَدَّثَنا الأَشْعَث، عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: المُباشرة النِّكاح[٢].

٦٦ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال حَدَّثني ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، عن ابن عبّاس، قال: إذا جامع المُعتكِف أفسد اعتكافه[٣]./

٦٧ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن سُفْيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضَّحَّاك، قال: كانوا يُجامعون وهم مُعتكِفُون حتَّى نزلت: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧][٤].

٦٨ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر،

---

(١) الأنصاري؛ هو: محمد بن عبد الله بن المُثنَّى الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي، يروي عن أَشْعَث بن عبد الله، وعنه محمد بن المُثنَّى، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (٦٠٤٦).

(٢) أخرجه المصنف سابقا من طريق خالد، عن أَشْعَث، عن الحسن به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٩٦٨٠) من طريق وكيع، عن سُفْيان به. وعزاه ابن عبد البر إلى سُفْيان بن عيينة، ثُمَّ ساقه بتمامه، الاستذكار، (١٠/ ٣١٧). وأخرجه بنحوه الطبري، التفسير، ٣/ ٢٧٠) من طريق شبل، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد قال: كان ابن عباس يقول: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٩٢)، والطبري، التفسير، (٣/ ٢٦٩) من طريق وكيع، عن سُفْيان به.

عن قتادة: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: كان النّاس إذا اعتكفوا خرج الرَّجُل منهم فيباشر أهله ثُمَّ رجع إلى المسجد، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك[١].



(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق، تفسير عبد الرَّزَّاق، (١/ ٧٢) عن مَعْمَر به، ومن طريق عبد الرَّزَّاق رواه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٧٠)، ورواه الطبري أيضا من طريق سعيد عن قتادة بنحوه.

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾

[البقرة: ١٨٨]

٦٩ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عمر بن هارون، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قال: تُخاصم وأنت / ظالم(١).

٧٠ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قال: لا تُخاصم وأنت ظالم(٢).

٧١ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة في قوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قال: لا تُدْلِ بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنه ظالم، فإنَّ قضاءه لا يُحِلُّ لك شيئا كان حراما عليك(٣).

٧٢ ـ حَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سُفْيان بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون

---

(١) لم نقف عليه من طريق ابن جُرَيج.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٧٧) من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم به. وأخرجه الطبري، أيضا تفسير الطبري (٣/ ٢٧٧) من طريق شبل عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد مثله.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، تفسير عبد الرَّزَّاق، (١/ ٧٢) عن مَعْمَر، ومن طريق عبد الرَّزَّاق أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٧٨).

أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قَضِيَتُ له من حقِّ أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنَّما أقطعُ له قِطعةً من النّار»[١]. / .

٧٣ ـ وحَدَّثَنا به أحمد بن عبدة، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، قال: حَدَّثَنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة، أَنَّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكم تختصمون إلي، وإنَّما أنا بشر، ولعلَّ بعضكم أَلْحَنَ بحُجَّته من بعض، فأقضي له بما أسمع منه، فمن قَضِيَتُ له منْ حقِّ أخيه شيئا، فإنَّما أقضي له قطعةً من النّار، فلا يقولنَّ إنَّما قُضِيَ لي»[٢].



(١) أخرجه البخاري، الصحيح، رقم (٦٩٦٧)، وأبو داود، السنن، رقم (٣٥٨٣) كلاهما روياه عن محمد بن كثير به.

(٢) لم نقف عليه من طريق حَمَّاد بن زيد، وقد أورد بعض ألفاظ هذا الحديث بكر بن العلاء في كتابه أحكام القرآن، فقال: (١/ ١٣٣) وقال فيه حَمَّاد بن زيد: «ولا يقولن إنَّما قضي لي».

قال الله تعالى:
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾
[البقرة: ١٨٩]

٧٤ ـ حَدَّثَنا عامر، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أبان بن تَغْلِب(١)، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختري(٢)، قال: قدِمنا حُجَّاجاً حتَّى إذا كنا بالصِّفاح(٣) رأيتُ هلال ذي الحِجَّة كأنَّه / بذي خمسٍ ليالٍ، فلمَّا قدمنا سألنا ابن عبّاس، فقال: جعل الله الأهِلَّة مواقيت، فيُصام لرؤيتها ويُترَكُ لِرُؤيتها(٤).

---

(١) أبان بن تغلب الربعي أبو سعيد الكوفي القاري، أخرج له مسلم قال في التقريب: ثقة، تكلم فيه للتشيع. التقريب (١٣٦).

(٢) أبو البختري؛ هو: سعيد بن فيروز الطائي الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (٢٣٨٠).

(٣) الصفاح؛ هو: موضع بين حنين وأنصاب الحرم، على يسرة الداخل إلى مكَّة من مشاش. ياقوت الحموي، معجم البلدان (٣/ ٤١٢).

(٤) أورده بهذه السياقة ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ١٤١) وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (١٠٨٨)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، (١/ ٤٣٦) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: خرجنا للعمرة، فلمَّا نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنَّا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إن الله مده للرؤية، فهو للّيلة رأيتموه».
وأخرجه مسلم، رقم (١٠٨٨)، وأبو عَوانَة، المستخرج، رقم (٢٧٣٦) من طريق شُعبَة، عن عمرو بن مرة، قال سمعت أبا البختري الطائي يقول: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا إلى ابن عباس نسأله، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله قد أمده لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأتموا العدة ثلاثين».

٧٥ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا علي بن سُوَيد[١]، قال: عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، لِحَجِّكُم ولِصيامِكم ولِفِطركم ولقضاء ديونكم، وعِدَّةِ نسائكم[٢].

٧٦ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال: هي مواقيت لهم في حجِّهِم، وصومِهِم، وفِطْرِهِم، ونُسُكِهم[٣].



(١) علي بن سويد السدوسي أبو الفضل البصري، ثقة، أخرج له البخاري.

(٢) عزاه السيوطي، الدر المنثور، (٢/ ٣٠٦) إلى تفسير عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، تفسير عبد الرَّزَّاق، (١/ ٧٢) عن مَعْمَر به، ومن طريق عبد الرَّزَّاق أخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٢٨١).

قال الله ﷻ:

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾

[البقرة: ١٨٩]

٧٧ ـ حَدَّثَنا حفص بن عمر، قال: حَدَّثَنا شُعبَة عن أبي إسحاق / عن البراء، قال: كانت الأنصار إذا حجُّوا فأقبلوا من مكَّة لم يدخلوا البيوت إلّا مِنْ ظُهورِها، فجاء رجُلٌ يدخل من قِبَلِ الباب فعابوا عليه، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩][١]

٧٨ ـ حَدَّثَنا محمود بن خداش، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: حَدَّثَنا داود[٢]، عن قيس بن حَبْتَر[٣] في قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (١٨٠٣)، ومسلم، صحيح مسلم، رقم (٣٠٢٦) من طريق شُعبَة، عن أبي إسحاق به.

(٢) داود؛ هو: داود بن بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر أبو بكر البصري، يروي عنه المعتمر بن سليمان، ثقة أخرج له مسلم. تهذيب الكمال (١٧٩٠).

(٣) حبتر، بحاء مهملة، ثُمَّ بموحدة، ثُمَّ مثناة، على وزن جعفر، كذا ضبطه الحافظ ابن حجر، العجاب في بيان الأسباب (١/ ٤٦٠)، وقد تصحّف اسمه كثيرا في المطبوعات، ففي بعضها: (جبير)، وفي بعضها: (جرير)، وذكر الحديث ابن الأثير، أسد الغابة، (٢/ ٢٧٨) ثُمَّ قال: أخرجه أبو موسى، وقال: كذا قال: قيس بن جُبَير بالجيم. قال: ولا أدري هو قيس بن حبتر، يعني بالحاء المهملة والباء الموحدة والتاء فوقها نقطتان أم غيره. وقيس بن حبتر هو: قيس بن حبتر التميمي النهشلي الكوفي، روى عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود، وثقه أبو زرعة والنسائي. تهذيب الكمال (٥٦١٢).

ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]، قال: كانوا إذا خرجوا لم يدخلوا بيتا من بابه، ولكن من ظهره، قال: فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:١٨٩] إلى آخر الآية[١].

٧٩ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا جَرير[٢]، عن منصور، عن مُجاهِد في قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]، قال: كان المشركون إذا أحرم الرَّجُل منهم نَقَبَ كُوَّةً في ظهر بيته، وجعل سُلَّمًا، فجعل يدخل منها[٣].

٨٠ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن الزهري / قال: كان ناسٌ من الأنصار إذا أهلُّوا بالعُمْرَةِ لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء، يتحرَّجُون من ذلك، كان الرَّجُل حين يُحرِمُ مُهِلًّا بالعُمْرةَ فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع، لا يخرج من باب الحُجْرة من أجل سقف الباب أن يحول بينهم وبين السماء، فيقتَحِمُ الجُدُرَ من ورائه، ثُمَّ يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتُخرجُ إليه من بيته، حتَّى بلغنا أنّ النبي ﷺ أَهَلَّ زمن الحُدَيْبِيَة بالعُمْرةَ، فدخل حُجْرَتَهُ، فدخل على إثْرِهِ رجُلٌ من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: «إنِّي أَحْمَس». قال الزهري: وكانت الحُمُس لا يُبالُون ذلك، قال الأنصاري:

---

(١) أخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٢٨٤)، وابن بشكوال، غوامض الأسماء، (٢/ ٧٣٧) من طريق محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند به. وعزاه الحافظ ابن حجر، الإصابة، (٣/ ٥٣٥) إلى عبد بن حميد في التفسير.

(٢) في النسخة الخطية: «جُرَيج»، وهو تصحيف من الناسخ، وصوابه: «جرير» كذا في كتاب الطبري وغيره.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٨٥).

وأنا أَحْمَسُ، يقول: وأنا على دينك، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩](١).



(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق، تفسير عبد الرَّزَّاق، (١/ ٧٢)، عن معمر به. ومن طريق عبد الرَّزَّاق أخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٢٨٦)، وابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، (٢/ ٧٣٦) وإسناده ضعيف مرسل. لكن سبق له شاهد مرسل برقم ٧٨، وإسناده صحيح إلى قيس بن حبتر فهو تابعي ثقة، وله شاهد أيضا مرسل أيضا، رواه طلحة بن نافع ـ وهو تابعي ثقة ـ مرسلا، قال ابن بشكوال: ويشهد لذلك، ثُمَّ روى من طريق بقي بن مخلد، قال: ثنا هناد بن السري، قال: ثنا عبيدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، فذكر مثله. وهذا إسناد جيد.

قال الله ﷻ:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾

[البقرة: ١٩٠]/

٨١ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن صَدَقَةَ الدِّمشقي، عن يحيى بن يحيى الغسَّاني، قال: كَتَبْتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسألُه عن هذه الآية، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وكتب إليَّ: ذلك في النِّساء[١] والذُّرِّية، ومَنْ ليس يَنصِبُ الحرابة،[٢] فليس منهم[٣].

٨٢ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال: لأصحاب محمد، أُمِرُوا بِقتال الكُفَّار[٤].

٨٣ ـ حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ـ قال في أوّل الكتاب ـ: حَدَّثَنا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كان بين رسول الله ﷺ وبين بعض العرب هُدْنة وصُلْح، فأمره أن يَفِيَ لهم بعهدهم إلى مُدَّتِهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ [البقرة: ١٩٠][٥]./



(١) في النسخة الخطية: «السنين»، وتصويبه من مصادر التخريج.

(٢) كذا هي «الحرابة» يمكن أن تقرأ: «الحرب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣٣١٢٦)، والطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٩)، وابن عبد البر، الاستذكار، (١٤/ ٦٣)، من طريق وكيع، عن صدقة به، ولفظه: ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٢٩١) من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم به.

(٥) إلى هنا انتهت هذه القطعة من التفسير.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦]

٨٤ ـ [١] القصّة، قبل أن يبني الحَجَّاج مدينة واسط يخبر عن أبيه[٢]، قال: رأيت عمر بن الخطاب، فسألته عن تمام[٣] العُمْرةَ، فقال: ائت عليّا فسله، قال: ثُمَّ رجعت إلى عمر، فسألته، فقال: ائت عليّاً فسله، قال: ثُمَّ رجعت إلى عمر فسألته، فقال: ائت عليّا فسله، فقال ذلك ثلاثا، قال: فأتيت عليا، فقال: إنّي قد ركِبتُ الخيل، وركِبتُ الإبل والسفن، فَمِنْ أين تمام العُمْرةَ؟ قال: مِنْ حيثُ أبْدَأْتَ. قال: فأتيتُ عمر، فأخبرته، فقال: هو كما قال لك علي[٤].

٨٥ ـ قال: وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: حَدَّثَنا ابن سُوقَة، قال: سمعت سعيد بن جُبَير تمام العُمْرةَ أن تحرم من دويرة أهلك[٥].

---

(١) هذه بداية قطعة خطية من الكتاب لم نقف على سابقتها.

(٢) أذينة بن سلمة العبدي، قال الحافظ ابن حجر: وأذينة هذا مختلف في صحبته، وهو والد عبد الرحمن قاضي البصرة. ابن حجر، الإصابة، (١/ ٨٦).

(٣) في النسخة الخطية: «قيام»، وما أثبتناه فمن المصادر.

(٤) أخرجه بحشل، تاريخ واسط، (ص٣٦)، والطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٦٦٦)، ووكيع القاضي، أخبار القضاة، (١/ ٣٠٦) من طريق سُفْيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أعين، سمع عبد الرحمن بن أذينة بواسط القصب يحدث عن أبيه. .وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص (٣٥١)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٢٩٤٣) من طرق، عن ابن أذينة، عن أبيه به.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٣٠) من طريق وكيع، عن سُفْيان به.

قال سُفْيان مرة أخرى: من حيث أبدأت(١).

٨٦ ـ حَدَّثَنا هشام، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن أبي إسحاق، أَنَّه سمع مسروقا(٢) يقول: أربع في كتاب الله بأربع؛ إقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة / والحج، والعُمْرةَ، وقرأ هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: هي في قراءة عبد الله(٣).

٨٧ ـ قال: وحَدَّثَنا حفص بن عمر(٤) قال: حَدَّثَنا شُعبَة، قال: سألت الحَكَم عن العُمْرةَ، فقال: واجبة، وحدَّث عن أبي إسحاق، عن مَسْروق، فلقيت أبا إسحاق، فسألته، فحَدَّثني عن مسروق، قال: أُمِرتُم في كتاب الله بأربع؛ الصَّلاة والزكاة والحج والعُمْرةَ، ثُمَّ تلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وتلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ إلى البيت(٥).

٨٨ ـ وحَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا أبو خالد، عن ابن جُرَيج، قال: سئل سعيد بن جُبَير، وعلي بن حسين عن العُمْرةَ أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦](٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم ١٣١٠٨ من طريق مروان بن معاوية، عن محمد بن سوقة به بلفظه.

(٢) طمس في أصل النسخة الخطية، لم يظهر منه سوى حرفين.

(٣) أخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٣٣٣)، من طريق محمد بن جعفر، عن شُعبَة به بتمامه. وأخرجه ابن زنجويه، الأموال، رقم (١٣٥١)، والطبراني، الكبير، (١٠٢٩٩)، وابن عبد البّر، التمهيد، (١٥/ ٢٠) من طرق عن أبي إسحاق به.

(٤) حفص بن عمر بن الحارث النمري أبو عمر الحوضي البصري، يروي عن شُعبَة بن الحَجَّاج، وعنه إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال في التقريب (١٤١٢): ثقة ثبت.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٣٣)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، (١٣٨٣٧) من طريق أبي خالد، عن ابن جُرَيج به. وأخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٣٣) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج به.

٨٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن عبد الرحمن السَّرَّاج[(١)] / حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح[(٢)]، عن مُجاهِد: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: ما أمروا به فيهما[(٣)].

قال القاضي:

وهذا القول هو الذي أُنزِلُ عليه الشواهد والله أعلم، لأنهم أُمِرُوا بالإتمام إذا دخلوا في ذلك كما قال الله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإنَّما أُمروا بإتمامه إذ دخلوا فيه لإتمامه، إنَّما يُقال للإنسان أتمَّ الشيء إذا مضى بعضُه، وليس هكذا إيجابُ الفروض، إنَّما إيجابها بها أن يؤمر بها قبل أن يدخل فيها، قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ/ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذه الفروض، وأمّا العُمْرةَ فسنّة لا ينبغي تركها.



(١) عبد الرحمن بن عبد الله السراج البصري، روى عن سعيد المقبري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، قال في التقريب (٣٩٢٨): ثقة من الثامنة.

(٢) عبد الله بن أبي نَجِيح أبو يسار المكي، روى عن مُجاهِد، قال في التقريب(٣٦٦٢): ثقة من السادسة.

(٣) أخرجه ابن خيرون، تفسير مُجاهِد، ص (٢٢٤)، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نَجِيح به.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

[البقرة: ١٩٦]

قال القاضي:

فكان الظاهر في اللغة أنَّ الإحصارَ هُوَ المريض الذي يُحبَسُ عن ذلك، وأنَّ الحَصْرَ بالعَدُوِّ يُقال فيه حَصِرَ فهو مَحْصُور، والحَصْرُ بالمرض يقال فيه حَصِرَ فهو مُحْصَر(١).

٩٠ ـ حَدَّثَنا أحمد بن سهل أبو عبد الرحمن صاحب أبي عبيد، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن الكسائي في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: ما كان من المرض فإنّه يقال فيه: قد أحصر الرَّجُل فهو مُحصَر(٢)، وما كان من سِجن أو حبسٍ قيل: حُصِرَ فهو مَحصُور(٣).

٩١ ـ قال أبو عبيد: وقال أبو عبيدة: ما كان من مرض / أو ذهاب نفقة، قيل فيه: أُحصر فهو مُحصَر(٤)، وما كان من حبس قيل: مَحصُور(٥).

٩٢ ـ وقد روي عن ابن عبّاس ما يصدق قولهما: لا حصرَ إلّا من حبس عدو.

---

(١) في النسخة الخطية: «محصور»، وهو تصحيف من الناسخ، وتصويبه من كتاب أحكام القرآن لبكر بن علاء، وينظر: العسكري، الفروق اللغوية، (١/ ١١٤). الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (٥/ ١٢٣). الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٤).

(٢) في النسخة الخطية: «محصور»، والتصويب من أحكام القرآن لبكر.

(٣) في النسخة الخطية: «محصر»، والتصويب من كتاب أحكام القرآن لبكر.

(٤) في النسخة الخطية: «محصور»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) في النسخة الخطية: «محصر»، والتصويب من المصادر السابقة.

٩٣ ـ وقال أبو عبيد: ألا ترى قال حَصر ولم يقل إحصاًر، هذا ليعلم أن ما كان من حبس العدو منه حَصر بغير ألف.

قال القاضي:

وهذا النحو من الكلام على هذا المجرى، فإذا حَبَسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قيل: حبسه، وإذا فعل به فعلا عرَّضَه فيه لأنَّ يُحبَس قيل: أحبَسَه، وإذا [قَتَلَه][1] قيل قَتَلَه، فإذا عرَّضه للقتل قيل أَقْتَله. وسقاه إذا أعطاه إيَّاه فشرِبه، وإذا جعل له سُقيا قيل أسقاه. وقَبَرَهُ إذا تولَّى دفنه، وأَقْبَره إذا جعل له قبرا، قال الله ﷻ: ﴿أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]

٩٤ ـ وعن أبي عُبيدة: إنَّ بني تميم قالوا لابن هُبَيرة حين صلَب صالح بن عبد الرحمن: أقْبِرْنا صالحا؛ أي: ائذن لنا في/ دَفنِه، قال: قد فعلت[2].

فهذا على أَقْبَرتُ، ومما جاء على قَبَرتُ قول الأعشى:

لو أَسْنَدَتْ ميْتاً إلى نَحرِها عاشَ ولم يُنْقَلْ إلى قَابِرِ[3]

فهذا على قَبَرتُ، فعلى هذا المجرى يكون فإنْ أُحصِرتم، أي: أصابكم شيءٌ كان سببا لأنْ فاتكم الحج.

وقد جاءت أحاديث في المُحْصَر بِمرضٍ وفي المحصور بعدوّ، ونحن ذاكرون ما حضَرَنا ذكره منها، ويكون أكثر القصد فيها لِما جاوز التابعين لأنّه أخصّ، ونُفَسِّر ما تبيّن لنا من مذاهبهم في ذلك إن شاء الله.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة الخطية، واستدركناه من كتاب بكر بن علاء.

(٢) نقله أبو العرب التميمي، المحن، ص (٢٧١)، قال: وصلب ابن هبيرة صالح بن عبد الرحمن، وبلغني عن إسماعيل بن إسحاق، قاضي بغداد ذكر عن أبي عبيد القاسم بن سلام، أنَّ بني تميم قالوا لابن هبيرة حين صلب صالح بن عبد الرحمن: «أقبرنا صالح»، أي: ائذن لنا في دفنه، قال قد فعلت.

(٣) أبو عبيدة، مجاز القرآن، (٢/ ٢٨٦).

٩٥ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع، قال: أراد ابن عمر العُمْرةَ، فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله: لو أقمت العام[١]، فإنّي لا أراه إلّا سيكون بين الناس أمرٌ، وقد [تُصَدُّ][٢] عن البيت، فقال: إذاً أفعلُ كما فعل / رسول الله ﷺ، خرج رسول الله حتَّى إذا كان بالحُدَيْبِيَة صدَّهُ المشركون، فنَحَر، وحلق، وحَلَّ، وأنا أُشهِدُكم أني قد أوْجبتُ على نفسي العُمْرةَ، وأهلَّ بالعُمْرةَ من الدار، ثُمَّ سار حتَّى إذا كان بذي الحُلَيْفة أو قال بالبَيْداء قال: ما أَرى مِثلَ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلّا واحد، ثُمَّ قال: وأنا أُشهِدُكم أنِّي قد جمعتُ إلى عُمْرتي حَجَّةً، وأهلَّ بالحج، أو اشترى الهَدْيَ من قُدَيْد، فلمَّا قدِم مكَّة طاف لهما طوافاً واحداً، ولم يَحِلَّ حتَّى حلَّ منهما جميعا[٣].

٩٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن عُبَيد الله، قال: أخبرني نافع؛ أَنَّ عبدَ الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كَلَّمَا عبد الله بن عمر حين نزل الحَجَّاج لقتال ابن الزُّبَير، قالا: لا يضُرُكَ ألا تَحُجَّ العام، فإنَّا نخشى أن يكون بين الناس قتالٌ، وأن يُحال بينك وبين البيت، قال: إنْ خُلِّيَ سبيلي قَضَيْتُ عُمْرتي، فإن حِيلَ / بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ، وأنا معه حين حال كُفَّارُ قُريشٍ بَيْنَه والبيت، ثُمَّ تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) في النسخة الخطية: «العلم»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المحققين لضرورة السياق، وهي في مصادر الرواية، ففي البخاري: «فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت»، وفي مسلم: «وإنا نخاف أن يصدوك».

(٣) أخرجه أبو نعيم، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٢٨٥٩) من طريق سليمان بن حرب به.
وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (١٦٩٣) من طريق أبي النعمان، ومسلم، صحيح مسلم، رقم (١٢٣٠) من طريق أبي الربيع الزهراني وأبي كامل، ثلاثتهم، عن حَمَّاد بن زيد به.

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سار حتَّى إذا كان بِظَهْر البَيْداء قال: «ما أمرُهُما إلّا واحد، إنْ حِيلَ بيني وبين العُمْرةَ حِيلَ بيني وبين الحجّ، أُشْهِدُكُم أنّي قد أَوْجَبتُ حَجَّةً مع عُمْرَتي» فانطلق[١] [حتّى][٢] ابتاع بِقُدَيْد هديا، ثُمَّ طاف طوافا واحدا بالبيت وبالصَّفا والمَرْوَة، ثُمَّ لمْ يَحِلَّ حتَّى حلَّ منهما يوم النحر[٣].

٩٧ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة[٤]، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عُقْبَة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يُحِلُّ مُحرِم بحجٍّ ولا عُمْرةٍ حَبَسه بلاءٌ [حتَّى] يطوف بالبيت ثُمَّ يُحِلُّ من عمرته، فإن / حَبَسَهُ عدوُّهُ في عمرته حلَّ حيث حُبِسَ، ثُمَّ رجع حلالا، ثُمَّ اعتمر بعد ذلك كما صنع رسول الله ﷺ، فإنْ حَبَسَه بلاءٌ حتَّى يفوته الحجّ طاف إذا بلغ البيت وبالصَّفا والمَرْوَة، ثُمَّ حلق أو قصَّر، ثُمَّ رجع حلالاً من حجِّه حتَّى يحُجَّ عاماً قابلاً ويُهدي، فإن لم يَجِد هَدياً فصيام ثلاثة أيّام وسبعة إذا رجع[٥].

---

(١) كذا لفظ مسلم: «فانطلق»، واللفظ في النسخة الخطية: «انطلق».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المحققين يقتضيها سياق اللفظ، وهي مثبتة في بقية مصادر الرواية.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٤١٨٤) من طريق مسدّد به، مختصرا.
وأخرجه أحمد، المسند، رقم (٥١٦٥)، ومسلم، صحيح مسلم، رقم (١٢٣٠)، وأبو نعيم، المستخرج على مسلم، رقم (٢٨٥٧) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر به.

(٤) إبراهيم بن حمزة بن محمد القرشي الأسدي الزُّبَيري أبو إسحاق المدني، يروي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعنه القاضي إسماعيل، صدوق أخرج له البخاري. التقريب (١٦٨).

(٥) أخرجه البيهقي، معرفة السنن، رقم (١٠٨٠٧)، وابن عبد البر، الاستذكار، (١٢/ ١٠٦) من طريق أنس بن عياض، عن موسى بن عُقْبَة به. وأخرجه الطبري، التفسير، (٣/ ٣٧١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع بنحوه. وأخرج الطحاوي، أحكام القرآن، =

٩٨ ـ حَدَّثَنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله [عن عبد الله][١] بن عمر، أَنَّه قال: من حُبِس دون البيت، فمَرِضَ فإنّه لا يُحِلُّ له حتَّى يطوف بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة[٢].

٩٩ ـ حَدَّثَنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أنّه قال: المُحْصَر لا يُحِلُّ حتَّى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصَّفا والمَرْوَة، فإذا اضْطُرَّ إلى شيء من / لُبْسِ الثياب الذي لا بدّ له منها أو الدواء، صنع ذلك وافتدى[٣].

١٠٠ ـ حَدَّثَنا أبو مصعب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أَنَّ عبدَ الله بن عباس، وعبد الله بن الزُّبَير، ومروان بن الحكم أفتوا ابن حُزَابَةَ المخزومي[٤] ـ وصُرِعَ ببعض طريق مكَّة وهو مُحرِم بالحج أن يتداوى بما لا بُدَّ له منه، فإذا صحَّ اعتمر فحلَّ من إحرامه، ثُمَّ عليه أن يُحج قابِلاً، ويهدي.

= رقم (١٦٧٤) من طريق الثوري، عن موسى بن عُقْبَة به، ولفظه: لا يكون إحصار إلّا من عدو.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الموطأ، ففي رواية أبي مصعب: «عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أَنَّه قال»، وفي رواية يحيى: «عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنّه قال».

(٢) أخرجه مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب، رقم (١١٦٥)، رواية يحيى، رقم (١٠٤٩)، والطحاوي، أحكام القرآن، رقم ١٦٧٥ من طريق ابن وهب. وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٧٢) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به مطولا.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب، رقم (١١٦٢)، رواية يحيى، رقم (١٠٤٦)، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٧٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٤) ابن حزابة المخزومي؛ هو: معبد بن حزابة بن معبد، أمه أروى بنت وجرة. ابن الحذاء، التعريف برواة الموطأ، (٢/ ٢٧٩)، رقم (٢٤٩). الدارقطني، المؤتلف والمختلف، (٢/ ٧١٨).

قال مالك: وذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير عدوّ[١].

١٠١ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم وسليمان بن يسار، أَنَّ مَعْبِدَ بن حُزَابَةَ خرج حاجّاً، فكُسِرَ في بعض الطريق، فمرَّ به عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزُّبَير، ومروان بن الحكم، فكُلُّهم أمره أن يتداوى بما يصلحه، ويفتدي، ويكون على إحرامه حتَّى يصل إلى البيت أو قال يطوف / بالبيت[٢].

قال القاضي:

فتبيّن مذهب ابن عمر في هذا الباب أنّه قد فرَّق بين العدُوِّ وبين المرض، ورَوَى في أمر العدوّ عن النبي ﷺ ما روى الأسانيد عنه في ذلك، أسانيد لا يدخلها وَهمٌ.

١٠٢ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنا حجَّاج الصَّوَّاف[٣]، قال: حَدَّثَنا يحيى بن أبي كثير، عن عِكرِمَة، قال: سمعت الحَجَّاج بن عمرو الأنصاري[٤]، قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب، رقم (١١٦٦)، رواية يحيى، رقم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مالك، الموطأ، رواية يحيى، رقم (١٠٥١)، ومن طريقه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٣٢٤٠) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سليمان فقط، ليس فيه القاسم. وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٧١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع بنحوه.

(٣) حجاج بن أبي عثمان الصواف، أبو الصلت الكندي البصري، ثقةحافظ التقريب (١١٣١).

(٤) الحَجَّاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المَّازني رضي الله عنه، له صحبه، روى عن النبي ﷺ، روى عنه عِكرِمَة مولى ابن عباس. أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٤٥٨ ـ الفكر).

يقول: «[من] كُسِرَ أو عرُجِ فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى». فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق[١].

قال القاضي:

وهذا إسناد صالح، من أسانيد الشيوخ، ولكن أحاديث الثقات تضعّفه، فمنها ما:

١٠٣ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عِكرِمَة، قال في المُحْصَر: يبعثُ بالهدي فإذا / بلغ الهديُ مَحِلّه حَلَّ، وعليه الحجّ من قابِل، وقال: رَضِيَ الله بالقِصاص بين عباده ويأخذ منهم العدوان! عليه الحَجُّ مكان حجٍّ، وإحرامٌ مكان إحرامٍ[٢].

قال القاضي:

فدلَّ حديث أيّوب على أنَّ عِكرِمَة قال هذا برأيه، وأنّه لو كان عنده عن النبي ﷺ في ذلك حُكمٌ لما احتاج إلى أن يحتَجَّ في ذلك بما احتجّ به، ولقال: إنّه إذا أُحصِرَ حَلَّ على معنى الحديث الذي أسنده عنه، ولم يقُل إنّه يبعثُ بالهدي، فإذا بلغ الهدْيُ مَحِلَّهُ يُحِلُّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، السنن، رقم (٣٠٧٧)، والنسائي، السنن، رقم ٢٨٨٢ من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان به. وصححه الحاكم في المستدرك، رقم (١٧٧٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) أورده القاضي بكر بن العلاء، أحكام القرآن، (١/ ١٤٩) من طريق سليمان بن حرب به. وأورده بتمامه الجصّاص، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٥) من طريق حَمَّاد بن زيد به. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٣٢٣٠)، والطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٠٨)، وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (٩٤٣) من طرق، عن أيوب، عن عِكرِمَة، عن ابن عباس في قول الله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)، قال: أمركم الله بالقصاص ويأخذ منكم العدوان، وعند ابن أبي حاتم زيادة: فحجة بحجة، وعمرة بعمرة.

١٠٤ ـ وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال عمرو بن دينار: أخبرنا ابن عبّاس قال: لا حَصْرَ إلّا حَصْرُ العدُوِّ[١].

١٠٥ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، قال: سمعت ابن طاوس يقول: إنَّ طاوساً كان يقول: كان ابنُ عبَّاس يقول: لا حَصْرَ إلّا من حَبَسَهُ عَدُوٌّ. وقال: وكان / يقول: لا حَصْرَ الآن، قد ذَهَبَ الحَصْرُ[٢].

١٠٦ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أَنَّه سمع ابن عبّاس يقول: لا حَصْرَ إلّا مَنْ حَبَسَهُ عدُوٌّ[٣].

١٠٧ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابَة[٤]، قال: خرجت معتمرا حتَّى إذا كنت بالدَّثِينَة[٥] وقعتُ على

---

(١) أخرجه الشافعي، مسند الشافعي، ص (٣٦٧)، ومن طريقه رواه البيهقي، السنن الكبرى، (٥/ ٣٥٨)، عن سُفْيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٤٥) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، عن يحيى بن سعيد به.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٧٠)، من طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «قِلابَة»، وقد رواه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب، رقم (١١٦٤) بالإبهام، عن أيوب السختياني، عن رجل من أهل البصرة كان قديما، أَنَّه قال، فذكر القصة. واستظهر الحافظ ابن عبد البر، في الاستذكار، أَنَّه أبو قِلابَة عبد الله بن زيد الجرمي، وفي شرحي ابن بطّال، وابن حجر للبخاري، من طريق المصنف: «أبي قِلابَة» وأما ابن بشكوال فقد نص على أنه أبو العلاء، وقد رواه من طريق المصنف، وفيه: «عن أبي العلاء» وورد في طرق أخرى عن أيّوب أنه أبو العلاء بن الشخير، وهو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء البصري، ثقة أخرج له الجماعة. التقريب (٧٧٤٠).

(٥) الدَّثِينة؛ هو: اسم منزل على طريق البصرة إلى مكّة، وهو لبني سليم، وقال الجوهري: الدثينية ماء لبني سيار بن عمرو. الحموي، معجم البلدان، (٢/ ٤٤٠).

راحلتي فانكسَرتُ، فأرسلتُ إلى ابن عمر، وابن عبّاس، فسُئِلا، فقال: ليس لها وقت كَوَقتِ الحجّ، يكون على إحرامه حتَّى يصل إلى البيت، فبَقِيتُ على تلك المياه ستّة أشهر أو سبعة أشهر، حتَّى وصلتُ إلى البيت(١).

قال القاضي:

فتبيَّنَ بما روى الثقات عن ابن عباس في هذا الباب أنّه خلافٌ لِما روى حجَّاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرِمَة، عن ابن عبّاس، لأنّه ذكر في حديثه أنّ ابن عباس وأبا هريرة صدَّقا ما رُوِيَ عن الحَجَّاج / بن عمرو، ويُبيِّنُ أنّ ابن عبّاس خصَّ الحَصْرَ بالعدُوِّ دون غيره، وكان مذهب ابن عمر في ذلك.

١٠٨ ـ حَدَّثَنا حَجّاج بن المِنْهَال(٢)، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن(٣) سلمة، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، عن ابن مسعود أنّه قال في الحاجِّ إذا أُحْصِرَ؛ فإنّه يبعث بالهدي، فإذا بلغ حلَّ، فإنْ اعتمر من وجهه ذلك إذا برئ ثُمَّ حجَّ [من] قابل فليس عليه هدي، وإنْ لم يزُرْ البيت حتَّى يحُجَّ، ويجعلهما سفرا واحد فعليه هديٌ آخر، سفران وهديٌ، أو هديان وسفر(٤).

---

(١) أورده ابن عبد البر، الاستذكار، (٤/ ١٧٧) من طريق حَمَّاد بن زيد به. وأخرجه ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، (١/ ٢٦٥)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٦٠) من طريق المصنف به. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه إسماعيل القاضي بإسناد صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، (١٣٢٤٢)، والطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٧٣) من طريق ابن علية، أخبرنا أيوب، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: خرجت. فذكره بتمامه.

(٢) حجاج بن المِنْهَال أبو محمد السُّلَمي البصري، يروي عن حَمَّاد بن سلمة وحَمَّاد بن زيد، ثقة، أخرج له الجماعة.

(٣) في النسخة الخطية: «عن»، وهو تصحيف، والصواب من كتاب الدلائل في غريب الحديث.

(٤) أورده السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث، رقم ٤٩٠، قال: وفي حديث ابن مسعود ﵁: وسئل عمن أهل بالحج ثُمَّ أحصر، قال عليه سفران وهدي أو هديان =

قال القاضي: .

وأحسب المذهب في هذه الرواية عن ابن مسعود إلى أنّ الرَّجُل لمَّا أُحصِر ففاته الحجّ بعث بالهدي ليجوز له حلق الرأس وما أشبهه، ثُمَّ يكون على إحرامه إلى أن يتحَلَّل بعمرة إذا برئ من مرضة ويحُجَّ من قابل، ويهدي من قابل، ويجزيه الهدي الأوّل [الذي] كان عَجّلَهُ مكان الهدي الذي يجب عليه لتحلُّلِه بالعُمْرةَ / إلى الحجّ، وأنّه إنْ لم يتحَلَّل بعُمْرَةٍ حتَّى يأتي حجٌّ قابلٌ، كان عليه أن يأتي بالعُمْرةَ التي كان يتحَلَّل بها، وبالحجّ الذي فاته، ويصير قد فرّق بين الحجِّ والعُمْرةَ، فيكون عليه هديٌ سِوى الهدي [الذي] كان تحَلَّل به.

قال القاضي: .

العُمْرةَ التي كان يعتمرها قبل الحج أيضا إنَّما هي لأنْ يتحَلَّل بها إلى الحجّ قابل، كما يفعل من فاته الحج، وهذا أيضا ينبغي أن يقوله من يزعم أنه لا يُحِلُّ من إحرامه إلا بها، فأمَّا من يزعم أنه يُحِلُّ بالهدي إذا بعث به فلا حاجة له إلى العُمْرةَ التي لم تكن عليه في الأصل، وإنَّما ينبغي أن تكون عليه على هذا القول في قابل مكان الحج الذي فاته، وقد روى عبد الله من وجه آخر نحو هذا القول الذي وصفنا.

١٠٩ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا يحيى بن آدم / عن عبد العزيز بن سِيَاه[١]، أَنَّه حدَّثهُم قال: حَدَّثَنا زكريا بن أبي زائدة، عن

= وسفر. يروى عن حَمَّاد بن سلمة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد. وأورده ابن حزم، المحلى، (٥/ ٢٢١) وساق لفظ ابن مسعود كاملا، لكنه لم يسق إسناده. إلا أنه قال في آخره: وهذا عن ابن مسعود منقطع لا يصح.
وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (٢/ ١٩٨)، وعبد الرَّزَّاق، تفسير عبد الرَّزَّاق، (١/ ٧٤) عن مَعْمَر بن راشد، عن ابن أبي نَجِيح بنحوه.

(١) عبد العزيز بن سياه الأسدي الكوفي، يروي عنه يحيى بن آدم، ثقة أخرج له البخاري ومسلم التقريب (٤١٠٠).

ابن أَشْوَعْ[١]، عن عامر، عن الأسود بن يزيد، قال: مرِض صاحبٌ لنا وهو محرم، فعرفنا[٢] ابن مسعود، فقلنا له: إنَّ صاحبنا هذا مرض لا يستطيع أنْ يَرْكَب، فقال: انحَرُوا عنه بَدَنةً، ثُمَّ لِيُهِلَّ عاماً قابِلاً بمثل إهلاله الذي أهلَّ به[٣].

قال القاضي:

وقد روي عن علقمة نحو ما روى ابن أبي نَجِيح[٤].

١١٠ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: لا تجاوز بها البيت[٥] ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: يبعث الرَّجُل بالهدي، ويمكث حراما حتَّى يُنحَرَ الهدي، فإنْ عجِلَ قبل أن ينحر الهدي، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستّة مساكين، بين كل مسكين صاع. / والنُّسُك شاة، فإذا برئ فإن مضى فاعتمر فعليه حَجَّةٌ، وإذا أَخَّرَ العُمْرَةَ إلى

---

(١) ابن أشوع، هو سعيد بن عمرو بن أشوع، روى عنه زكريا بن أبي زائدة. تهذيب الكمال (٢٣٣٠).

(٢) هكذا يمكن أن تقرأ والله أعلم، وفي بعض الروايات: «فخرج أصحابه إلى الطريق يتشرفون الناس فإذا هم بابن مسعود»، وفي بعضها: «فإذا نحن بركب فيهم عبد الله بن مسعود» وفي بعضها: «فمر علينا عبد الله فسألناه».

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والطحاوي، أحكام القرآن، (٢/ ٢٤٦) من طريق عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد. ومن طريق إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، ومن طريق الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

(٤) انظر رواية ابن أبي نجيح فيما سبق، رقم (١٠٨).

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٢٨) من طريق عبيد بن إسماعيل الهباري، عن عبد الله بن نمير به، ولفظه عنده: «لا تجاوزوا بالعمرة البيت».

أشهر الحجِّ فعليه عمرةٌ وحجَّةٌ، فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع، ولا يجاوز بهذه الثلاثة أيام عرفة[١].

قال القاضي:

فاتفقت رواية ابن أبي نَجِيح وقول علقمة على معنى، والله أعلم بالصحيح من ذلك.

والذي يذهب إليه مالك في هذا أنّ المُحْصَر بالمرض بمنزلة من فاته الحجّ، ويكون مقيما على إحرامه [حتّى][٢] يأتي البيت ويتحَلَّل بعمرة، ويكون عليه الحجّ من قابل والهدي على ما روي عن ابن عمر وغيره في ذلك، وعلى ما روي عن عمر فيمن فاته الحجّ ؛أنّه يفعل ما يفعل المعتمر ويحجّ من قابل وعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فيصام ثلاثة أيّام وسبعة إذا رجع.

فذهب مالك فيمن فاته الحجّ إلى هذا، وَضَعَ المُحْصَر بالمرض ـ إلى أن فاته الحج ـ بهذه المنزلة، فإنْ احتاج المريض / إلى أن يخلع سِنَّهُ، أو يلبس ثيابا، أو يتداوى بطيب، فعل ذلك وافتدوا، بمنزلة المحرم إذا احتاج إلى ذلك.

١١١ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سَلَمَة، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن سويد، قال: سمعت عبد الله بن الزُّبَير يخطب الناس غداة التَّروية، يقول: يا أيها الناس، التَمَتُّع ليس بالذي تصنعون، يتَمَتَّع أحدكم بالعُمْرةَ قبل أنْ يحج، ولكن الحاجَّ إذا فاته الحجّ أو ضَلَّتْ راحِلتُه أو كُسِرَ، فإنّه يجعلها عُمْرَةً، ويحُجُّ من قابل، وعليه ما استيسر من الهَدْي[٣].

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٤١٣) من طريق عبيد بن إسماعيل الهباري، عن عبد الله بن نمير به.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٣) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٧٠)، من طريق حجاج بن منهال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، به. =

قال القاضي:

فقد جاء الاختلاف في الحاج يُحْصَرُ على ما وصفنا، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فدلَّ الظاهر على أنَّ الحاجَّ إذا حُصِر فعليه ما استيسر من الهدي، وعُلِم أنَّ هذا ليس آخر الكلام في قصّة المحصر، وأن بعث الهدي أمرٌ آخر يجب على المُحْصَر فعله، / لأنَّ الأحاديث التي ذكرناها على اختلافها قد أوجب كلّ فريق منهم على الحاجّ المُحْصَر بالمرض أمراً سوى الهدي.

فعلمنا أن المُحْصَر بالمرض لا يجوز أن يُهدي ثُمَّ لا يكون عليه شيء سوى ذلك، فإذا كان هذا هكذا علمنا أنَّ وجوب الهدي على صفة ومعنى، وأنا نحتاج إلى معرفة ذلك.

وقال الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلولا أنّا قد علمنا أنّ هذه الفدية لكلّ محرم أصابه أذى من رأسه ففدية من صيام أو نسك، وورد حديث كَعْب بن عَجْرَة الذي ذكر أنّ الآية أنزلت بسببه فكانت للنّاس عامة، كان محرما غير محصر، لكان الظاهر يدلّ على أنّ هذا أيضا أنزل في المُحْصَر خاصة.

وكذلك: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] / استعملها الناس في كلِّ مُحرِم ساق هدياً، وأنّه لا ينبغي له أنْ يَحْلِقَ حتَّى يَنحَر هَدْيَه.

وهذا النحو يأتي في القرآن كثير، فذكر القصة، ثُمَّ ذكر بعدها أمورا أُخر، ثُمَّ يعاد إلى القصّة الأولى. قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ١ - ٣] فوقع القسم بهذا، ثُمَّ ذَكَر بعد هذا

= وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٣٧٣٩)، والطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٤١٢) من طرق عن إسحاق بن سويد به.

القسم قصّة أصحاب الأخدود، ثُمَّ قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، فوقع القسم، وقد ذكرنا فيما بين ذلك ما ذكر.

وقال الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ١ ـ ٥]، ثُمَّ ذكر بعد ذلك ما ذكر، ثُمَّ قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] فوقع القسم على ذلك، وقد ذكر بين ذلك ما ذكر.

١١٢ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن عطاء بن السائب، أَنَّ ابن مسعود كان يقول: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] وقال: وقع القسم هاهنا[1]./

﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وقع القسم هاهنا.

قال القاضي:

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [النساء: ٨٣] ولكن إلّا قليلا على: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، أو على: ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ إلّا قليلا، يمكن هذا ويمكن هذا.

فيشبه والله أعلم أنه لمّا قيل ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثُمَّ ذكر بعد ذلك ما ذكر للنّاس كلّهم، ثم قيل: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنّه ذكر ذلك الهدي للتّراخي، والكلام الذي وقع بيّنَ ذلك.

---

(١) أورده مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٢/ ٨٢٤٩).

وقد روي عن ابن عبّاس أنه كان يقول: إنَّ هذه الآية في المُتْعَة أصابت المُحْصَر ومن خُلِّيَتْ سبيلُه .

١١٣ ـ حَدَّثَنا بذلك علي بن عبد الله قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عطاء، أَنَّ ابن عبّاس / كان يقول: المُتعَةُ لِلْمُحصَر ولِمَنْ خُلِّيَتْ سبيلُه، قال: وكان ابن عبّاس يقول: أصابَتْ هذه الآية المُحْصَر ومَنْ خُلِّيَتْ سبيله. قال: وكان ابن الزُّبَير يقول: المتعة للمحصر وليست لمن خُلّيت سبيله[1].

قال القاضي: .

ولولا أن الأحاديث التي وصفناها إنَّما فيها هديٌ واحدٌ إذا مضى من وجهه فاعتمر، وإذا فاته الحجُّ أيضا فتحَلَّل بالعمرة، لكان الظاهر في القرآن يدُلُّ على هديين؛ هديٌ للفوات وهديٌ إذا تحَلَّل بالعُمْرَةَ إلى الحج، ولكن الأحاديث لمَّا جاءت على ما وصفنا، وكان ذلك جائزاً في الكلام، وكان أيضاً هو الذي يدُلُّ عليه النَّظر، لأنه إذا أُحصِرَ ففاته الحج فإنَّما عليه بدلُ ما فاته،ليس عليه غير ذلك، فإنْ تحَلَّل بالعُمْرَةَ وَجَبَ عليه الهَدْيُ لهذا التَّمتُّع، وكذلك إذا فاته الحجُّ فأخطأ العدّة وما أشبه ذلك.

وقد كان مالك بن أنس يقول: إن أقام المُحْصَر بالحجّ على إحرامه إلى السنة الأخرى ولم / يتحَلَّل بعمرة لم تجب عليه العُمْرةُ.

قال القاضي:

لأنّه لم يتَمَتَّع بالعُمْرةَ إلى الحجّ، ولم يُحِل من إحرامه الذي كان فيه

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٤١٥) من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جريج بمثل سياقة المؤلف، وأخرجه ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (١٧٩٥) من طريق عثمان بن الهيثم، عن ابن جُرَيج بنحوه. وخالف سفيان الثوري، فأخرجه في التفسير، ص (٦١)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: المتعة للمحصر وحده.

حتَّى قضى حجَّه، ولم يكن التحَلُّل بالعُمْرةَ واجبا عليه، لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فكأنَّ الظَّاهِر يدُلُّ على أنَّ مَنْ شاء تَمَتَّع بالعُمْرةَ إلى الحجّ وإن لم يفعل، فكأنّ التَّحَلُّل إنَّما جُعِل رحمةً من الله بعباده إذا كان فوتهم[١] من الإقامة على الإحرام إلى السنة الأخرى، غير أنّ مالكا كان يستحبّ لمن قدم من مكّة وقد فاته الحجّ أن يتحَلَّل بعمرة، فكذلك المُحْصَر إذا قدم مكَّة، فأمَّا مَنْ كان بعيداً مِنْ مكَّة، فكان يقول: إِنْ شاء تحَلَّل بعُمْرَةٍ وإنْ شاء أقام على إحرامه.

١١٤ ـ حَدَّثَنا عبد الله بن عبد الوهاب[٢]، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد بن زياد[٣]، قال: حَدَّثَنا يونس[٤]، قال: قال الحسن في رجلٍ أهلَّ بالحج فأُحْصِر حتَّى فاته الحج، قال: يمضي[٥] مِنْ وجهه ذلك فيطوف بالبيت ويسعى / بين الصَّفا والمَرْوَة، فيُحِلُّ بعمرة وعليه الحج مِنْ قابل والهدْيُ، فإنْ هو لم يمضِ مِنْ وَجْهِهِ ذلك فيطوف ويسعى، فعليه الحجُّ مِنْ قابل[٦].

قال القاضي:

وقد روي عن ابن مسعود من طريق ابن أبي نَجيح الذي قد ذكرناه[٧]،

---

(١) كذا يمكن أن تقرأ، والله أعلم، وفي الأصل: «أن قوتهم».

(٢) عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أبو محمد البصري، يروي عن عبد الواحد بن زياد، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (٣٤٤٩).

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدي ابو بشر البصري، يروي عن يونس بن عبيد، ثقة، أخرج له الجماعة التقريب (٤٢٤٠).

(٤) يونس؛ هو: يونس بن عبيد بن دينار أبو عبد الله البصري، رأى أنس بن مالك، ويروي عن الحسن البصري. ثقة ثبت أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال (٧٩٥٧) والتقريب (٧٩٠٩).

(٥) في النسخة الخطية: «يقضي»، والصواب: يمضى لمناسبته السياق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٣٢٣٤)، عن يونس وحميد، عن الحسن قال: عليه حجة وعمرة.

(٧) تقدم ذكره برقم (١٠٨).

والذي ذكرناه عن علقمة[١]، وكلٌّ هؤلاء قد أجاز له ألَّا يتحَلَّل بعمرة، ثُمَّ جعل ابن مسعود في أحد الروايتين عنه عليه حَجَّةً في السنَة الأخرى وعُمْرَةً، فكان معنى ذلك أنه لمَّا فاته الحجُّ صار الحجّ عُمْرةً ثانية عليه، وصار عليه الحجُّ أيضا بدلا من الحجّ الذي كان أحرم به، وهو قولي ليس قوله بالمنكشف[٢]، لأنَّ الرَّجُل أيضا كان أحرم بالحج ثُمَّ أُحصِر، فيجوز له التَّحَلُّل بعمرة يتَمَتَّع بها إلى الحجّ من عام المُقبل، فإنْ كان قد يُحِلُّ بالهدي خاصة فلا معنى للعمرة أن يأتي بها بعدما يحل، لأنّها لم تكن عليه، وإن جُوِّزَ له ألَّا يعتمر حتَّى تأتي السَّنَة الأخرى ويحجّ، فما معنى زيادة عمرة عليه / هي لم تكن عليه في الأصل، وقد قال عِكرِمَة في المُحصَر: رَضِيَ اللهُ بالقَصاص بين عباده ويأخذ منهم العدوان! عليه حجٌّ مكان حَجٍّ، وإحرامٌ مكان إحرام، وقد ذكرنا هذا الحديث فيما مضى قبل هذا البيان.

قال أبو عثمان القاضي[٣]:

إني رأيت في نسخة نُسِخَت من كتاب عمّي بعد هذا الكلام:

وقد يُمْكِنُ أن يُتَأَوَّلَ قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] على وجهٍ آخر؛ وهو: أن يكون عنى بهذا الهَدْيِ إذا تحَلَّل المُحْصَر بالعُمْرَةَ ثُمَّ حج في السنة الأخرى، لأنه لمَّا لم يَكُن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] آخر القصة، عُلِمَ أنَّ الهَدْيَ على صفة حال تكون، فأمكن أن يكون ما وصفنا، وهذا هو أسهل الوجهين مَخْرجاً وأشبه بمذهب مالك، ويكون قوله ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] للنّاس كلّهم،

---

(١) تقدم ذكره برقم (١١٠).

(٢) كذا يمكن أن تقرأ: «قوله بالمنكشف»، والله أعلم به.

(٣) تكرر قوله: «قال» بعد قوله القاضي في النسخة الخطية.

يتَمَتَّع بها إلى الحجّ من غير أن يكون أُحصِر قبل ذلك، ويكون الهديُ الأولُ للمحصر خاصة إذا حَلَّ بعمرة ثُمَّ حج، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وأحسب أنَّ هذا الكلام قد أُعيد في كتاب المعاني الذي / قرأه رَحِمَهُ الله قبل وفاته، لأنّي سمعت هذا الكتاب في وقت كَتْبِه، وبينه وبين الثاني سنون كثيرة.



قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[البقرة: ١٩٦]

١١٥ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيّوب، عن مُجاهِد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كَعْب بن عَجُرَة، قال أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَة، وأنا أُوقَدُ تحتَ بُرْمةٍ لي، والقمل ينتثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوامُّك في رأسك؟ قلت: نعم، قال: احلِقْ، وصُم ثلاثة أيّام، أو أطعِم ستّةَ مساكين، أو انْسُك نَسِيكةً». قال أيوب: لا أدري بأيِ بدأ(١).

١١٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا بِشْر بن المُفَضَّل(٢)، قال: حَدَّثَنا ابن عَوْن(٣)، عن مُجاهِد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال كَعْب بن عَجُرَة: وأُنزِلت [فيَّ] هذه الآية، أتيتُ النبي ﷺ، فقال: «ادْنُه»، فدنوتُ مرّتين أو ثلاثا، فقال: «أتُؤذيك هوامُّك؟».

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٤١٩٠) من طريق سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (١٢٠١) من طريق القواريري وأبي الربيع، ثلاثتهم عن حَمَّاد بن زيد به.

(٢) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، يروي عن عبد الله بن عون، ثقة أخرج له الجماعة التقريب (٣٠٧).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «ابن عون»، ووقع في المطبوع من كتاب التمهيد لابن عبد البر: «إبراهيم بن عون»، وهو تصحيف، وعلى الصواب في طبعة بشار (٢/ ٢٥٧)، وصوابه: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني أبو عون البصري، يروي عن مُجاهِد، وعنه بشر بن المفضل، ثقه، أخرج له الجماعة التقريب (٣٥١٩).

قال ابن عون: / فأحسبه قال: نعم، فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسَّرَ(١).

١١٧ - حَدَّثَنا حجَّاج، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن داود، عن الشَّعْبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كَعْب بن عَجُرَة بمثل حديث أيّوب عن مُجاهِد، قال: إن شئتَ فانسُك نَسِيكة، وإن شئتَ فصُم ثلاثة أيّام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصُع منْ تمر ستّة مساكين(٢).

١١٨ - حَدَّثَنا حجَّاج، قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا داود، عن الشَّعْبي، عن كَعْب بن عَجُرَة قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَة ولي وفيرة(٣) فيها هوام، ما بين أصل كل شعرة إلى فراغها قملٌ وصيبان، فقال: «إنَّ هذا لأذى»، قلت: أجل يا رسول الله، شديد، قال: «أمعك دم؟»قلت: لا، قال: «فإن شئت فصُم ثلاثة أيّام، وإن شئت فتصدَّق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، بين كلّ مسكين صاع»(٤).

١١٩ - حَدَّثَنا حفص بن عمر، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِل، قال: قعدتُ مع كعب / بن عجُرة في المسجد، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، (٢/ ٢٣٧) من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق به. وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٦٧٠٨)، ومسلم، صحيح مسلم، رقم (١٢٠١) من طرق عن ابن عون به.

(٢) أخرجه أحمد، المسند، رقم (١٨١٢٢) من طريق عفان، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم (١٨٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عفان وموسى، عن حَمَّاد بن سلمة به.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «وفيرة»، وفي مصادر الرواية الأخرى: «وفرة».

(٤) أخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٦٨٨)، من طريق حجاج، عن يزيد بن زُرَيع به. وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، رقم (١٨٥٨)، والطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٣٨١) من طرق عن يزيد بن زُرَيع به.

فقال: أصابني مرض، فحُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كُنت أرى الجَهْدَ بلغ ما أرى، أتجِدُ شاة؟ قلت: لا، قال: ففدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة، أو إطعام ستة مساكين، أو نُسُكْ» قال: فنزلت فيَّ خاصَّة وهي لكم عامة[١].

١٢٠ ـ وحَدَّثَنا حفص، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن أبي بشر[٢]، عن مُجاهِد، عن ابن أبي ليلى، عن كَعْب بن عَجْرَة في: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بمثل حديث عبد الله بن معقل، عن كَعْب بن عَجْرَة[٣].

١٢١ ـ وقد حَدَّثَنا به إبراهيم بن عبد الله، عن هُشَيم، عن أبي بشر[٤].

١٢٢ ـ حَدَّثَنا حجَّاج، و مُسَدّد، قالا: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِل، قال: كُنا جلوسا في المسجد، فجلس إلينا كَعْب بن عَجْرَة، فقال: فيَّ أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: قلت له: كيف كان شانك؟ / قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرِمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي، حتَّى وقع في حاجِبَيَّ قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ما كنتُ أرى بلغ منك هذا، ادعُ الحلَّاق»، قال: فدعا الحلّاق يحلق رأسه،

---

(١) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم (٣٩٨٧) من طريق حفص بن عمر، عن شُعبَة به. وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (١٨١٦)، و (٤٥١٧) من طرق عن شُعبَة به.

(٢) أبو بشر؛ هو: جعفر بن إياس أبو بشر الواسطي، يروي عن مُجاهِد، وعنه شُعبَة وهُشَيم، ثقة، أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال (٩٣٢).

(٣) أخرجه السراج، مسند السراج، رقم (٢٤٤٣)، وأبو بكر الشافعي، الغيلانات، رقم (٢٤٠) عن المصنف به.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٤١٩١) من طريق محمد بن هشام، حَدَّثَنا هُشَيم به.

قال: «هل تجد نَسِيكة؟»قال: قلت لا ، قال: «فصِيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصُع بين كلّ مسكينين؟ صاع» فنزلت في خاصَّة، وفي الناس عامَّة[١].

١٢٣ ـ حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن نمير[٢]، قال: حَدَّثَنا زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال حَدَّثني عبد الله بن مَعْقِل، قال: حَدَّثني كَعْب بن عَجُرَة، قال: قال لي رسول الله: وكان هَوَامٌّ رَأْسِه آذَتْهُ، فقال: «اذبح شاة نُسُكاً، أو صوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين»[٣].

١٢٤ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله[٤]، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال سمعت ابن سِوَار[٥]، عن الشَّعْبي، عن عبد الله بن مَعقِل، عن كَعْب بن عَجُرَة بنحو من حديث مُجاهِد إلّا أنّه قال: / «وإطعام المساكين ثلاثة آصُع من تمرٍ بين ستة مساكين»[٦].

١٢٥ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا هُشَيم، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (١٩/١٣٦)، رقم (٣٠٠) من طريق مُسَدّد، وأخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٦٩٤) من طريق حجاج بن منهال، وأخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٨٩) ثلاثتهم مُسَدّد، وحجاج، وسعيد، عن أبي عَوانَة به.

(٢) في النسخة الخطية: «بشر»، وهو تصحيف، وصوابه: «نمير» ؛ كذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو: عبد الله بن نمير أبو هشام الكوفي الهمداني، يروي عن زكريا بن أبي زائدة، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة، ثقة، أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال (٣٦٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٣٩٥٠)، وعنه رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم (١٢٠١)، وابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، رقم (٢٠٦٢).

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي أبو إسحاق، نزيل بغداد، روى عن هُشَيم بن بشير، قال في التقريب (١٩٣): صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القرآن.

(٥) ابن سوار؛ هو: أَشْعَث بن سوار الكندي الكوفي، روى عن عامر الشَّعْبي، وعنه هُشَيم، قال في التقريب (٥٢٤): ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد، المسند، رقم (١٩١٢٣) والطبري، تاريخ الطبري، (٣/ ٣٩٢).

خالد، عن أبي قِلابَة، عن كَعْب بن عَجُرَة، قال: قَمُلْتُ حتَّى ظننتُ أنَّ كُلَّ شعرة من رأسي من أصلها إلى فرعها قملٌ وصيبان، قال: وكنتُ حسَنَ الشعر، قال: فمرَّ بي النبي ﷺ، فقال: «أيُؤذيك هوامُّكَ؟ قال: قلت: نعم، قال: فاحلِق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بثلاثة آصُع من تمر على ستّة مساكين، أو انسُك نسكا»[١].

١٢٦ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: مرَّ رسول[٢] الله على كَعْب بن عَجُرَة وهو مُحرِم، وقد قَرُحَ رأسُه، فقال: . . . .[٣]. بهذا إذا، فأمره أن يحلق رأسه ويطعم ستّة مساكين أيام مكّة[٤].

١٢٧ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم ومُجاهِد في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][٥].

١٢٨ ـ .[٦]. / قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا هشام، عن عطاء في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين أو شاة[٧].

١٢٩ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد،

---

(١) أخرجه أحمد، المسند، رقم (١٨١٠٢) عن هُشَيم به، وأخرجه المحاملي، أمالي المحاملي، رقم (٢٤٦) ومن طريقه الخطيب، تاريخ بغداد (١٣/١٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم حَدَّثَنا هُشَيم به.

(٢) في النسخة الخطية: «مر بي رسول الله».

(٣) كلمة لم أتبينها، وقد ذهب بعضها مع طرف الكتاب.

(٤) لم أقف عليه عند غير المصنّف.

(٥) لم نقف على تتمة هذه اللوحة.

(٦) هذا أوّل هذه الورقة، وهي مناسبة لمّا قبلها في الموضوع إلّا أنّها ليست تتمة لها.

(٧) لم أقف عليه من رواية هشام، عن عطاء عند غير المصنف.

عن ابن جُرَيج، عن عطاء في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستة مساكين أو شاة[(١)].

١٣٠ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، عن عطاء في قوله: أو أو، قال: أيّتهن شاء فعل[(٢)].

١٣١ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عمر بن علي، عن عبد الملك، عن عطاء، في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: صيام ثلاثة أيام، والنسك شاة، والصدقة إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع[(٣)].

١٣٢ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا / مغيرة[(٤)]، عن حَمَّاد، قال: يستحب أن تقسم شاة النسك على ستّة مساكين[(٥)].

١٣٣ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أنَّ كعبا ذبح بقرة[(٦)].

١٣٤ ـ حَدَّثَنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنا لَيْث بن سَعْد،

---

(١) أخرجه نحوه الطبري، التفسير (٣/ ٣٩٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جُرَيج بنحوه.

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٣٩٥٤)، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به والطبري، التفسير (٣/ ٣٩١).

(٤) مغيرة بن مقسم الضبي، يروي عن حَمَّاد بن أبي سليمان، ويروي عنه هُشَيم بن بشير، ثقة، أخرج له الجماعة. ينظر كلام صاحبي التحرير(٦٨٥١).

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٤٠٨) من طريق جرير، عن مغيرة، عن حَمَّاد قال: الشاة بين ستة مساكين، يأكل منه إن شاء، ويتصدّق على ستة مساكين.

(٦) لم نقف عليه من طريق حَمَّاد، عن أيوب.

عن نافع؛ أَنَّ رجلا من الأنصار حدّثه عن كَعْب بن عَجُرَة؛ وكان قد أصابه أذى في رأسه، فحلق، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يُهدِي هدياً بقرة(١).

١٣٥ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عُقْبَة، عن نافع؛ أَنَّ رجلا من الأنصار أخبره عن كَعْب بن عَجُرَة، أَنَّه أصابه أذى في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يهدي بقرة(٢).

١٣٦ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا هُشَيم عن ابن أبي ليلى، قال: أخبرنا سليمان بن يسار، أَنَّ عمر بن الخطاب قال لابن كعب(٣): [ما صنع أبوك في الأذى الذي أصابه؟ قال: ذبح بقرة](٤).



(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، رقم (١٨٥٩) من طريق الليث، عن نافع، أَنَّ رجلا من الأنصار أخبره، عن كعب الحديث بمثله.

(٢) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (١٩/ ١٦٣)، رقم (٣٦٤) قال: حَدَّثَنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة، حَدَّثني أبي إبراهيم بن حمزة به.

(٣) انتهت اللوحة رقم ١٢٨٢/أ، وللأسف لم نقف على تتمتها.

(٤) ما بين المعكوفتين استدركته من مصادر الرواية، فقد خرج الأثر سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٩٦)، من طريق هشيم به.

﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾
[البقرة: ٢٣٧]

١٣٧ ـ .../ [١] وعن إبراهيم، عن الشَّعْبي، عن شُرَيح. وعن جُوَيبر، عن الضَّحَّاك، قالا: هو الزوج[٢].

١٣٨ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، قال: هو الزوج[٣].

١٣٩ ـ وحَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير.

١٤٠ ـ وحَدَّثَنا به عبد الواحد، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جُبَير، قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ هو الزوج. قال: وقال مُجاهِد وطاووس وأهل المدينة: هو الولي. قال: فأخبرتهم بقول سعيد، فرجعوا عن قولهم، قال: فلمَّا قدم سعيد قال لهم: أرأيتم لو عفا الولي وأبت المرأة، أو عفت هي وأبى الوليّ، ما للوليّ من ذلك؟[٤].

---

(١) لوحة من الكتاب لم نقف على سابقتها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٥٥)، قال: حَدَّثَنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شُرَيح. وعن إسماعيل، عن الشَّعْبي، عن شُرَيح. وجويبر، عن الضَّحَّاك قالوا: هو الزوج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٥٦)، والطبري، تفسير الطبري، (٤/٣٢٨) من طرق عن عبدة، عن ابن أبي عروبة به، ولفظه: قال سعيد بن المُسَيِّب: الذي بيده عقدة النِّكاح الزوج، إنْ شاءت أن تفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئا، وإن شاء فهو بينهما نصفين.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، رقم (٣٨٨)، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، ومن طريق سعيد رواه =

١٤١ ـ وحَدَّثنا مُسَدّد، قال: حَدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جُرَيج، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، قال: قال / سعيد بن جُبَير: هو الزوج(١).

١٤٢ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني ابن أبي مُلَيكة، عن سعيد بن جُبَير: الذي بيده عقدة النِّكاح الزوج.

وقال مُجاهِد: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الزوج، ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: إتمام الزوج الصداق أو ترد المرأة(٢).

١٤٣ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا محمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، قال حَدَّثني أبو بكر بن عبد الله بن محمد(٣)، عن

= البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٥١). وأخرجه الطبري، التفسير (٤/ ٣٢٩) من طريق هُشَيم، ومن طريق شُعبَة، وأخرجه ابن حزم، المحلّى، (٩/ ١١٦) من طريق الحَجَّاج بن المِنْهَال، ثلاثتهم (هُشَيم وشُعبَة والحَجَّاج) عن أبي عَوانَة به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٥٣)، والطبري، تفسير الطبري، (٤/ ٣٢٩) من طرق عن ابن عليه، عن ابن جُرَيج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٥٤)، والطبري، التفسير (٤/ ٣٣٩) من طرق عن ابن علية، عن ابن جُرَيج، قال: قال مُجاهِد: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ -هو الزوج، (إلا أن يعفون) ترد المرأة شطرها ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ إتمام الزوج الصداق كله.

(٣) أبو بكر بن عبد الله بن محمد؛ هو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، روى عنه عبد الملك بن جُرَيج، اتهمه الإمام أحمد بوضع الحديث. تهذيب الكمال (٧٢٤٠).

سعيد بن المُسَيِّب، . .[١]. قال مُجاهِد: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[٢].

١٤٤ ـ وحَدَّثَنا يحيى الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنا ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، قال: الزوج[٣].

١٤٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: / حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة، عن ابن المُسَيِّب. وأيوب، عن ابن سيرين، عن شُرَيح. وابن أبي نَجِيح عن مُجاهِد، قالوا: الذي بيده عقدة النِّكاح الزوج[٤].

١٤٦ ـ حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، أَنَّ نافع بن جُبَير طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتمَّ لها الصداق، وقال: أنا أحقُّ بالعفو[٥].

١٤٧ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن عمر مولى غفرة، أَنَّه سمع محمد بن كعب يقول: الذي بيده عقدة النِّكاح [البقرة: ٢٣٧]: الزوج[٦].

١٤٨ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، وأبو بكر، قالا: حَدَّثَنا عبد الوهاب بن

---

(١) مقدار كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٢) كذا النص في الأصل ليس فيه تتمة.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، المصنف، رقم (١٠٨٥٨)، والطبري، تفسير الطبري، (٤/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق، تفسير عبد الرَّزَّاق، (١/ ٣٥٣)، عن مَعْمَر، ومن طريق عبد الرَّزَّاق رواه الطبري، تفسير الطبري، (٤/ ٣٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٧٢٥٧)، والطبري، التفسير، (٤/ ٣٢٥) من طريق عبد الله بن إدريس به.

(٦) أخرجه ابن حزم، المحلّى، (٩/ ١١٦)، من طريق المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٦٥) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

عبد المجيد، قال: حَدَّثَنا عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: الزوج(١).

١٤٩ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا معتمر بن سليمان، عن ليث / عن عطاء ومُجاهِد: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: الزوج(٢).

١٥٠ ـ وحَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن سالم، عن سعيد بن جُبَير في ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: هو الزوج(٣).

١٥١ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن ابن شبرمة، قال: هو الزوج(٤).

١٥٢ ـ حدثتا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، قال: الزوج(٥).

١٥٣ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا محمد بن مسلم، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٥٩) ومن طريقه ابن حزم، المحلّى، (١١٦/١).

(٢) أخرجه ابن حزم، المحلّى، ١١٦/٩) من طريق المصنف به، وفيه عطاء فقط، ليس فيه مُجاهِد.

(٣) أخرجه الطبري، التفسير، (٣٣٠/٤) من طريق الحسن بن صالح، عن سالم، عن سعيد به.

(٤) ذكره عنه الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٢٦٣)، وابن عبد البر، الاستذكار، (١١٨/١٢).

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، ٣٢٨/٤، من طريق ابن أبي عدي، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب، قال: هو الزوج.

يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك[١]، عن جبير بن مطعم، قال: أنا أحقّ بالعفو، فأكمل لها الصداق، وكان طلَّق امرأته قبل أن يدخل بها[٢].

١٥٤ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عبد الوهاب[٣]، عن محمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة، أنَّ نافع بن جُبَير[٥] تزوج من أمرأة من بني نصر[٦] / سمّى لها صداقها، طلقها من قبل أن يدخل بها، فقرأ هذه الآية ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: أنا أحق بالعفو منها، فساق إليها مهرها كاملا[٧].

---

(١) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، روى عنه جعفر بن ربيعة المصري، قال في التقريب (٤٥٤٩): ثقة فاضل.

(٢) غريب، لم نقف عليه من رواية عراك بن مالك، عن جبير بن مطعم، وسبق من رواية غيره.

(٣) تكرر في الأصل قوله: «محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عبد الوهاب»، وقد خط الناسخ عليها. وعبد الوهاب؛ هو: عبد الوهاب بن عطاء، يروي عن محمد بن عمرو بن علقمة، وعنه يحيى بن أبي طالب، راوي هذا الحديث عند البيهقي، قال في التقريب (٤٢٦٢): عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، يروي عن أبي سلمة، ثقة أخرج له الجماعة التقريب (٦١٨٨).

(٥) في رواية البيهقي، من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب، عن محمد بن عمرو: «جبير بن مطعم».

(٦) كذا يمكن أن تقرأ، وكذا في سنن الدارقطني والبيهقي.

(٧) أخرجه المصنف فيما سبق برقم (١٤٦)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو به. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٤١٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنَّبا محمد بن عمرو به، وأخرجه وابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٢٦٥)، والدارقطني، السنن، رقم (١٢٤) من طرق عديدة عن محمد بن عمرو به.

١٥٥ ـ **قال عمي القاضي**: وقال بعضهم في هذه القصة: جبير بن مطعم، وقال بعضهم: نافع بن جُبَير.

١٥٦ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن عِكرِمَة، عن ابن عبّاس، أَنَّه قال: رضِيَ اللهُ بالعفو وأمر به، فإن عفَت فكما عَفَتْ، وإنْ ضَنَّتْ وعفا وليّها جاز وإنْ أبَتْ[١].

١٥٧ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن عمرو، عن عِكرِمَة، قال: أذِنَ الله ﷻ في العفو وأمر به، فإن هِيَ عَفَتْ جاز عفوها، وإنْ هِيَ ضَنَّتْ وشحَّتْ فعفا وليُّها جاز[٢] / قال سُفْيان: وقال ابن جُرَيج: هو عن ابن عبّاس.

١٥٨ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا ابن فُضَيل، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن عبّاس: الذي بيده عقدة النِّكاح الوليّ[٣].

١٥٩ ـ حَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سُفْيان بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة في الذي بيده النِّكاح، قال: هو الوليّ[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزّاق، المصنف، رقم (١٠٨٥٢) عن ابن جُرَيج به، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٨٠)، والطبري، تفسير الطبري، (٤/ ٣١٧)، وابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٢٢٥٨)، من طريق ابن عليه، عن ابن جُرَيج به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٣٨٩)، عن سُفْيان به، ومن طريق سعيد رواه البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه الطبري، التفسير (٤/ ٣٢٥) من طريق أبي هشام، عن ابن فُضَيل به.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٤/ ٣١٨) من طريق هُشَيم، عن الأعمش به.

١٦٠ ـ حَدَّثَنا ابن نمير، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم [عن علقمة](١) الذي بيده عقدة النِّكاح هو الوليّ(٢).

١٦١ ـ حَدَّثَنا الحجبي(٣)، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني(٤)، عن الشَّعْبي، ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، هو الوليّ.

١٦٢ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، الوليّ(٥).

١٦٣ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حَدَّثَنا. (٦).

١٦٤ ـ /(٧) ﴿بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]، قال: إلّا أن تعفو المرأة، فلا تأخذ شيئا، أو يعفو الزوج فيعطيها الصداق كلّه(٨).

---

(١) ما بين المعكوفتين من حاشية النسخة الخطية.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٤/٣١٨) من طريق أبي السائب، عن أبي معاوية به.

(٣) الحجبي، هو: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أبو محمد البصري، يروي عن عبد الواحد بن زياد، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (٣٤٤٩) وتهذيب الكمال (٣٤٠٠).

(٤) الشيباني؛ هو: سليمان بن أبي سليمان ـ واسمه فيروز ـ أبو إسحاق الشيباني الكوفي، يروي عن عامر الشَّعْبي، وعنه عبد الواحد بن زياد العبدي، قال في التقريب (٢٥٦٨): ثقة.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٤/ ٣٢٣) من طريق ابن حميد، ثنا جرير به. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٧٦) من طريق وكيع، عن سُفْيان، عن منصور به.

(٦) مقدار سطر من آخر اللوحة ذهب مع ذهاب مداد القلم، ولم نقف على تتمة هذه اللوحة.

(٧) بداية لوحة لم نقف على سابقتها، والحمد لله على كل حال.

(٨) أخرجه القاضي وكيع القاضي، عن القاضي إسماعيل، أخبار القضاة، (٢/ ٣٤٣) قال: ورأيت هذه الأحاديث في كتاب، عن إسماعيل بن إسحاق، ليس عليها إجازة السماع إلى موضع البلاغ، وقد أجاز لنا إسماعيل ما كان من أحاديثه صحيحا، قال: حَدَّثَنا =

١٦٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سُفْيان، عن أبي إسحاق، عن شُرَيح، في الذي بيده عقدة النِّكاح، قال: هو الزوج[(١)].

١٦٦ ـ وحَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سُفْيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شُرَيح، قال: هو الزوج[(٢)].

١٦٧ ـ وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن إدريس، قال: أخبرنا الأعمش، قال: مررتُ بأبي عمرو الشيباني[(٣)]، وقد اختلفوا في قول الله ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فأشاروا إلى ما بينهم، فقال لي أبو عمرو: ما تقول في ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] كان شُرَيح يقول هو الزوج؟، فقال: أما كنت جار شُرَيح؟ قال: فقلت: فسمعت من شُرَيح خلافه؟ قال: لا، قال: قلت: فإن إبراهيم حَدَّثَنا..[(٤)].

١٦٨ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا / هُشَيم، عن سيَّار، عن الشَّعْبي، أَنَّ رجلا تزوج امرأة فوجدها دميمة، فطلّقها قبل أن يدخل بها، فعفا وليّها له عن نصف الصداق، فخاصمته إلى شُرَيح، قال: فقال شُرَيح: قد عفا وليُّك، قال: ثُمَّ إنه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النِّكاح الزوج[(٥)].

= سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن شُرَيح، ثم ذكر بهذا الإسناد جملة من الآثار، ثم قال: وسئل شُرَيح عن هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: إلّا أن تعفو المرأة فلا تأخذ شيئا، أو يعفو الزوج فيعطيها الصداق كله.

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٤/٣٢٦) من طريق عبد الرحمن عن سُفْيان به.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/٣٢٦) من طريق أبي معاوية، وأبي كريب كلاهما عن الأعمش به.

(٣) انظر ما قبله ص: ١٢٠.

(٤) طمس بمقدار كلمتين أو ثلاث.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور، رقم (٢١٤١)، والطبري، تفسير الطبري، (٤/٣٢٠) من طرق عن هُشَيم به.

١٦٩ ـ وحَدَّثَنا عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِي، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد بن زياد، عن الشَّيباني، عن عامر، عن شُرَيح الذي بيده عقدة النِّكاح هو الزّوج(١).

١٧٠ ـ وحَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا عبد الوهاب، عن داود، عن الشَّعْبي، عن شُرَيح الذي بيده عقدة النِّكاح الزوج، قال: فردَّ ذلك عليه(٢).

١٧١ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى(٣)، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز، عن شُرَيح في الذي بيده عقدة النِّكاح، قال: الزوج(٤).

١٧٢ ـ وحَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شُرَيح(٥).



---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٤/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٥/ ١٥٣) من طريق ابن المُثنَّى، وأخرجه وكيع، أخبار القضاة، (٢/ ٢٤٨) من طريق الصغاني، كلاهما يرويه عن عبد الوهاب به.

(٣) في الأصل: «يحيى بن يمان»، ثُمَّ خط الناسخ على: «بن يمان» وهو الصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٢٦٠)، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، عن التَّيمي به.

(٥) إلى هنا انتهت هذه القطعة التي وقفنا عليها من تفسير الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

من سورة النّساء

﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]

١٧٣ ـ [ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أَنَّ زيدَ بن أَسْلَم حدَّثه، عن أبيه أسْلَم مولى عمر بن الخطاب، أَنَّه قال: كنتُ][١] أجلد، عند عمر بن الخّطاب ولائد زَنَيْنَ ولم يُحصِنَّ حدَّ المملوكة خمسين سوطا[٢].

١٧٤ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثني ابن وهب، قال: حَدَّثني يونس، عن ابن شهاب قال في مملوك زنى: عليه حدُّ خمسين، أُحصِنَ أو لم يُحصِن، وحدُّ الأمة التي أُحصِنَت في كتاب الله نصف ما على المحصنة التي لم تتزوّج؛ وهي: خمسون جلدة، وحدُّ الأَمَة التي لم تحصن مثل ذلك سنة واحدة، وحدُّ العبد مثل ذلك سنة واحدة[٣].



(١) ما بين المعكوفتين استدركناه من المصادر، وهذه بداية لوحة لم نقف على سابقتها.

(٢) أخرجه يحيى بن عمر الكناني، الحجّة في «الردّ على الشافعي ـ مخطوط ـ» قال يحيى بن عمر: وحَدَّثني سحنون، والحارث، وأحمد، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ زيد بن أسلم حدّثه، عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنَّه قال: كُنْتُ أجلد، عند عمر بن الخطاب ولائد زَنَيْنَ ولم يُحْصِنَّ حَدَّ المملوك؛ خمسين سوطا.

(٣) أخرجه يحيى بن عمر الكناني، الحجة في الردّ على الشافعي، قال: وحَدَّثني سحنون، والحارث، وأحمد، قالوا: حَدَّثنا ابن وهب، به.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

[النساء: ٢٩]

١٧٥ ـ حَدَّثَنا عمّي قال: حَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، عن عِكرِمَة، أَنَّ ابن عبّاس كان يكره أنْ يبيع الرَّجُلُ الثَّوْب ويقول لصاحبه إن كرِهتَه فرُدَّ معه درهماً، فقال: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩][(١)].

١٧٦ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد في قول الله، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]: في تجارة، أو بيع، أو عطاء يعطيه أحدٌ أحداً[(٢)].

قال القاضي:

كلّ شئ حرمه الله جَلَّ وَعَزّ من القِمار، ومن البيوع الفاسدة، فهو من أكل المال بالباطل، لأنَّ المُقامِر يقول لصاحبه إنْ كان كذا فهو كذا، وإن لم يكن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، تفسير سورة البقرة: ١٨٨، رقم (٨٦٢)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (٨١٧٨) من طريق حجاج بن المِنْهَال الأنماطي به. ثُمَّ أخرجه ابن أبي حاتم، في سورة النساء، رقم (٢٩٠٣)، من طريق يزيد بن هارون عن حمّاد بن سلمة به. وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٢٦)، وابن المنذر، التفسير، رقم (١٦٤١) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، وأخرجه الطبري، التفسير (٦/ ٦٢٧) من طريق عبد الوهاب، كلاهما خالد وعبد الوهاب يرويانه عن داود بن أبي هند به.

(٢) أخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٦٣٠)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عاصم به. وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٥١٨٤) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح به.

كذا فهو كذا وكذا، وكذلك البيعُ الفاسدُ مِنَ الغَرَر لأنّه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غَرَرٌ، فإنْ سَلِمَ غَلَبَهُ المشتري، وإن لم يسلم غَلَبَهُ البائع.

وأما الرِّبا ؛فإنَّ فساده ليس من وجه القِمار والغَرَر، ولكنّه أخذا من صاحبه عِوَضاً للتَّأخير الذي لم يجعل الله له ثمنا، أو القَرْضِ الذي يَجُرُّ منفعة، أو ما أشبه ذلك.



قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩]

١٧٧ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة: إِنَّ مَسْرُوقاً أتى صَفِّين، فوقف بين الصَّفَّيْن، ثُمَّ قال: أيُّها النَّاس، أَنصِتُوا، ثُمَّ قال: أرأيتُم لو أنَّ مُنادِياً نادى مِنَ السّماء، فسمعتُم كلامه ورأيتموه، فقال: إِنَّ الله ينهاكم عمّا أنتم عليه، أكُنتُم مُطِيعيه؟ قال: فلا أدري ما رَدُّوا عليه، فقال: فقد والله نزل بذاك جبريل على محمد، فما ذاك أَلَّوْ كان بِأَبْيَنَ عندي من هذا، ثُمَّ تلى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠] ثُمَّ انْسَاب في النَّاس فذهب(١).

١٧٨ ـ حَدَّثَنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا ابن إدريس، عن مُطَرِّف، عن الشَّعْبي، قال: قال لي مَسْروق: أرأيتَ لو أنَّ صَفَّيْن صَفًّا ليقتَتِلا، ففرجَ السّماءَ ملكٌ، فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠]، أتُراهُم كانوا مُتَحاجِزين؟ قال: قلتُ: نعم، إلّا أن يكونوا حِجارةً صُمّاً، قال: فقد نزل

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٦٢٢) عن حَمَّاد بن زيد به، وأخرجه ابن سعد، الطبقات، (٦/ ١٤٠)، ومن طريقه ابن عساكر، تاريخ دمشق (٥٧/ ٤٣٢)، وأخرجه ابن المنذر، التفسير، رقم (١٦٤٠)، والثعلبي، التفسير (١٠/ ٤٢٧) من طرق عن عارم بن الفضل، أخبرنا حَمَّاد بن زيد به.

صَفِيُّه مِنَ الملائكة على صَفِيِّه من أهل الأرض، ولأنْ يُؤمنوا به غَيباً أفضلُ مِنْ أنْ يُؤمنوا به إذا عاينوه[١].

قال القاضي:

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠]: أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، قال الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقد ذكرنا هذا النَّحو قبل هذا الموضع، وقد قال النبي ﷺ في حجَّة الوداع: (فإنَّ دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[٢]، أيْ: دماء بعضكم على بعض.



---

(١) أخرجه ابن سعد، الطبقات، (٦/ ١٤٠)، ومن طريقه ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥٧/ ٤٣٢) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأخرجه ابن أبي خَيْثَمَة، التاريخ الكبير، رقم (٤١١٦)، ومن طريقه ابن عساكر، (٥٧/ ٤٣٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن الشَّعْبي بمثله.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (١٧٤١)، ومسلم، صحيح مسلم، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله ﷺ.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾

[النساء: ٣٠]

١٧٩ ـ حَدَّثَنا عمّي، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن الوليد بن العَيْزار، قال: سمعت أبا عمرو الشَّيْباني، قال: حَدَّثَنا صاحِبُ هذا الدار، وأوْمأ إلى دار عبد الله بن مسعود، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ العمل أحبّ[1] إلى الله؟ قال: «الصَّلاة لوقتها، قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قال: قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»

قال: فحَدَّثني بهن، ولو استزَدْتُه لزادني[2].

١٨٠أ ـ وحَدَّثَنا عمّي، قال: حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: حَدَّثني أبو معاوية النخعي، سمع أبا عمرو الشيباني، يقول: قال عبد الله: سألت النبي ﷺ؛ أيُّ العمل أشرُّ[3]، أوْ أيُّ العمل أبْغَضُ إلى الله؟ فقال: «أَنْ تَجعَلَ لله نِدّاً وهو خلقك، أو تقتل ولدك أجْلِ أن يأكل معك، أو تُزانِيَ بحليلة جارك، ثُمَّ قرأ عليَّ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، وسألته: أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصَّلاة / لوقتها، وبِرُّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله»[4].

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «أحب».

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٧٥٣٤) من طريق سليمان بن حرب به. وأخرجه غيره من طرق عن شُعبَة به.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «أشر».

(٤) أخرجه النسائي، سنن النسائي، (٦١١) من طريق عبد الله بن محمد، حَدَّثَنا سُفْيان =

قال: أبو معاوية النخعي[١]؛ هو: أبو أبي داود النخعي، واسم أبي داود: سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب.

١٨٠ب ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الذنوب أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً، وهو خلقك، قُلتُ: ثُمَّ أي؟ قال: أَنْ تقتُلَ ولدك خِشْيَةَ أَنْ يَطعَمَ معك، قلتُ: ثُمَّ أي؟ قال: إنْ تُزانِيَ بحليلة جارك». قال: فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية[٢].

١٨١ ـ حَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سُفْيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك، ثُمَّ قال: أيٌّ؟ قال: أَنْ تقتُلَ ولدك خشية أنْ يأكل معك، ثُمَّ قال: أيٌّ؟ قال: «أَنْ تُزانِيَ بحليلة جارك». قال: وأرى تصديق قول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][٣].

١٨٢ ـ حَدَّثَنا به مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن سُفْيان، قال: حَدَّثني منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي مَيْسَرة، عن عبد الله.

= به. وأخرجه الحسين بن حرب، البر والصلة، رقم (٣) من طريق سُفْيان بن عيينة، عن شيخ له سماه، عن أبي عمرو الشيباني به.

(١) أبو معاوية النخعي؛ هو: عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، يقال أبو معاوية، ويقال أبو سليمان الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وأما ابنه: سليمان بن عمرو بن عبد الله أبي داود النخعي، فهو كذاب متروك. الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه الشاشي، مسند الشاشي، رقم (٤٩٣)، من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم، (٦٠٠١)، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم ٢٣١٠)، من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سُفْيان به.

١٨٣ ـ قال(١): وحَدَّثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: سألتُ أو سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الذنبِ عند الله أكبر؟ قال: «أن تَجعَل لله نِدّاً، وهو خلقك، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: أَنْ تقتل ولدك خشية أنْ يطعم معك، قلتُ: ثُمَّ أي؟ قال: أَنْ تُزانِيَ حليلة جارك». قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨](٢).

١٨٤ ـ وحَدَّثَنا منجاب، قال: حَدَّثَنا ابن مُسْهِر، عن الأعمش، عن مُسْلِم، عن مسروق، عن عبد الله، قال: الكبائرُ ما بين أوَّلِ سورة النساء، إلى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١](٣).

١٨٥ ـ وحَدَّثَنا ابن نمير، قال: حَدَّثني أبي، قال: حَدَّثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله: الكبائر مِنْ فاتحة النساء إلى رأس الثلاثين(٤).

١٨٦ ـ حَدَّثَنا ابن نمير، قال: حَدَّثنا أبو معاوية، قال: حَدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: سئل عن الكبائر، فقال: ما بين فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين(٥).

---

(١) القائل هو سُفْيان الثوري كما في فتح الباري لابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٤٧٦١) من طريق مُسَدّد به. وأخرجه ابن المنذر، التفسير، رقم (١٦٥١) من طريق مُسَدّد، واقتصر فيه على طريقي منصور وسليمان. دون بقية الطرق.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤٢) من طريق سُفْيان، عن الأعمش به.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤٢) من طريق أبي معاوية وأبي خالد، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة. وأخرجه الطبري أيضا، التفسير، (٦/ ٦٤٢) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

١٨٧ ـ وحَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن حَمَّاد[١]، عن إبراهيم، / أَنَّ ابن مسعود قال: الكبائر ما بين سورة النساء إلى هذه الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١][٢].

١٨٨ ـ حَدَّثَنا مسلم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد[٣]، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إلى آخر الآية، ثُمَّ تلى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، قال: هو من الكبائر[٤].

١٨٩ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا ابن عون، عن إبراهيم، قال: كانوا يرون أنّ الكبائر فيما بين أول هذه السورة إلى هذا المكان؛ ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١][٥].

١٩٠ ـ حَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، قال: أخبرنا سعد[٦] بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن

(١) كذا في النسخة الخطية: «حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن حَمَّاد»، وفي تفسير الطبري: (حجاج، ثنا حَمَّاد، عن إبراهيم وما في نسخنا أصح إن شاء الله، فإن حماد بن سلمة لا يروي مباشرة عن إبراهيم النخعي).

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤١) من طريق المُثَنَّى، قال حَدَّثَنا حجاج، ثنا حماد، عن إبراهيم.

(٣) حماد؛ هو: حماد بن أبي سليمان، يروي عن إبراهيم النخعي وعنه حماد بن سلمة، وهشام بن أبي عبيد الله الدسنواني، قال في التقريب: فقيه، صدوق، له أوهام.

(٤) لم نقف عليه من طريق هشام، عن حمّاد عند غير المصنف.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٢٣٤) من طريق ابن علية، عن ابن عون به، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، الدر المنثور، (٤/ ٣٧٢).

(٦) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ، وصوابه سعد، وهو: ابن إبراهيم بن =

عمرو؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أكبر الكبائر عقوق الوالدين، الرَّجُل يسُبُّ أبا الرَّجُل فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّهُ فيسُبُّ أُمَّه»[(١)].

١٩١ ـ وحَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وحدّثاني عن يزيد بن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مِنَ الكبائر شتمُ الرَّجُل والديه، قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرَّجُل والديه؟ قال: يسُبُّ أبا الرَّجُل فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسُبُّ أمه»[(٢)].

١٩٢ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: حَدَّثني سعد[(٣)] ابن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من الكبائر، أو من أكبر الكبائر أن يشتم الرَّجُل والديه، قالوا: وكيف يشتم والديه؟ قال: يسابّ الرَّجُل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمّه»[(٤)].

= عبد الرحمن بن عوف القرشي، روى عن عمه حميد بن عبد الرحمن، و عنه حَمَّاد بن سلمة، ثقة، أخرج له الجماعة التقريب(٢٢٢٧) والحديث مشهور من طريقه بالإسناد، وسوف يخرجه المصنف في الحديث عقب هذا من طريق ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم على الصواب.

(١) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (٧٠٠٤) من طريق عفان، عن سعد بن إبراهيم به.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، رقم (٩٠) من طريق الليث، عن ابن الهاد به.

(٣) في النسخة الخطية: «سعيد» وصوابه سعد، وهو مشهور من حديثه كما سبق بيانه.

(٤) أخرجه ابن مندة، كتاب الإيمان، رقم (٤٨٢) من طريق مُسَدّد، عن يحيى، عن سُفْيان به، وأخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم (٦٥٢٩)، وابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٥١٩٦) من طريق وكيع، عن مِسْعَر وسُفْيان، عن سعد بن إبراهيم به. قال وكيع: رفعه سُفْيان، وأوقفه مِسْعَر.

١٩٣ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان[(١)]، قال: أخبرني ابن جُرَيج، قال: سمعت محمد بن الحارث بن سُفْيان بن عمر[(٢)]، أَنَّ عروة بن عياض أخبره: أنّه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: من الكبائر عند الله أن يستسب الرَّجُل بوالديه[(٣)].

١٩٤ ـ قال عليّ: لم يرفعه.

١٩٥ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا النُّعمان بن أبي عياش، قال: أَرْسَلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله؛ أيُّ الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، قال: فأَعَدْنا عليه، فقال: / مَنْ شرِبها لم تُقبل له صلاةٌ سبعاً، وإنْ سَكِرَ لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات ميتة جاهلية[(٤)].

١٩٦ ـ وحَدَّثَنا يحيى الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن مُسْلِم بن الوليد، عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن عبد الله بن عمرو، قال: صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «ألا أُقسِم، لا أُقْسِم» ثُمَّ نزل

---

(١) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي أبو صفوان الأموي الدمشقي، ثقة، خرج له البخاري ومسلم. التقريب (٣٣٥٧).

(٢) محمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الأسد القرشي المخزومي المكي، أخرج له البخاري في الأدب المفرد هذا الحديث. قال في التقريب (٥٧٩٨): مقبول.

(٣) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، رقم (٢٨) من طريق مخلد، قال: أخبرنا ابن جُرَيج به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٤٥٦٤) عن سُفْيان بن عيينة به. وذكره ابن عبد البر، الاستذكار، (٣٠٨/٢٤) عن ابن عيينة بإسناده مثله، ثم خرج حديثا آخر، ثم قال عنهما: وهذان إسنادان لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتهما.
وسيأتي تخريج المصنف له، برقم (١٩٧) من طريق حماد، عن يحيى، عن النعمان بن أبي عياش به.

فقال: «أبشروا أبشروا، مَنْ صلّى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السَّبْع نُودِيَ مِنْ أبواب الجنة: ادخُل».

قال عبد العزيز: فلا أعلمه قال: «إلّا بسلام».

فقال المطلب: سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمرو: سمعت النبي ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم، عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الرّبا(١).

١٩٧ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنّ أبا بكر الصديق وعمر وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ جَلَسُوا بعد رسول الله، فذكروا أعظم الكبائر، ولم يكُنْ عندهم فيها علمٌ ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أنَّ أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتُهم وأخبرتهم، فأنكروا ذلك، وتَوَثَّبُوا إليه جميعاً، حتَّى أتَوْهُ في داره، فأخبرهم أنَّهم تحدَّثوا عند رسول الله ﷺ: أنّ مِلِكاً مِنْ بني إسرائيل أخذ رجُلاً، فخيَّره بين أنْ يشرب الخمر، أو يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم الخنزير، أو يقتلوه إنْ أبى، فاختار أنْ يشرب الخمر، وإنّه لمَّا شربها لم يمتنع من شيء أراد منه، وأنّ رسول الله ﷺ قال لنا مجيبا: «ما مِنْ أحدٍ يشربها فتُقبل له صلاة أربعين ليلة، لا يموت(٢) وهِيَ

---

(١) أخرجه ابن مردويه، تفسير ابن كثير، (٢/٢٣٩) من طريق أحمد بن يونس، حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد به. وأخرجه أبو محمد الفاكهي، الفوائد، رقم (١٣٧) ومن طريقه أبو بكر بن المنذر، التفسير، رقم (١٦٥٤)، وابن بشران، الأمالي، رقم (٤٣٥)، و (٨٦٣)، وأخرجه أيضا قوام السنة الأصبهاني، الترغيب والترهيب، رقم (١٣٩٩) من طريق يحيى بن محمد الجاري، حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد به.

(٢) في أصل النسخة الخطية: «لا يوم»، وهو تصحيف ظاهر.

في مَثانته منهُ شيءٌ منها إلّا حَرُمَت عليه الجنّة، وإنْ مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»[(١)].

١٩٨ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن النعمان بن أبي عياش، قال: بعثنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن الكبائر، قال: شرب الخمر، قال: فظننا أنّه لم يحفظ، فرددنا إليه، فقال: شرب الخمر، حتَّى ذكر تَرداده مراراً، كلّ ذلك يقول: شرب الخمر، ثُمَّ قال عبد الله: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية[(٢)]. / .

قال يحيى: وقال محمد[(٣)]: من مات وهو مُدمن خمر مات كعابد وثن[(٤)].

١٩٩ ـ حَدَّثَنا ابن أبي أويس، قال: حَدَّثَني أخي، عن سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ أنّ النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قال: يا رسول الله: وما هنّ؟ قال: «الشِّرك بالله، والسِّحر،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، رقم (٧١٠) من طريق يعقوب بن حميد، وابن المنذر، التفسير، رقم (١٦٦٢) من طريق الحميدي، ، وأخرجه والحاكم، المستدرك، رقم (٧٤٦٣)، والطبراني، الأوسط، رقم (٣٦٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثلاثتهم، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٤٥٦٤)، من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان به.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «قال يحيى: وقال محمد»، ولم يتبين لنا الآن من هو محمد.

(٤) سبق تخريج المصنف له برقم (١٩٤) وذكره ابن أبي حاتم، العلل رقم (١٥٥٥٩) لأبيه، فقال: سألأت أبي عن حديث رواه حمّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن النعمان بن مرة. فذكره، قال: فقال أبي: هذا خطأ، أنّما هو يحيى بن سعيد، عن النعمان بن أبي عياش، قلت: الخطأ ممن هو؟ قال: من حماد بن سلمة.

وقتل النفس الَّتي حرم الله إلّا بالحقّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

٢٠٠ ـ حَدَّثَنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حَدَّثَنا خالد بن الحارث، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن عُبَيد الله بن أبي بكر بن أنس[٢]، عن أنس: عن النبيّ ﷺ في الكبائر، قال: «الشِّركُ بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزُّور»[٣].

٢٠١ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا زياد بن مخراق، عن معاوية بن قُرَّة، قال: أتينا أنسَ بن مالك، فكان فيما حَدَّثَنا قال: لم أَرَ مِثْلَ الذي بلَغَنا عن ربّنا، لم نخرج له من كل أهل ومال، ثُمَّ سكت هنيهة، ثُمَّ قال: لَمَا كلَّفَنا ربُّنا أهونُ من ذلك، فقد تجوّز لنا عمَّا دون الكبائر، فما لنا ولها، ثُمَّ تلا: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ

---

(١) أخرجه ابن منده، الإيمان، رقم (٤٧٦) من طريق المصنف به. وأخرجه أبو عَوانَة، المستخرج على مسلم، رقم (١٤٩) من طريق محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي أويس به. وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٢٧٦٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (٨٩)، والنسائي، السنن، رقم (٣٦٧١)، وابن الجارود، المنتقى، رقم (٣٣)، من طريق ابن وهب، كلاهما ـ عبد العزيز وابن وهب عن سليمان بن بلال به.

(٢) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده أنس بن مالك ﷺ، ثقة، أخرج له الجماعة.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (٨٨)، والطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٥٤)، وتهذيب الآثار، مسند علي، رقم (٢٩٥)، والبزار، المسند، رقم (٧٤٥٣)، وابن منده، الإيمان، رقم (٤٧٤) من طريق شيخ المصنف يحيى بن حبيب بن عربي به.
وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، (٢٦٥٣) ومسلم، صحيح مسلم، رقم (٨٨) من طرق عن شُعبَة بن الحَجّاج به.

كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١][1].

٢٠٢ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا يونس بن محمد، قال: حَدَّثَنا لَيْث بن سَعْد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التَّيْمي[2]، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أُنَيْس الجُهَني، عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «مِنْ أكبر الكبائر: الشِّركُ بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغَمُوس، وما حلف حالِفٌ بالله يمين صَبْرٍ، فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلّا كانت نُكتَةً في قلبه إلى يوم القيامة»[3].

٢٠٣ ـ وحَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعتُ عثمان يقول: إنَّ الخمر مَجْمَعُ الخبائث، ثُمَّ أنشأ يحَدِّثُ عن بني إسرائيل أنَّهُ كان رجلٌ خُيِّرَ بين أنْ يقتُلَ صبِيّاً، أو يمحو كتاباً، أو يشربَ الخمر، فاختار أن يشرب الخمر، ورأى أنّها أَهْوَنُهُنَّ، فشربها، فما بَرِح حتَّى صنَعَهُنَّ جميعاً[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزهد، رقم (٣٦٧) من طريق محمد بن عيسى، وأخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٦٥٩) من طريق يعقوب، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية به.
وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣٥٩٠١)، والبزار، رقم (٧٣٥١) من طرق عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة به.

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي المدني، ثقة خرج له الجماعة إلا البخاري. التقريب (٥٨٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي، السنن، رقم (٣٠٢٠)، وابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، رقم (٢٠٣٦)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم (٨٩٣)، من طريق يونس بن محمد به. وصحّحه الحاكم، المستدرك، رقم (٧٨٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا، ذم المسكر، رقم (٢) من طريق محمد بن سليمان الأسدي، =

٢٠٤ ـ حَدَّثَنا محمد بن المثنى[1]، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا مَعْمَر، عن / الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: شهِدْتُ عثمان بن عفّان في خطبته: إيَّاكم والخمر، فإنّها أمُّ الخبائث، إنَّ رجُلاٍ ممن خلا قَبْلَكُم كان يعبد الله ويعتزل النّاس، فعَلِقَتْهُ امرأة غاوية، فأرسلت إليه، فأتاها، فقالت: إنَّها تدعوكَ للشهادة، فدخَلَ معها، فطفِقَتْ كُلَّما دخل من باب أغلقَتْهُ دونه، حتَّى أفضى إلى امرأة وَضِيئَةٍ، وعندها غُلامٌ، وباطِيَةٌ فيها خمر، فقالت: إنّي والله ما دعوتُكَ للشهادة، ولكن اخْتَر؛ إمَّا أنْ تَقَعَ عليَّ، وإمَّا أن تقتُلَ هذا الغلام، وإمَّا أنْ تَشرب كأساً مِنْ هذا الخمر، فلمَّا رأى أنه لا بُدَّ له من بعض ذلك، قال: ناوليني كأساً، فناولته كأساً من خمر، فقال: زيديني، فما بَرِحَ أنْ وَقَعَ عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنّه والله، لا يجتمع إدمانُ الخمر والإيمان في صدر رجلٍ، يوشِكُ أحدُهما أنْ يُخْرِجَ صَاحِبَه[2].

٢٠٥ ـ حَدَّثَنا عَمِّي، قال: حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن سُفْيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: عن عائشة قالت: مِن الكبائر ما أُخِذَ على النّساء[3].

= حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد به. وأخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٤٥٤٣) من طريق شُعبَة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب، فذكره.

(١) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن المثنى»، وليس ابن المِنْهَال، وهو: محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى البصري الحافظ، يروي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، روى عنه القاضي إسماعيل في هذا الكتاب، وهو ثقة خرج له الجماعة (٦٢٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٧٠٦٠ عن مَعْمَر به. وأخرجه النسائي، سنن النسائي، رقم (٥٦٦٧)، والبيهقي، شعب الإيمان، (٧/ ٤٠٧)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به موقوفا.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (٥٢١٨) من طريق أبي أحمد، ثنا سُفْيان به.

٢٠٦ ـ حَدَّثَنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا أبو بكر النهشلي، عن عطيَّة العوفي، عن ابن عمر، أَنَّه سئل عن الكبائر، فقال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل المؤمن، وأكلُ مال [اليتيم](١)، وأكل الرِّبا، والفرار من الزحف، قال: وجلس(٢) قال: والسحر، ثُمَّ قال: السابعة ما السّابعة(٣).

٢٠٧ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا زياد بن مِخراق، قال: أخبرني طَيْسَلةُ بن ميَّاس، قال: كُنْتُ مع النَّجَدات، فأصبتُ ذُنوباً لا أراها إلّا من الكبائر، فلقيتُ ابن عمر، فقلت: إنّي أصَبْتُ ذُنوباً لا أُرَاها إلّا من الكبائر، قال: ما هي؟ قلتُ: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قلتُ: وأصبتُ كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر.

قال زيادٌ: شيءٌ لم يسمعه طَيْسَلَة، قال: هُنَّ تِسْع، وسأعُدُّهنَّ عليك: الإشراك بالله، وقتل / النَّسْمَة بغير حقها، والفرار من الزَّحف، وقذفُ المُحصَنَةِ، وأكلُ الرِّبا، وأكل مال اليتيم ظُلْماً، وإلحادٌ في المسجد الحرام، والذي يَسْتَسْحِر، وبُكاءُ الوالدين من العُقُوق.

قال زاد: قال لي طَيسَلة: لمَّا رأى ابنُ عمر فَرَقِي، قال: أَتَفْرَقُ من النّار أنْ تدخُلَها؟ قلت: إي والله، قال: وتُحِبُّ أنْ تدخُلَ الجنَّة؟ قلت: إي والله، قال: أَحَيٌّ والداك؟ قلتُ: عندي أُمِّي، قال: فوالله، لَئِنْ أَلَنْتَ لها الكلام، وأطعَمْتَها الطَّعام، لتدخُلَنَّ الجنَّة ما اجتَنَبْتَ المُوجبات(٤).

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة الخطية.

(٢) كذا يمكن أن تقرأ: «وجلس»، والله أعلم.

(٣) لم نقف على من خرجه بهذا الإسناد غير المصنف.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب المفرد، رقم (٨) من طريق مُسَدّد، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦ /٦٤٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية به.

قال ابن حجر، موافقة الخبر الخبر، (١/ ٣٤٥): وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده =

٢٠٨ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، ويحيى بن عتيق، عن محمد: إنَّ ابن عبّاس قال: كلُّ ما نهى الله عنه كبير، وقد ذُكِرَت الطَّرْفة(١).

٢٠٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا يزيد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا محمد؛ أنَّ ابن عبّاس سُئِلَ عن الكبائر؟ فقال: الكبيرةُ كبيرةٌ، وكُلُّ ما نهى الله عنه كبير، وقد ذُكِرَت الطَّرْفَة(٢).

٢١٠ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد، قال: قال ابن عباس: لا كبيرةَ بكبيرة مع استغفار، ولا صغيرَةَ بصغيرةٍ مع إصْرار(٣).

٢١١ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد بن زياد، قال: حَدَّثَنا لَيْث، عن طاوس، قال: قال رجلٌ لابن عبّاس: أخبرنا بالكبائر السَّبع التي في القرآن؟ فقال ابن عبّاس: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع(٤).

= وتفسيره معا، عن إسماعيل بن إبراهيم على الموافقة، وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن علي بن المديني، والطبري في التفسير، عن يعقوب الدوري، كلاهما عن إسماعيل.

(١) أخرجه ابن بشران، الفوائد، رقم (٦٧٤)، وأبو نعيم، أخبار أصبهان، (٢/ ١٣٤) من طرق عن حَمَّاد بن زيد، عن يحيى به. وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٥٠) من طريق ابن علية، أخبرنا أيوب به.

(٢) أخرجه النحاس، إعراب القرآن، (٤/ ٦٠) من طريق أبي قطن، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن محمد بن سيرين به. وأخرجه ابن المنذر، التفسير، رقم (١٦٦٧)، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم (٢٨٨) من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين به.

(٣) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، رقم ٦٨٨٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، نا حَمَّاد بن زيد به.
وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦ / ٦٥١) من طريق شبل، عن قيس بن سعد به.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٥١) من طريق جرير، وأخرجه ابن أبي حاتم، =

٢١٢ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن التَّيْمي، عن طاوس، قال: ذكر عند ابن عبّاس الكبائر سبع، فقال: هنّ أكثر من سبع وسبع[(١)].

٢١٣ ـ وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا داود، عن عِكرِمَة، عن ابن عبّاس، قال: الضرار، والجَنَفُ، والحَيْف[(٢)] في الوَصِيَّة من الكبائر، ثُمَّ تلا: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٤][(٣)].

٢١٤ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُلَيْمان[(٤)] بن حيَّان الأحمر، قال: سمعتُ داود يذكر عن عِكرِمَة، عن ابن عباس قال: الإضرار في

= تفسير ابن أبي حاتم، رقم (٥٢١٦) من طريق سُفْيان، كلاهما عن ليث، عن طاوس به.

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٥٠) من طريق المعتمر بن سليمان التَّيْمي، وابن علية، عن سليمان التَّيْمي، به. وعزاه الحافظ ابن حجر، فتح الباري، (١٢/ ١٨٣) إلى الطبري والقاضي إسماعيل.

(٢) كذا جاء النص في الأصل: «والجنف، والحيف»، وهي غير مشكولة، وقد تكون الكلمة تكرار من الناسخ، غير أن سعيد بن منصور، وضياء الدين المقدسي خرجاه من طريق سفيان، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجنف أو الحيف في الوَصِيَّة والإضرار فيها من الكبائر، وكذا ورد عن الضحاك أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ قال: الحيف أو الجنف الخطأ والإثم: العمد، ونقل الثعلبي، الكشف والبيان، (٢/ ٥٩) عن الفراء قوله: الفرق بين الجنف والحيف أن الجنف عدول عن الشيء، والحيف حمل الشيء حتى ينتقصه، وعلى الرجل حتى ينتقص حقه.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٤٨٦) من طريق ابن المُثَنَّى، عن عبد الأعلى به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٦٤٥٤)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣١٥٧٨)، والطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٤٨٦)، وصححه الضياء المقدسي، المختارة، (١١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣) من طرق عن داود بن أبي هند به.

(٤) في النسخة الخطية: «سليم»، وهو تصحيف من الناسخ، وصوابه: «سليمان»، وهو: سليمان بن حيان أبو خالد الأحمرالكوفي، يروي عن داود بن أبي هند، صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب(٢٥٤٧)وتهذيب الكمال (٢٥٠٤).

الوَصِيَّة من الكبائر، قال: ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٤](١)

٢١٥ ـ وحَدَّثَنا نَصْر بن علي، قال: حَدَّثَنا زِياد بن الرَّبيع، قال: حَدَّثَنا أَشْعَث الحُدَّاني، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى﴾، حتَّى بلغ: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٤]، قال: يحلف بالله أنَّ الله جَلَّ وَعَزَّ أَنْزَلَ هذه في الوَصِيَّة(٢).

٢١٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، قال: حَدَّثَنا أبو خلدة(٣)، عن واصل بن عبد الرحمن(٤)، قال: سمعت ابن عبّاس يقول: السُّكْرُ مِنَ الكبائر(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣١٥٨١) من طريق سليمان بن سليم أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند به.

(٢) لم أقف على من خرجه غير المصنف.

(٣) أبو خلدة؛ خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة البصري الخياط، ثقة، خرج له البخاري في الصحيح. التقريب (١٦٢٧).

(٤) واصل بن عبد الرحمن؛ ترجمه البخاري، التاريخ الكبير، (٨/ ١٧٠)، ثم خرج له هذا الأثر.
وترجمه ابن أبي حاتم، فقال: واصل بن عبد الرحمن أبو شعبة، بصري، روى عن ابن عبّاس وأبي قتادة العدوي، روى عنه عاصم الأحول، وقتادة، وأبو خلدة خالد بن دينار، سمعت أبي يقول ذلك، ثم روى عن يحيى بن معين أنه سئل عن واصل بن عبد الرحمن، فقال: مشهور. والظاهر أنه مختلف في كنيته، فقد جعله الدارقطني، المؤتلف والمختلف، (٣/ ١٣٨٢) أبو شعبة، وذكره مسلم، الكنى والأسماء، فقال: أبو شيبة واصل بن عبد الرحمن العدوي، سمع ابن عباس، روى عنه أبو خلدة. وذكره الحاكم أبو أحمد، الكنى، (٥/ ١٣٩) فقال: أبو شيبة، ويقال أبو شعبة واصل بن عبد الرحمن العدوي، روى عن ابن عباس، وعنه قتادة بن دعامة وأبو خلدة خالد بن دينار الحناط التميمي.

(٥) أخرجه البخاري، التاريخ الكبير، (٨/ ١٧٠) من طريق مسلم بن قتيبة، وأخرجه مُسَدّد، =

٢١٧ ـ حَدَّثَنا محمود بن خداش، قال: حَدَّثَنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا علي بن أبي الوليد[١]، عن واصل، قال: سمعت ابن عبّاس يقول: السُّكْرُ مِنَ الكبائر[٢].

٢١٨ ـ وحَدَّثَنا إبراهيم / بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن شُعبَة، قال: جَلَسْتُ إلى حسن بن محمد بن علي، فسئل عن الخمر؛ أَمِنَ الكبائر؟ قال: لا، فذكرتُ قوله لابن عبّاس، فقال: أَقَالَهُ؟ فقلت: نعم، فقال ابن عبّاس: هي أكبر الكبائر، أَوَلَيْسَ يتركُ صاحبها الصَّلاة، ويُفْطِرُ في رمضان، ويزني، ويقذف المُحصَنات، ويقتل النَّفْسَ[٣].

٢١٩ ـ حَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن عاصِم بن بَهْدَلة، عن أبي الأَحْوَص، عن عبد الله بن مسعود قال: أَكبَرُ الكبائر: الإشراك، والإِياسُ من رَوْحِ الله، والقُنوط مِنْ رحمة الله، والأمنُ مِن مَكْرِ الله[٤].

٢٢٠ ـ وحَدَّثَنا به سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن

= مسند مُسَدّد، المطالب العالية، رقم (١٨٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما يرويه عن أبي خلدة به.
وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٣٧٧٤) من طريق وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال سمعت ابن عباس يقول، فذكره.

(١) علي بن أبي الوليد؛ هو: علي بن غراب الفزاري أبو الحسن الكوفي القاضي، أخرج له النسائي، قال في التقريب (٤٧٨٣): صدوق يدلس، ويتشيع.

(٢) لم أقف عليه من طريق مروان بن معاوية، عن خالد عند غير المصنف.

(٣) أخرجه الحافظ ابن حجر، موافقة الخبر الخبر، (١/ ٣٦٠)، من طريق سلم بن قتيبة، حَدَّثَنا ابن أبي ذئب به، ثُمَّ قال الحافظ: وكذلك أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب.

(٤) أخرجه ابن المنذر، تفسير ابن المنذر، رقم (١٦٦١) من طريق علي بن عبد العزيز، حَدَّثَنا حجاج به.

عاصِم بن بَهْدَلة، قال حَمَّاد: لا أعلمه إلا عن أبي وائل: عن عبد الله، أَنَّه قال: إِنَّ أكبر الكبائر؛ الإشراك بالله، والإياس من رَوْحِ الله، والقُنوطُ مِنْ رحمة الله، والأمن لِمَكْرِ الله جَلَّ وَعَزّ(١).

٢٢١ ـ حَدَّثَنا به محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن مِسْعَر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ﴾ [النساء: ٣١](٢).

٢٢٢ ـ حَدَّثَنا محمود بن خِداش، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا مُطَرِّف، عن وَبْرَة بن عبد الرحمن، عن أبي الطُّفيل، قال: قال عبد الله بن مسعود: أكبر الكبائر؛ الإشراك بالله، والإِياسُ مِنْ رَوْحِ الله، والقُنوط مِنْ رحمة الله، والأَمْنُ لِمَكرِ الله(٣).

٢٢٣ ـ حَدَّثَنا به يعقوب بن إبراهيم، عن ابن إدريس، عن مطرف بإسناده ونحوه(٤).

٢٢٤ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، قال: قال عبد الله: الكبائر من أول سورة النساء إلى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، قال الأعمش: فذكرتُ

---

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (٩/ ١٥٦) من طريق عارم، عن حَمَّاد بن زيد، به.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤٢) من طريق ابن وكيع، وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (٩/ ٩٢)، ومن طريقه أبو نعيم، حلية الأولياء، (٧/ ٢٤٨)، من طريق أبي نعيم، كلاهما يرويه عن مِسْعَر به.

(٣) أخرجه اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم (١٩٢١) من طريق محمود بن خداش به. وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، ثنا هُشَيم به.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤٨) من طريق أبي كريب، وأبي السائب، قالا: ثنا ابن إدريس به.

ذلك لإبراهيم، فقال إبراهيم: قد سَمِعنا بذلك، فَرَجَعتُ إلى أبي الضُّحى، فأخبرته بقول إبراهيم، فقال: أُرَاهُ سمِعَهُ مِنِّي، قال الأعمش: فرَجَعتُ إلى إبراهيم، فأخبرتُه بقوله سمِعَه منّي، فقال: حَدَّثنيه علقمة، عن عبد الله[١].

٢٢٥ ـ وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: الكبائر من فاتحة سورة النساء إلى قوله ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١][٢].

٢٢٦ ـ حَدَّثَنا محمود، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الكبائر؛ مِنْ أوَّل سورة النِّساء، إلى الثَّلاثين منها: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١][٣].

٢٢٧ ـ وحَدَّثَنا مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنا محمَّد بن ثور، عن مَعْمَر، عن رجل، عن ابن مسعود قال في خمس آيات في سورة النساء: لَهَذِهِ أَحَبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤١]، وقوله: / ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [النسا: ١٥٢][٤].

---

(١) أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٢/ ٣٥٤) من طريق مُسَدّد، عن عبد الله بن داود به.

(٢) لم نقف عليه من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، ثنا هُشَيم به. وأخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٦٤٢) من طريق ابن حميد، قال ثنا جرير، عن مغيرة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (١/ ١٥٥)، ومن طريقه الطبري، (٦/ ٦٦٠)،.

٢٢٨ ـ وحَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن ابن عون، عن الحسن، أَنَّ عمر تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] قال: قد عَلِمَ الله أنه سيكونُ لنا سَيِّئات[١].

٢٢٩ ـ حَدَّثَنا سليمان، قال: حَدَّثَنا السَّرِي بن يحيى قال: حَدَّثَنا الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزِّنا، والسَّرِقة، وشُربِ الخمر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هُنَّ فواحش، وفيهِنَّ عُقُوبة، ألا أُخبِرُكُم بأكبر الكبائر؟! الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، قال: ثُمَّ استوى قاعداً، وقال: ألا وقول الزور، ورفع بها صوته»[٢].

٢٣٠ ـ وحَدَّثَنا محمود، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد، قال: حَدَّثَنا الشَّعْبي، قال: أُخبِرتُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغَمُوس»[٣].

٢٣١ ـ وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: قال

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/٦٥٨ ـ ٦٥٩) من طريق ابن علية، عن ابن عون به مطولا.

(٢) لم نقف عليه من طريق السري بن يحيى، عن الحسن، وسيخرجه المصنف من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، بعد حديثين، وأخرجه مرسلا أيضا ابن أبي زمنين، التفسير، (١/١٠٥) من طريق يحيى بن سلام، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري به مرسلا.
وأخرجه ابن أبي حاتم، تفسير القرآن، رقم (١١٠٢)، والروياني، المسند، رقم (٨٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، (٨/٢٠٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَين به مرفوعا.

(٣) أخرجه الحسين بن حرب، البر والصلة، رقم (٩٩) من طريق عبد الله بن المبارك، والمعتمر بن سليمان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به مرسلا. وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٦٦٧٥)، والترمذي، سنن الترمذي، رقم (٣٠٢١) من طريق فراس، عن الشَّعْبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

ابن أبي خالد: عن الشَّعْبي: اليمين الغَمُوس، وعُقوق الوالدين مِنَ الكبائر[١].

٢٣٢ ـ حَدَّثَنا محمود، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، قال: حَدَّثَنا الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بأكبر الكبائر، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، قال: وكان مُتَّكِئاً فجلس، قال: فقال: ألا وقول الزور، مرتين، أو ثلاثاً، يرفع بها صوته»[٢].

٢٣٣ ـ حَدَّثَنا سليمان، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب[٣]، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: سألت عَبِيدَةَ عن الكبائر؟ فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله بغير حقّها، والبهتان، وأكل مال اليتيم بغير حقّه، والرِّبا[٤]، والفرار من الزحف، أو قال: يوم الزحف، ويقولون: أعرابية[٥] بعد هجرة[٦].

٢٣٤ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد[٧]، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن ابن حَرْمَلة[٨]، قال:

---

(١) لم نقف عليه من طريق سُفْيان.

(٢) سبق قبل حديثين، وهذا الطريق نسبه إليه الحافظ ابن حجر، موافقه الخبر الخبر، (١/ ٣٥٩).
وأخرجه الحسين بن حرب، البر والصلة، رقم (١٠٤) من طريق يزيد بن زُرَيع، عن يونس، عن الحسن.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «حَدَّثَنا سليمان، قال: حَدَّثَنا سليمان بن حرب».

(٤) في رواية الطبري: «وأكل الربا».

(٥) في الأصل: «عن الله»، ويغلب على الظن أنه تصحيف، فليس له معنى، ولم نقف له على شاهد، وما أثبتناه فهو موافق لرواية الطبري، ففي الطبري: «ويقولون أعرابية بعد هجرة» وفي لفظ آخر عند الطبري: «والمرتد أعرابيا بعد هجرة»، والله أعلم.

(٦) أخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٦٤٤، ٦٤٥) من طريق ابن عون، ومن طريق منصور وهشام، ثلاثتهم عن ابن سيرين.

(٧) في الأصل: «محمد»، وخط عليه الناسخ، ورسم أعلاه: «مُسَدّد».

(٨) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني، خرج له مسلم، قال في التقريب (٣٨٤٠): صدوق ربما أخطأ.

سمَعتُ ابنَ المُسَيِّب يقول: الكبائر عشرٌ: الإشراك بالله، وقتل النفس، ورَميُ المُحصَنات، وأكل مال اليتيم، والفرار يوم الزَّحف، وأكل الرِّبا، والسِّحر، وعقوق الوالدين، وشُرْبُ الخمر، واليمين الغموس(١).

٢٣٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن أبي المَوَّال، عن محمد بن كعب القرظي، أَنَّه قال: الكبائر ثلاثٌ؛ أنْ تأمَن مكر الله، وأن تَأْيَسَ مِنْ رَوْحِ الله جَلَّ وَعَزّ، وأنْ تَقنَطَ من رحمة الله، ثُمَّ قرأ، فقال: قال الله جَلَّ وَعَزّ لقومٍ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال يعقوب لبنيه: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال إبراهيم: / ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، قال: ثُمَّ قال: الخسران، والكفر، والضلال(٢).

٢٣٦ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عيّاش، عن زيد بن أَسْلَم في قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: الكبائر؛ الشرك، والفواحش؛ الزنا، تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام، فغفر الله لهم ما كانوا أَلَمُّوا به وأصابوا من ذلك قبل الإسلام(٣).

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر، فتح الباري، (١٢/ ١٨٩) إلى القاضي إسماعيل، ولم يسق إسناده، قال: بسند صحيح إلى سعيد بن المُسَيِّب.

(٢) أخرجه أبو نعيم، حلية الأولياء، (٣/ ٢١٦) من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال به.

(٣) أخرجه ابن وهب، التفسير، رقم (١٣)، قال: قال ابن عياش: وقال زيد في قول الله..، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦١) من طريق يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب به.

٢٣٧ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا ابن مهدي، عن سُفْيان، سمعت عبيد بن عمير[(١)] يقول: الكبائر، وقرأ: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، والتَّعَرُّبُ بعد هجرة، ثُمَّ قرأ: ﴿ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ﴾ [محمد: ٢٥][(٢)].

٢٣٨ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت محمد بن عُبَيد الله، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي عيسى[(٣)]، عن الخراساني[(٤)]، عن أبي سعيد[(٥)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر كل ذنب أدخل

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «سُفْيان، قال: سمعت عبيد بن عمير»، وسُفْيان لم يسمع من عبيد بن عمير، والظاهر ثُمَّ سقط في هذا الموضع، وقد رواه الطبري وابن أبي حاتم من طرق، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير به.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٤٤) من طريق منصور، عن ابن إسحاق، عن عبيد بن عمير به.
وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (رقم ٢٩٣٢)، (٢٩٣٣)، من طريق مطرف، ومن طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير به.

(٣) أبو عيسى؛ هو: الخراساني، سليمان بن كيسان، وقع إلى مصر، روى عنه ابن لهيعة، قال في التقريب (٨٢٩٥) وهو صدوق.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «عن أبي عيسى، عن الخراساني» وفي تفسير ابن وهب وهو محقق على نسخة خطية غاية في الإتقان: «عن أبي عيسى الخراساني»، وهو الصواب إن شاء الله، واسمه سليمان بن كيسان، ترجمه في التهذيب،(٩٠١) وقال: وقع إلى مصر، وروى عنه عبد الله بن لهيعة والمصريون.

(٥) في تفسير ابن وهب: «عن أبي سعيد الخراساني» وهو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال ابن حبان، المجروحين، (٢/ ١١٢): «كنيته أبو أيوب، وقد قيل أبو سعيد» وقال المزي: «عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب، ويقال أبو عثمان، ويقال أبو محمد، =

صاحبه النار»[١].

٢٣٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن محمد بن واسع، قال: سمعت سعيد بن جُبَير، وسئل عن الكبائر، فقال: كُلُّ مُوجِبَة[٢].

٢٤٠ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن هشام، عن الحسن، قال: كُلُّ ذنبٍ نَسَبهُ الله جَلَّ وَعَزّ إلى النار فهو كبير[٣].

٢٤١ ـ وحَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ [النساء: ٣١]، قال: الموجبات[٤].

= ويقال أبو صالح البلخي نزيل الشام» قال في التقريب (٤٦٠٠): صدوق، يهم كثيرا، ويرسل، ويدلس.

(١) أخرجه ابن وهب، الجامع لابن وهب، قسم التفسير، (٣/ ١٦٩) رقم (٤٢٣) قال أخبرني ابن لهيعة، عن أبي عيسى الخراساني، عن أبي سعيد الخراساني، أنَّ عليا سأل ابن سلام عن الكبائر، فأخبره ابن سلام فأخطأ، فقال رسول الله: «يا حبر، تسأل ابن سلام وتتركني؟ قال: فإني أتوب إلى الله وأعوذ بالله من غضب رسول الله، فقال رسول الله: الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار».

وعزاه الحافظ ابن حجر، فتح الباري، (١٢/ ١٨٤) إلى القاضي إسماعيل، وقال: بسند فيه ابن لهيعة.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٥٢) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن واسع به.

(٣) نسبه ابن حجر، فتح الباري، (١٢/ ١٨٤) إلى القاضي إسماعيل، فقال: وبسند صحيح عن الحسن أنه قال، فذكره.

(٤) أخرجه مُجاهِد، التفسير، ص (٢٧٣)، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد. وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٥٣) من طريق محمد بن عمرو، قال ثنا أبو عاصم به.

٢٤٢ ـ وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن خَلَف بن حَوْشَب، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: قلت لأبي: أرأيت إن كان رجُلٌ يَسُبُّ النبي ﷺ؟ قال: يُقتَل، قال: فأبا بكر وعمر؟ قال: فكأنَّهُ كَبُرَ ذلك[١].

٢٤٣ ـ وحَدَّثَنا محمد بن معاوية النيسابوري[٢]، قال: سمعت عمرو بن ثابت[٣]، يقول: سمعت أبا إسحاق يقول: شَتْمُ أبي بكر وعمر من الكبائر[٤]..

٢٤٤ ـ وحَدَّثَنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا ابن جُرَيج، قال: أخبرنا عثمان بن أبي سليمان؛ أنَّ أبا سلمة بن

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه، المسند، رقم (١٣٣٤)، و الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، رقم (٣٥٤٩)، ومحمد بن عاصم الثقفي، جزء من حديثه، رقم (٢٤)، واللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (٢٣٧٨)، وضياء الدين المقدسي، النهي عن سبّ الأصحاب، رقم (٣١)، ويوسف بن عبد الهادي، النهاية في اتصال الرواية، رقم (٢٥٥) من طريق أبي أسامة، عن سُفْيان ابن عيينة، عن خلف بن حَوْشَب، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: قلت لأبي: ما تقول في رجل سب أبا بكر؟ قال: يقتل، قلت: عمر؟ قال: يقتل.
وأخرجه إسحاق بن راهويه، المسند، رقم (١٣٣٤) من طريق أبي معاوية، نا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى بنحوه.

(٢) محمد بن معاوية النيسابوري، متّهم بالكذب. المغني في الضعفاء للذهبي (٥٩٨٩).

(٣) عمرو بن ثابت البكري أبو محمد، ويقال عمرو بن أبي المقدام الحداد، ضعيف جدا، كان يشتم السلف. الميزان (٣/ ٢٤٩).

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر، فتح الباري، (١٢/ ١٨٣) إلى القاضي إسماعيل. وأخرجه اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (٢٣٨٨) من طريق سهل بن عثمان العسكري، عن عمرو بن ثابت به.
وأخرج ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٢٩٣٥) عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر.

عبد الرحمن قال: ومن الكبائر ترك الهجرة، فقال عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عمرو بن عثمان: ما سمعنا بذاك، فسكت أبو سلمة، فقال رجلٌ حين قام: ما كُنتَ سَكَتَّ؟ فقال: إنَّ علي بن أبي طالب كان يقول: رَجعَة المهاجر على عَقِبَيه من الكبائر، فكرهت أن أبوح به فيشتمه[1].



(١) أخرجه ابن المبارك، كتاب الزهد، ص (٢٥١) ومن طريقه رواه اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (١٩١٥)، وليس فيه: «فكرهت أن أذكره فيشتمه».

قال الله تبارك و تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النساء: ٣٢]

٢٤٥ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: حفظناه من ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، قال: قالت أمُّ سلمة: قلت: يا رسول الله، أيغزو الرِّجال ولا نغزو، ولنا نِصفُ الميراث؟ فأنزل الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢](١).

قال سُفْيان: لم أحفظ من ابن أبي نَجِيح غير هذا.

قال سُفْيان: وقال آخر ـ ولم أحفظه من ابن أبي نَجِيح ـ: ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قلتُ لسُفْيان: ليس هذا في حديث ابن أبي نَجِيح؟.

قال: بلى، ولكني لم أحفظه من ابن أبي نَجِيح، وحفظنا من ابن أبي نَجِيح الكلام الأول.

قال سُفْيان: فقال لي سُفْيان بن سعيد: «قال: قالت: ولا نقطع الميراث»

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، رقم (٥٦٣)، والإمام أحمد، المسند، رقم (٢٦٧٣٦)، وسعيد بن منصور، التفسير، رقم (٦٢٤)، كلاهما عن سُفْيان بن عيينة به. وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم (٣٠٢٢) من طريق ابن أبي عمر، والطبري، التفسير، (٦/ ٦٦٣) من طريق مُؤَمَّل، وابن المنذر، التفسير، رقم (١٦٧٧)، وابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٥٢٢٤) من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن سُفْيان به.

قال سُفْيان: فقلتُ: أمَّا هو فهكذا قال لنا: «ولنا نصف الميراث»[(١)].

٢٤٦ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر: عن شيخ من أهل مكّة قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾، قال: كانت النساء تقول: ليتنا [كُنَّا رِجَالاً]، فنجاهد كما يجاهد الرجال، ونغزو في سبيل الله، فقال الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢][(٢)].

٢٤٧ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد في قول الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢]، قال: قَوْلُ النِّساء ليتنا رجالا فنغزو أو نبلغ ما يبلغ الرِّجال[(٣)].

٢٤٨ ـ حَدَّثَنا محمد، قال حَدَّثَنا جَرير بن عبد الحميد، عن مُجاهِد[(٤)] في قول الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ﴾ [النساء: ٣٢]، قال: ليس بِعَرَضِ الدُّنيا[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبري، التفسير (٦/ ٦٦٤) من طريق معاوية بن هشام، عن سُفْيان الثوري به، وفيه قال: «وإنَّما لنا نصف الميراث».

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، رقم (٥٦١)، ومن طريقه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٦٥) عن مَعْمَر به.

(٣) مُجاهِد، تفسير مُجاهِد، ص (٢٧٣)، وأخرجه الطبري، التفسير (٦/ ٦٦٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عاصم به.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «جرير بن عبد الحميد، عن مُجاهِد»، وهذا خطأ، وصوابه ما في مصادر الرواية: «جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن مُجاهِد».

(٥) أخرجه الإمام أحمد، كتاب الزهد، ص (٣٠٩)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣٦٦٠٧)، ومن طريقه أبو نعيم، حلية الأولياء، (٣/ ٢٨١)، وأخرجه ابن أبي حاتم، =

٢٤٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أَيُّوب، قال: كان مُحَمَّد إذا سمع رجلاً يتمنى ما عند غيره قال: قد نهاكم الله عن هذا، ودَلَّكُم على ما هو خير منه، قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، وقال: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢][(١)].

٢٥٠ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال حَدَّثَنا إسماعيل، قال أخبرنا أَيُّوب، قال: قال محمد: نُهِيتُم عن الأماني، ودُلِلْتُم على ما هو خيرٌ منها، وسَلُوا الله مِنْ فضله[(٢)].

٢٥١ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال حَدَّثَنا ابن سَواء[(٣)]، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]: لا تتمنى دار فلان، ولا مال فلان، فعسى أن يكون هلاكه ودماره فيه[(٤)].

٢٥٢ ـ وقال قتادة: قال الرِّجال: إنَّا لنرجو أن نُفَضَّل على النساء في الأجر كما فُضِّلْنا في الميراث، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا

= التفسير، رقم (٥٢٣٠) جميعهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن مُجاهِد به. وأخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٦٧٠) من طريق هشام، عن ليث به.

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٦٦)، من طريق عارم، وابن المنذر، تفسير ابن المنذر، (٢/ ٦٧٨) من طريق أبي النعمان، وابن أبي الدنيا، المتمنين، رقم (١٣١) من طريق أحمد بن المقدام العجلي، ثلاثتهم، عن حَمَّاد بن زيد به.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٦٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب به.

(٣) ابن سواء؛ هو: محمد بن سواء بن عنبرالسدوسي العنبري أبو الخطاب البصري، يروي عن سعيد بن أبي عروبة، خرج له البخاري ومسلم، قال في التقريب (٥٩٣٩): صدوق رمي بالقدر.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٦٥) من طريق يزيد، ثنا سعيد بن أبي عروبة به.

فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ﴾ [النساء: ٣٢][١].



(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٦٦٧) من طريق يزيد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به بأطول مما هنا.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ
وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾

[النساء: ٣٣]

٢٥٣ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال حَدَّثَنا سُفْيان، قال: ابن أبي نَجِيح، أخبرنا عن مُجاهِد، ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: العصبة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال سُفْيان: هكذا قرأ مُجاهِد: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم، قال: من العقل والنصر والرفادة(١).

٢٥٤ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن مُجاهِد في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: حليف القوم؛ أن يُعطى نصيبُه مِنَ النصر والمشُورة والعقل، ولا ميراث له(٢).

٢٥٥ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال حَدَّثَنا شَريك، عن سالم، عن سعيد: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: هم الحلفاء(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٦٢٦) قال سعيد: نا سُفْيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد به. وأخرج الطبري طرفه الأخير، التفسير (٦/ ٦٨٠) من طريق أبي عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح به.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير (١/ ١٥٧)، والمصنف، رقم (١٩١٩٨)، ومن طريقه أخرجه الطبري، (٦/ ٦٨٠) عن الثوري عن منصور به.
وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٥٧٩) من طريق سُفْيان، عن منصور به.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري (٦/ ٦٨١) من طريق المُثَنَّى، قال ثنا الحِمَّاني، ثنا شَريك به.

٢٥٦ ـ وحَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال حَدَّثَنا عبَّاد بن العوَّام، عن حُصَين، عن عِكرِمَة، قال: هم الحُلفاء[١].

٢٥٧ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، ونصر بن علي، قالا: حَدَّثَنا كثير بن هشام، عن الفُرات[٢]، عن عبد الكريم[٣]، عن سعيد بن جُبَير وعِكرِمَة: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قال: هم الحلفاء، وكان الرَّجُل يوالي الرَّجُل فيكون نصره ووُدُّهُ، ويَرَوْنَ أنَّ ميراثه له[٤].

٢٥٨ ـ حَدَّثَنا نصر، قال حَدَّثَنا روح، عن شُعبَة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، قال: كان الرَّجُل يعاقد الرَّجُل فيرثه، وقد عاقد أبو بكر رجلا فورِثَهُ[٥].

٢٥٩ ـ وحَدَّثَنا نصر، قال: حَدَّثَنا روح، عن أَشْعَث، عن الحسن، قال: كان الرَّجُل يعاقد الرَّجُل، فيقول: تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ مِنْ قبلِ آيةِ المواريث[٦].

٢٦٠ ـ وحَدَّثَنا نصر، قال أخبرني أبي، عن شُعبَة، عن منصور، عن

---

(١) أخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٦٨١) من طريق الحِمَّاني، ثنا عباد بن العوَّام به.

(٢) الفرات؛ هو: فرات بن سلمان الحضرمي الجَزَري الرقي، يروي عنه كثير بن هشام، قال أبو حاتم: لا بأس به محله الصدق، ووثقه يحيى بن معين. ابن حجر، تعجيل المنفعة، (٢/ ١١٠).

(٣) عبد الكريم؛ هو: عبد الكريم بن مالك الجَزَري أبو سعيد الحراني، ثقة أخرج له الجماعة. التقريب (٤١٥٤).

(٤) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٦٢٥) من طريق هُشَيم، عن أبي بشر به.

(٦) أخرجه النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص (٣٣٣) من طريق أبي الأزهر، قال حَدَّثَنا روح به، وأخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٥٩) من طريق هشيم، عن بعض أصحاب الحسن بنحوه.

مُجاهِد: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من النَّصْر والحلف. وخصلة أخرى لم يذكرها شُعْبَة، وقال: ليس لهم من القِسْمَة شيء[1].

٢٦١ ـ وحَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: الموالي؛ الأولياء، الأب، والأخ، والابن، أو غيرهم من العصبة. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قال: كان الرَّجُل في الجاهلية يعاقد الرَّجُل، يقول: دمي دمك، وهَدْمي هَدْمُك، وترثني وأرِثُك، وتُطلَبُ بي وأُطلَبُ بك، فلمَّا جاء الإسلام بَقِيَ منهم أُناسٌ، فأُمِروا أنْ يؤتوهم نصيبهم / من الميراث، وهو السدس، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بالميراث، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٥][2].



---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٢٧٩) من طريق محمد بن جعفر، حَدَّثَنا شُعبَة، عن منصور، عن مُجاهِد أنه قال في هذه الآية: (من العون والنصر والحلف).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٩١٩٧)، والتفسير (١/ ٤٥١) عن مَعْمَر، عن قتادة به. ومن طريقه رواه الطبري، التفسير (٦/ ٦٧٧)، وابن المنذر، التفسير، رقم (١٦٩١).

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلى: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

[النساء: ٣٤]

٢٦٢ ـ حَدَّثَنا محمد بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا يونس، عن الحسن، أَنَّ رجلا لَكَمَ امرأته أو جرحها، فأتوا النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ حتَّى بلغ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٥]، قال النبي ﷺ: «أَرَدْنا أمراً وأراد الله غيرَه»(١).

٢٦٣ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة، قال: صكَّ رجل امرأته، فأتَتْ النبي ﷺ، فأراد أنْ يُقيدَها منه، فأنزل الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٥](٢).

٢٦٤ ـ وحَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا ابن ثور، عن مَعْمَر، وقال الزهري: لو أنَّ رجُلاً جَرَح امرأته أو شَجَّها لم يكن عليه في ذلك

---

(١) أخرجه الواحدي، أسباب النزول، ص (١٥٦) من طريق هُشَيم، عن يونس، عن الحسن به، وعزاه الحافظ ابن حجر، العجاب في بيان الأسباب، (٢/٨٦٨) إلى عبد بن حميد وابن المنذر، من طريق حَمَّاد بن سلمة، عن يونس به. وهو مرسل ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (١/٤٥١)، ومن طريقه أخرجه الطبري، التفسير، (٦/٦٨٩)، وابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، (٢/٧٥٣) من طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر به.

قَوَدٌ، وكان فيه العقْلُ إلّا أنْ يَعْدُو عليها فيقْتُلَها، فيُقْتَلُ بها(١).

قال القاضي:

أحسب الزهري ذَهَبَ في الشَّجَّة وما أشبهها إذا كانت على طريق الأدب من الرَّجُل لامرأته، فيخطئ، فيجاوز ما ينبغي أنه يكون فيه العقل، ولا يقاد منه إذا ظهر أنّه لم يُرِدْ التَّعَدِّيَ عليها، وإنَّما أراد التأديب، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٥]..

٢٦٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن الحسن وقتادة قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: إذا خاف نشوزها وعَظَها، فإنْ قَبِلَتْ وإلّا هَجَرَ مَضْجَعَها، فإن قبِلَتْ وإلّا ضَرَبها ضرباً غيرَ مُبَرِّح، ثُمَّ قال: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا(٢).

٢٦٦ ـ حَدَّثَنا ابن أبي أويس، وقالون(٣)، عن ابن أبي الزِّناد، عن

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (١/ ١٥٧)، ومن طريقه أخرجه الطبري، التفسير (٦/ ٦٨٩) من طريق مَعْمَر، عن الزهري.
وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٨٠٦٠) وابن المنذر، التفسير، رقم (١٧٠٣)، من طريق الأوْزاعي، عن الزهري، قال: مضت السنة في الرَّجُل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقتص منه ويعقل لها، ثُمَّ أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٨٠٦١) وعبد الرَّزَّاق، المصنف، (١٨٥٣٥) من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: لا يقص للمرأة من زوجها.
(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير (١/ ١٨٥)، ومن طريقه أخرجه الطبري، التفسير (٦/ ٧٠٣).
(٣) قالون؛ هو: عيسى بن ميناء بن وردان الزرقي، قارئ أهل المدينة في زمانه ونحويهم، روى الحديث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعرض عليه القرآن، وسمع منه القاضي إسماعيل، توفي سنة ٢٢٠هـ. الذهبي، معرفة القراء الكبار، (١/ ١٥٥).

أبيه، في «كتاب السبعة»[١] أنهم كانوا يقولون[٢]: كلّ رجل جرح بأمرته جرحا في غير وجه التأديب فعليه القَوَدْ[٣].

٢٦٧ ـ حَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، وعارِم بن الفَضْل، واللفظ لحَجَّاج، قال: حَدَّثَنا جَرير بن حازم، قال: سمعتُ الحسن: إنَّ امرأةً أتَتْ النبي ﷺ، فقالت: إنَّ زَوجي لَطَمَ وجهي، قال: بينكم القصاص / فأنزل الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، زاد حجَّاج في الحديث: فأمسَكَ النبي ﷺ حتَّى أنزل الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، الآية، قال جَرير: سمعت الحسن قرأها: ﴿مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤][٤].

٢٦٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حَدَّثَنا أبي، عن عبد الله بن أبي عبد الله النصري[٥]، وعن ثور بن زيد، عن عِكرِمَة، عن ابن عباس،

---

(١) أنكر هذا الكتاب الإمام مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، كان الإمام مالك يقول، قال صالح بن محمد في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة، يعني الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا. وقال علي بن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي يتعجب من ابن أبي الزناد، يقول: أبي عن السبعة، أبي عن السبعة.

(٢) المقصود بالسبعة الذين كان أبو الزناد يحدث عنهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، قاله محمد بن عمر الواقدي. ابن سعد، الطبقات الكبرة، متمم التابعين (١/ ٢١٨).

(٣) لم نقف على هذا الأثر في غير هذا المصنف.

(٤) أخرجه الطبري، (٦/ ٦٨٩)، وابن المنذر، التفسير، رقم (١٧٠١) من طرق عن جرير بن حازم، عن الحسن البصري بنحوه.

(٥) كذا في النسخة الخطية، وكذا عند الخطب البغدادي في المتفق والمفترق، وابن أبي عاصم، كتاب السنة، وقد ذكره الخطيب، المتفق والمفترق، (٣/ ١٤٢٥) =

قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّا بعد أيها الناس، فإنَّ لكم على نسائكم حقّاً، ولهُنَّ عليكم حَقّاً، ولكُم عليهِنَّ ألا يُوطِئْنَ فُرُشكُم أحدا تكرهونه، وعليهِنَّ ألّا يأتين بفاحشةٍ، فإنْ فَعَلْنَ فإنَّ الله قد أذِنَ لكم أن تهجُروهُنَّ في المضاجع، وتضرِبُوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّح، فإنْ انْتَهَيْنَ فلهُنَّ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف، واستَوْصُوا بالنِّساء، فإنَّهُنَّ عِندَكُم عَوانٌ لا يَمْلِكْنَ من أنفُسِهِنَّ شيئاً، وإنَّما أخذتُمُوهُنَّ بِأمانَةِ الله، واستَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَة الله»(١)

قال القاضي:

وظاهر الحديث يدُلُّ على أنَّ الذي قِيلَ فيه: «ولكُمْ عليهِنَّ ألَّا يُوطِئْنَ

= فقال: عبد الله بن أبي عبد الله النصري المدني، واسم أبيه سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان، حدث عن عِكرِمَة، وعنه ابن أبي أويس، ثُمَّ روى له الحديث هذا، وكذا ذكره الأمير ابن ماكولا، الإكمال، (١/ ٣٩١) مادة: «النصري»، وابن حجر، تبصير المنتبه، (١/ ١٥٨).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق، (٣/ ١٤٢٥) من طريق أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حَدَّثَنا أبي، عن عبد الله بن أبي عبد الله النصري، وعن ثور بن زيد به.
وأخرجه ابن أبي عاصم، كتاب السنة، رقم (١٦٠١) من طريق فضل بن سهل، وأخرجه ابن المنذر، الأوسط، (٩/ ٤٦)، و (١٠/ ٣٩٥)، و(١٤/ ٨) والعقيلي، الضعفاء، (٢/ ٣٣٢)، وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٦/ ٨٢) من طريق محمد بن إسماعيل، وأخرجه الآجري، الشريعة، رقم (١٧٠٥) من طريق أبي بكر بن شاذان، وأخرجه محمد بن نصر المروزي، السنة، رقم (٦٨)، من طريق محمد بن يحيى، وأخرجه العقيلي، الضعفاء، (٢/ ٣٣٢) من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، خمستهم، عن إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، قال: حَدَّثني أبي، عن عبد الله بن أبي عبد الله النَّصْري، وعن ثور بن زيد الديلي، عن عِكرِمَة به.
وقال الحافظ ابن منده ﷺ، كتاب التوحيد، (١/ ١٥٨)، رقم (٤٤): ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي عبد الله النَّصْري، عن ثور بن زيد، عن عِكرِمَة، فذكره.

فُرُشَكُم أحداً تَكْرهُونَهُ»: الزنا / والله أعلم، وقوله: «وعليهنَّ ألا يأتين بفاحشة، فإنْ فَعَلْنَ فإنَّ الله قد أَذِنَ لكم أنْ تَهْجُروهُنَّ في المضاجِع»، يدلُّ على أنَّ هذه الفاحِشَةَ غيرُ الخَلَّة التي ذُكِرَت قَبْلَها، لا بما فصلت منها بقوله: «عليهنَّ ألا يوطِئْنَ فُرُشَكُم»، ثُمَّ قيل: وعَلَيْهِنَّ ألا يأتين بِفاحِشَةٍ، فَدَلَّ على أنَّها خَلَّةٌ أخرى، وعلى أنَّ الفاحشة في هذا الموضع النُّشوز، لأنَّ الذي أُمِرَ به فِيهِنَّ مِثلُ ما ذكرتُ في كتاب الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

٢٦٩ ـ ومِمّا يدلُّ على هذا المعنى أيضا؛ أنَّ الحديث رُوِيَ عن ابن عبّاس، وقد رُوِيَ عن ابن عبّاس من غير وجه في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فقال بعضهم عنه: إنَّ الفاحشة النُّشوز وسوءُ الخُلُقِ.

وقال بعضهم أنْ تَفْحُشَ عليهم، ومعنى ذلك قريبٌ بعضه من بعض.

٢٧٠ ـ حَدَّثَنا سُليمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا جَرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عِكرِمَة: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال: لو كانت كما يقولون الزنا، أُخْرِجَتْ فرُجِمَتْ، وكان ابنُ عبّاس يقول: إلا أنْ تَفْحُشَ وهُوَ النُّشوز.

٢٧١ ـ وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا زياد بن الرَّبيع، قال: حَدَّثَنا صالح، وهو الدَّهّان، أَنَّ جابر بن زيد قال: كان ابن عباس يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قال: الفاحشة المبيِّنَة النُّشوزُ وسوء الخُلُق[1].

٢٧٢ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٤/ ١٤٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

عاصم الأحول، عن عِكرِمَة، قال: كان / ابن عبّاس يقرأ بقراءة أُبَيْ، وكان في مصحف أُبَيْ: «إلّا أنْ تفحُشَ عليكم»[١].

٢٧٣ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز، [عن][٢] محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، أَنَّ ابن عبّاس كان يقول: الفاحشة المبيّنة؛ أن تبذو عليهم[٣].

٢٧٤ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال حَدَّثَنا عمر بن هارون، عن أبي مُصْلِح[٤]، عن الضَّحَّاك، ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قال: العِصْيان والنُّشُوز، فأُمِر أنْ يضرِبَها ضرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ويَعِظَها بِكتاب الله ﷻ[٥].

٢٧٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفْيان بن عُيَيْنة، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قال: بِالسِّواك ونحوه[٦].

---

(١) ذكره ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٧/ ٤٩٨)، قال: وقال عِكرِمَة: كان ابن عباس يقرأ بقراءة أبي بن كعب: ﴿إلا أن تفحش عليكم﴾.

(٢) في النسخة الخطية: «بن»، والصواب من كتب مصادر الرواية.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٢٤١)، والبيهقي، معرفة السنن، رقم (١٥٣٠٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة به. وأخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٢٤١) من طريق سُفْيان الثوري، وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١١٠٢٢) من طريق سُفْيان بن عيينة، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٩٥٤٨) من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه الطبري، التفسير (٢٣/ ٢٤) من طريق عبد الله بن إدريس، أربعتهم يرويه عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

(٤) أبو مصلح؛ هو: نصر بن مشارس أبو مصلح الخراساني، صاحب الضحاك بن مزاحم، روى عنه عمر بن هارون البلخي، قال في التقريب (٨٣٧٢): لين الحديث.

(٥) أخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٥٣٤) من طريق عبيد بن سليمان، عن الضَّحَّاك بن مزاحم بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٢٥٧٥) من طريق محمد بن الصلت، عن =

٢٧٦ ـ حَدَّثَنا محمد بن إبي بكر، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بن سليمان، عن الحسن بن عُبَيد الله، عن إبراهيم: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قال: ذاك في المضجع(١).

٢٧٧ ـ وحَدَّثَنا أبو بكر، قال حَدَّثَنا جَرير، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيم والشَّعْبي ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال: لا تضاجعها(٢).

٢٧٨ ـ وحَدَّثَنا به محمود، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن الشَّعْبي وإبراهيم، أنَّهما قالا في قوله ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] قال: لا تَهْجُر(٣) مُضاجَعَتَها حتَّى تَرجَعَ إلى ما تُحِبُّ(٤).

٢٧٩ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا حفص، عن الحسن بن عُبَيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عبّاس: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]

= سُفْيان بن عيينة به. وأخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٧١٢) ـ من قول ابن عباس ـ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن ابن عيينة، به، قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه.

(١) لم نقف عليه من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٩١٤)، عن جرير به، أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٧٠٣) من طريق شُعبَة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشَّعْبي.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «لا تهجر»، وكذا وردت الرواية في تفسير الطبري، (٦/ ٧٠٤)، قال: يهجر بالقول ولا يهجر مضاجعتها حتَّى ترجع إلى ما تريد. وقد ذكره الطبري في قول من قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾: قولوا لهن من القول هجرا في تركهن مضاجعتكم، ثُمَّ روى نحوه عن ابن عباس أنه قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها القول، ولا يدع جماعها. غير أن الطبري أورده في رواية أخرى (٦/ ٧٠٢)، بلفظ: يهجر مضاجعتها حتَّى ترجع إلى ما يحب.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٧٠٢)، (٦/ ٧٠٤)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه ابن المنذر، التفسير، رقم (١٧٢٤) من طريق شجاع، كلاهما عن هُشَيم به.

قال: إذا أطاعته في المضجع، فليس له أن يضربها[١].

٢٨٠ ـ وحَدَّثَنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد، قال: حَدَّثَنا يونس بن عبيد، قال: كان الحسن يقول في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] قال: كان الحسن يقول: إذا خاف نشوزها وعَظَها وعَظَّمَ عليها، فإنْ أبَتْ هجَرَ فِراشها في بيتها، فإنْ أبَتْ ضرَبها ضرباً غير مُبَرِّح، فإنْ أَبَتْ ونَشَزَتْ حلَّ له الفِدَاء[٢].

٢٨١ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، عن عبد الواحد بإسناده، ومثله.

٢٨٢ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد ونصر، قالا: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، عن سعيد، عن قتادة في قوله ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] قال: ضرباً غير مُبَرِّحْ، غير شائِنْ[٣].

٢٨٣ ـ وحَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: ضرباً غيرَ مُبَرِّح[٤].

٢٨٤ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا عون بن مَعْمَر، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، في الرَّجُل يأمر امرأته وينهاها فلا تطيعه، وقد قال الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] قال: يغضب عليها ولا يضربها[٥].

---

(١) اخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٩١٥) عن حفص به. وأخرجه الطبري، التفسير، (٦/ ٧٠٩) من طريق جرير، عن الحسن بن عبيد الله به.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (١/ ١٥٨) ومن طريقه الطبري، (٦/ ٧٠٣)، عن معمر، عن الحسن وقتادة، فذكره.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٧١١) من طريق بشر بن معاذ، عن يزيد بن زُرَيع به.
وأخرجه ابن المنذر، التفسير، رقم (١٧٢٩) من طريق شيبان، عن قتادة به.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير (٦/ ٧١٢) من طريق ابن وكيع، عن أبيه به.

(٥) لم نقف على من خرجه غير المصنف، وأورده ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٥٣٦) ثُمَّ =

٢٨٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا / يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا يونس، عن الحسن في قوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤] قال: ضرباً غير مُبَرِّح[١].

٢٨٦ ـ وحَدَّثَنا محمد بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا يونس، عن الحسن في قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] قال: في البيوت[٢].

٢٨٧ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا يونس، عن الحسن ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] قال: يهجرها في بيتها[٣].

٢٨٨ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت؛ محمد بن عُبَيد الله، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، قال: حَدَّثني مالك، قال: بلغني أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز كان له نساء، فكان يُغاضِبُ بعضَهُنَّ إذا كانت ليلَتَها، جاء فبات عندها ولم يَدَعْها ويبيت عند غيرها، قال: وكان يَفْتَرِشُ في حُجْرتِها فيبيتُ فيها، وتبيتُ هِيَ في بيتها، قُلتُ لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك في كتاب الله جَلَّ وَعَزّ ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤][٤].

= قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى.

(١) أخرجه الطبري، التفسير (٦/ ٧١٣) من طريق هُشَيم، عن يونس، عن الحسن به. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٩١٧)، والطبري، التفسير، (٦/ ٧٠٨، ٧١١) من طرق أخرى عن الحسن.

(٢) لم نقف على من خرجه من هذا الطريق عند غير المصنف.

(٣) لم نقف على من خرجه من هذا الطريق عند غير المصنف.

(٤) أخرجه سحنون، المدونة، (٢/ ١٨٩) من طريق ابن القاسم عن مالك به، وعن سحنون رواه يحيى بن عمر الكناني، كتاب الحجة في الرد على الشافعي، رقم ٤٨.

٢٨٩ ـ وحَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَير، في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤] قال: يَعِظُها، فإنْ هَيَ قبِلَتْ وإلا هَجَرَها، فإنْ هِيَ قَبِلَتْ وإلا ضَرَبَها، فإنْ هِيَ قَبْلَت وإلا بعثَ حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها، فينظران مِمَّن اللَّدَدُ، فعِنْدَ ذلك يكون الخُلْعُ(١).

٢٩٠ ـ وحَدَّثَنا [أبو بكر، قال: حَدَّثَنا](٢) أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مُجاهِد: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] قال: لا يقربُها(٣).

٢٩١ ـ وحَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا يونس بن محمد، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن خُصَيف، عن عِكرِمَة ومِقْسَم، قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤] قال مِقْسَم: الهَجْرُ في المضجع لا يقربُ فِراشها، وقال عِكرِمَة: الكلامَ، وقالا جميعا: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤]، الضربُ غيرُ مُبرِّح(٤).



---

(١) أخرجه ابن المنذر، التفسير، رقم (١٧١٩) من طريق أبي النعمان، وأخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (٢٠٢٤) من طريق حجاج، كلاهما عن حَمَّاد بن زيد بمثله، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٤/ ١٤١)، (٦/ ٧١٦)، وذكره الجصاص في أحكام القرآن، (٢/ ٢٣٨) من طريق عبد الوهاب، عن أيوب به.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الناسخ، واستدركناه من مصادر الرواية.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٩١٣)، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٧٠٢) من طريق الحسن بن زريق الطهوي، ثنا أبو بكر بن عياش به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٧٧٩٩) من طريق يونس بن محمد به.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

[النساء: ٣٥]

حَدَّثَنا أبو عثمان، عن أبيه إبراهيم بن حَمَّاد.

قال القاضي:

هذا حُكمٌ من الله تبارك وتعالى في الشِّقاق إذا وقع بين الرَّجُل وامرأته، ورُوِيَتْ فيه الأحاديث، ولَيسَ يُتْرَكُ النَّاسُ يتظالَمُون، ولا يتمارَوْن، وقد أنزل الله تبارك وتعالى في الرَّجُل يَحلِفُ على امرأته ألَّا يَقْرَبَها ما أنزل، ويمينُ الرَّجُل ألَّا يقرب امرأته خمسة أشهرٍ أقلُّ ضِراراً من كثير ممّا يقعُ بين الرَّجُل وامرأته من الشِّقاق، وقد يحكُم المسلمون في العِنِّين بما يحكموا مِنْ أَجَلِ سَنة، ثُمَّ التفريق بينهما، وكذلك إذا وقع بين الرَّجُل / وامرأته الشِّقاق، عمِلَ الحاكم في ذلك بما أمر الله، ولا يترك النَّاسُ يُعذِّبُ بعضُهم بعضا حتَّى يُعْطَى كُلُّ إنسانٍ منهم قِسطاً من الحق.

وحُكِيَ عن أبي حنيفة وأصحابه أنَّهُم لم يعرفوا أمر الحكمين.

وحُكِيَ عن الشافعي أنه قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، الآية، قال: الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشِّقاق الذي إذا بلغاه أَمَرهُ أن يبعث حَكَماً من أهله وحَكَماً مِنْ أهلها، والذي يُشبِهُ ظاهر الآية، فما عَمَّ[١] الزوجين معا حتَّى يشتبه فيه حالاهما، وذلك أني

(١) كذا في العبارة في الأصل: «فما عم»، وكذا العبارة في أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (١/ ٣٨٥)، وأيضا هي العبارة نفسها كذلك في كتاب الشافعي، أحكام القرآن، ص (١١٥).

وجدتُ الله أذِنَ في نشوز الزوج أن يصْطَلِحا، وسَنَّ رسول الله ﷺ ذلك، وأذِنَ في نُشُوزِ المرأة بالضرب، وأذِنَ في خوفهما ألا يُقِيما حدود الله بالخُلْع[١]، ودلَّتْ السُّنَّةُ أنَّ ذلك برضى المرأة، وحظَر أنْ يأخذ الرَّجُل مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زَوْجٍ مكان زَوْجٍ، فلمَّا أمَر فيمن خِفْنا الشِّقاق بَيْنَهُ بالحَكَمين، دلَّ على أنَّ حُكمَهُما غيرُ حُكْمِ الأزواج غيرهما[٢]، فإذا كان هكذا بعث حكماً من أهله وحكماً مِنْ أهلِها، ولا يَبعَث الحكمين إلا مَأمُونَيْن، ورضى الزَّوْجَين، ويُوكِّلُهُما الزَّوجان بأن يجمعا أو يُفَرِّقا إذا رأيا ذلك.

٢٩٢ ـ قال الشافعي: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَة، عن علي في هذه الآية، ثُمَّ قال للحكمين: هل تدرِيان ما عليكُما؟ عَليكُما إنْ رأيتُما أنْ تَجمَعا أنْ تجمَعا، وإنْ رأيتُما أنْ تُفرِّقا أنْ تُفرِّقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بِما عليَّ فيه ولِي، وقال الرَّجُل: أمَّا الفُرْقَةُ فلا، فقال علي: كَذَبْتَ، والله حتَّى تُقِرَّ بمثل الذي أقرَّتْ به[٣].

فَقَوْلُ[٤] عَلِيٍّ يدُلُّ على ما وصفتُ مِنْ أنْ ليسَ للحاكِمِ أنْ يَبعثَ حَكَمَين دون رِضا المرأة والرَّجُل بِحُكمِهما، وعلى أنَّ الحَكَمين إنَّما هما وكيلان للمرأة وللرجل؛ بالنظر بينهما في الجمع والفُرْقَة.

قال[٥]: فإن قال قائل: ما دلَّ على ذلك؟

---

(١) في الأصل: «بالمنع»، وهو تصحيف والصواب من كتاب الشافعي، أحكام القرآن، ص (١١٥) وكتاب بكر بن العلاء، أحكام القرآن، (١/ ٣٨٥).

(٢) كذا العبارة في كتاب الشافعي، أحكام القرآن، ص (١١٦)، وكتاب بكر بن العلاء، أحكام القرآن، (١/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الشافعي، أحكام القرآن، ص (١١٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٣٠٥)، وأخرجه الدارقطني، السنن، (٣/ ٢٩٥) من طريق عمر بن شبه، عن عبد الوهاب الثقفي به. وصححه ابن الملقن، البدر المنير، (٨/ ٥٣).

(٤) القائل؛ هو: الإمام الشافعي ﷺ. أحكام القرآن، ص (١١٧).

(٥) القائل هو الإمام الشافعي ﷺ، أحكام القرآن، ص (١١٧).

قلنا(١): لو كان الحُكمُ إلى عليٍّ دُون الرَّجُل والمرأة بَعَثَ هُوَ حَكَمَين ولم يَقُلْ ابْعثُوا حَكَمين.

فإن(٢) قال قائل: فقد يحتمل أن يقول: ابعثوا حَكَمين فيجوزُ حُكمهُما لِتَسْمِيَةِ الله إيَّاهُما حَكَمين كما يجوز حُكمُ الحاكم الذي يُصيِّرُه الإمام، فَمَنْ سَمَّاهُ الله حاكماً أكثر معنى، أو يكونا كالشَّاهِدَين إذا رَفَعا شيئاً إلى الإمام أَنْفَذَهُ.

قلنا(٣): الظاهر ما وصفنا أنَّ قولَ عليٍّ للزَّوج: كذَبْتَ، والله حتَّى تُقِرَّ بمثل الذي أَقَرَّتْ به، يَدُلُّ على أنَّهُ ليس للحَكَمين أن يَحْكُما إلا أنْ يُفَوِّضَ الزوجان ذلك إليهما، وذلك أنَّ المرأة فوَّضَتْ وامتنع الرَّجُل من تفويض الطَّلاق(٤)./

(٥)[عن إبراهيم، قال: لا يحِلُّ للرَّجُلِ أن يأخُذَ فِديَةً مِنْ امرأته أنْ لا تُطيعَهُ، ولا تبَرَّ له قَسَماً، فإنْ فَعَلَتْ ذلك، فكان مِنْ قِبَلِها شَيءٌ حَلَّتْ له الفِدْيَة](٦)، فإنْ أبى أنْ يَقْبَل منها الفدية وأبَتْ أنْ تُطيعَه بعثنا حَكَماً مِنْ أهلِهِ وحكَماً مِنْ أهْلِها(٧).

٢٩٣ ـ وحَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا أسباط بن محمد، عن مُطَرِّفْ،

---

(١) ما يزال الكلام الإمام الشافعي ﷺ.
(٢) ما يزال الكلام الإمام الشافعي ﷺ.
(٣) ما يزال الكلام للإمام الشافعي ﷺ.
(٤) هاهنا ورقة أو أكثر مفقودة وإن كانت أرقام اللوحات متسلسلة، يدل عليه ما في كتاب الشافعي، وكتاب بكر بن العلاء، وعدم اتساق الكلام مع اللوحة التالية، ثم أول اللوحة التالية بالتسلسل المكتوب عليها تتمة أثر عن إبراهيم النخعي، والله أعلى وأجل وأعلم.
(٥) لم نقف على سابقة هذه اللوحة.
(٦) ما بين المعكوفتين من مصنف ابن أبي شيبة.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٧٢٧)، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم.

عن الحَكَم، قال: إذا الحَكَمان اختلفا فلا حُكْمَ لهما ويُجعَل غيرُهما، وإن اتَّفقا جاز حُكْمُهما[١].

٢٩٤ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا محمد بن يزيد، عن جُوَيبر، عن الضَّحَّاك: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[النساء: ٣٥]، قال: ينظُران، فإنْ كان الفساد مِنْ قِبَل الرَّجُل أُمِرَ أن يتقي الله جَلَّ وَعَزّ، ويُنفِقْ عليها، وإلا قيل له اتَّقِ الله وأعْطِها، وخلِّ سبيلها، وإن أبى فُرِّقَ بينهما[٢].

٢٩٥ ـ وحَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الحَكَمَين: إنَّ إلَيْهِما الفُرقةُ والاجتماع[٣].

٢٩٦ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: قال عبد الله بن وهب: وأخبرني يونس، عن ربيعة أنه قال في الرَّجُل والمرأة يتباريان وكلُّ واحِدٍ مِنهُما مُؤَدٍّ لِحَقِ صاحِبِه، قال: هو جائزٌ ما لم تكن المُبارَاةُ بينهما على إضرار مِنَ الرَّجُل بها، وقد كان لَوْ أعطَتْهُ مالَها طيِّبةً بها نفسها كان له سائغاً، فإذا أخذَتْ بذلك نفسها كان أجوَدَ[٤]، وإنَّما كان من قِبَل[٥] ليقيما حدود الله في حكم الحَكَمين إذا بُعِثا إلى الرَّجُل وامرأته، فإنْ رأَيَا مظلمةً جاءت مِنْ قِبَلِه فرَّقا بينهما، ولم تُقَرَّ عِندَه على الظُّلم وعلى صُحْبَتِها بالمنكر، وإنْ

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم، (١٩٣٤٧)، عن أسباط بن محمد به، وأخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (٢٠١٨) من طريق أحمد بن الحسن الكوفي، حَدَّثَنا أسباط بن محمد به.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٦/ ٧٢٦).

(٣) لم نقف على هذا الأثر عند غير المصنف رحمه الله.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «أجود»، وفي المدونة: «أجوز».

(٥) كذا في النسخة الخطية: «وإنما كان من قبل»، وفي المدونة: «وإنما كان ما قيل».

رأيا المَيْلَ مِنْ قِبَل المرأة والعداءَ في صُحبَتها، أُمِرَ زوجُها بِشَدِّ يده بها، وأجازا قولَهُ عليها، وائتمنوه على غَيبها، وإن وجَدَاهُما كلاهما مُنكِرٌ لِحقِّ صاحبه يُسِيء الدَّعَة فيما أمر الله من صُحبَتِه فرَّقا بينهما على ناحيةٍ من بعض ما كان أصدَقَها، يعطُونَهُ إيَّاه وإنْ كرِهت، ولكنَّهُ يُقال لا يُؤتَمَنُ أحدُهما على صاحبه، وأنْ يُعطى الزوج الصداق قبلك بأخيه من الظلم[١] وقد استَمْتَعتَ منها، وليس له أن يُفرِّقَ بينه وبينه[٢]، فتذهبي بنفسك وماله وعِندكِ مِنَ الظُّلم مثل الذي عنده، فيعمل الحَكَمان في الفداء بِرَأيِهما ومشُورَتِهما، قال الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإن خفتم ألَّا يُقيما حدود الله، فذلك إذا اجتمعا في المَظْلَمة وحكم بذلك الحَكَمان[٣].

٢٩٧ ـ قال ربيعة: فأمَّا إذا كان الزَّوج غير ظالم، فكُلُّ ما أَخَذَ مِنْ امرأته فهو حلال إنْ كانت مُحسِنَةً أو مُسيئةً[٤].

٢٩٨ ـ قال ربيعة: وليس للحَكَمَين أنْ يُبعَثا إلا بسُلطان، وما قضى الحَكَمان فهو جائز في فُراقٍ أو بُضْعٍ أو مال[٥].

٢٩٩ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: قال عبد الله[٦]: وقال مالك: الأمر الذي

---

(١) كذا العبارة في الأصل، في المدونة: «وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم».

(٢) كذا العبارة في الأصل، وفي المدونة: «وليس لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله».

(٣) أخرجه سحنون، المدونة، (٢/ ٣٧١) عن ابن وهب به.

(٤) أخرجه سحنون، المدونة، (٢/ ٣٧١).

(٥) أخرجه سحنون، المدونة، (٢/ ٣٧١) عن ابن وهب، قال: وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ذكره يونس في المرأة. . فذكره.

(٦) هو عبد الله بن وهب رحمه الله.

يكون فيه الحَكَمان إنَّما ذلك إذا قبُحَ ما بين الرَّجُل وامرأته حتَّى لا يثبت بينهما بيِّنَةٌ، ولا يُستطاع أنْ يُتَخلَّصَ إلى أمرهما، فإذا بلغ ذلك بَعَثَ الوالي رجُلاً من أهل زَوْجِها، ورجُلاً مِنْ أهلها، عَدْلَين، فينظران في أمرهما، واجتهدا، فإنْ استطاعا الصُّلح أصلحا بينهُما، وإلَّا فرَّقا بينهُما ثُمَّ يجوزُ فراقهما دون الإمام، وإنْ رأيا أنْ يأخُذا له مِنْ / مالها حتَّى يكون خَلَفاً فَعَلا.

٣٠٠ ـ وقال مالك: بلغني أنّ علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللّذين قال الله ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] أَنَّه قال: إليهما أن يفرقا بينهما وأن يجمعا(١).

٣٠١ ـ وقال مالك: أحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما(٢).

٣٠٢ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، إن خافا ألا تُطيعه ولا تُواتيه ولا يترُكُها ويُسِيءُ إلَيْها، فإنْ لم يَصْطَلِحا بينهُما اخْتَلَعَتْ، وقبل منها ماله، ولا يصلُحُ الخُلْعُ إلّا في مثل هذا(٣).



(١) سحنون، المدونة، (٢/ ٣٧٢).

(٢) سحنون، المدونة، (٢/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (٢٠١٦) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح به.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

[النساء: ٤٣]

٣٠٣ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفْيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، أَنَّه صلَّى بعبد الرحمن بن عوف ورجلٌ آخر، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فَخَلَطَ فيها، فكانوا يشربون الخَمْرَ، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣][1].

٣٠٤ ـ وحَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب[2]، أَنَّ عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا، فدعا نفَراً من أصحاب رسول الله ﷺ، فأكلوا وشربوا حتَّى ثملوا، فقدَّمُوا علياً يُصلِّي بهم المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾) [النساء: ٤٣][3].

٣٠٥ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، ونصر بن علي، عن عمر بن هارون،

---

(١) أخرجه سُفْيان الثوري، التفسير، ص (٩٦) عن عطاء. وأخرجه الطبري، التفسير، (٧/ ٤٥)، والطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٢٩) من طرق عن سُفْيان به. وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٥٣٥٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، ثنا أبو جعفر، عن عطاء به نحوه.

(٢) عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القارئ، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (٣٢٧١).

(٣) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٧١٣)، والطبري، التفسير، (٧/ ٤٦) من طرق عن حجاج بن المِنْهَال به.

عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عبّاس، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال: يعني المساجد، وقال نصر: يعني في المساجد[١].

٣٠٦ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، ونصر بن علي، ويحيى بن خلف، قالوا: حَدَّثَنا وكيع، عن سلمة بن نَبِيط، عن الضَّحَّاك: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

قال المُقَدَّمي[٢]: السُّكْرُ النوم.

وقال نصر وابن خلف: سكر النوم[٣].

٣٠٧ ـ وحَدَّثَنا نصر، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن سُفْيان، عن علي بن بَذِيمَة، عن عِكرِمَة، في قوله جَلَّ وَعَزّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال: نَسَخَتْها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦][٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (٣١٩٢) من طريق حجاج، عن ابن جُرَيج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله في سورة النساء: (لا تقربوا الصَّلاة) قال: صلاة المساجد.

(٢) المُقَدَّمي؛ هو: محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي من شيوخ المصنف.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٤٨) من طريق ابن وكيع، وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٣١٩٣) من طريق أبي سعيد الأشج، عن وكيع به.
أخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٢٨)، والثعلبي، الكشف والبيان، (١٠/ ٣٣٤) من طرق عن سلمة، عن الضَّحَّاك، في قول الله ﷻ: (لا تقربوا الصَّلاة وأنتم سكارى)، قال: النوم. قال الطحاوي: وهذا القول فلم نعلمه روي عن غير الضَّحَّاك في هذا التأويل، أَنَّ النهي الذي في هذه الآية وقع على الصَّلاة في عينها. وكذلك قال ابن عبد البّر، الاستذكار (٥/ ٢٠٦) قال: وما أعلم أحدا تابعه على ذلك والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن المنذر، تفسير ابن المنذر، رقم (١٨٠١)، من طريق يحيى، عن وكيع به.
وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، رقم (١١٠٤٠) وابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٣١٨٤)، =

٣٠٨ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة، قوله جَلَّ وَعَزّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: كانوا يجتنبون السُّكْرَ حضور الصَّلاة، ثُمَّ نُسِخَت في تحريم الخمر(١).

٣٠٩ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، / عن عيسى، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد في قول الله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] قال: نُهوا أن يُصَلُّوا وهم سكارى، ثُمَّ نَسخَها بتحريم الخمر(٢).

٣١٠ ـ وحَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا همَّام بن يحيى، عن قتادة في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال: القمار كلّه ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فذَمَّهُما ولم يُحَرِّمهُما، وهِيَ لهم حلالٌ يومئذ، ثُمَّ أنزل الله بعد ذلك هذه الآية في شأن الخمر، وهي أشدُّ منها، فقال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان السُّكر [منها](٣) عليهم حرام، ثُمَّ أنزل الله الآية التي في سورة المائدة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، حتَّى بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، حتَّى جاء تحريمها في هذه الآية، قليلها وكثيرها، ما أَسْكَرَ منها وما لم يُسْكِر(٤).

= والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ١٠٧)، والضياء، المختارة، (١٢/ ١٧١)، من طرق عن سُفْيان به.

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (١/ ١٦٣) ومن طريقه الطبري، التفسير، (٧/ ٤٧)، والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ص (٣٣٧).

(٢) أخرجه الطبري، التفسير، (٧/ ٤٧) من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم به.

(٣) ما بين المعكوفتين من حاشية النسخة الخطية.

(٤) ذكره قتادة بن دعامة في كتاب الناسخ والمنسوخ، رواه محمد بن كثير العبدي، عن همام بن يحيى، عن قتادة قوله. وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ٦٨٥) من طريق =

٣١١ ـ حَدَّثَنا يحيى الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنا قيس، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه: «لا يقْرَبَنَّ الصَّلاة سكران»(١).

٣١٢ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا كثير بن هشام، قال: حَدَّثَنا جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإنَّ الله أنزل في الخمر آيات ثلاث، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فشربها من شربها لِمَا ذُكِر فيها من المنفعة، ولأجل كتاب الله أن يُتَّبع، ثُمَّ أنزل الله في الآية الثانية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فشربها مَنْ شَرِبَها عند غير حضور الصَّلاة، واجتنبوها عند حضور الصَّلاة، ثُمَّ أنزل في الآية الثالثة التي فيها تحريمها، فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، في هذه الآية أحكم تحريمها(٢).



= يزيد بن زُرَيع، ثنا سعيد، عن قتادة به. وقال في آخره: فجاء تحريمها في هذه الآية، قليلها وكثيرا، ما أسكر منها وما لم يسكر، وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها.

(١) أخرجه أبو نعيم، حلية الأولياء، (٤/ ١٤٤) من طريق أبي حُصَين الوادعي، ثنا يحيى الحِمَّاني به.
وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٦٥٧)، والطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٣٠)، وأبو داود، السنن، رقم (٣٦٧٠)، والترمذي، السنن، رقم (٣٠٤٩)، والنسائي، السنن، رقم (٥٥٤٠) من طرق، عن إسرائيل به.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص (٢٥٠) من طريق الأوْزاعي، قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز، فذكر نحوه.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾

[النساء: ٤٣]

٣١٣ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد، قال: حَدَّثَنا أَفْلَت بن خليفة، قال: حدَّثتني جَسْرَةُ بنتُ دجاجة[1]، قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ وَوُجوه بيوت أصحابه شارِعَةٌ إلى المسجد، فقال: وجِّهُوا هذه البيوت عن / المسجد، ثُمَّ دخل النبي صلى الله [عليه]، ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أنْ ينزِلَ لهم في ذلك رخصة، فخرج عليهم بعد فقال: «وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإنّي لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جُنُبْ»[2].

٣١٤ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن علي بن مُدْرِك، قال: سمعت أبا زُرْعَة بن عمرو بن جَرير، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جُنُبٌ، ولا كلبٌ، ولا صورة»[3].

---

(١) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، قال في التقريب: مقبولة عند المتابعة التقريب (٨٥٥١).

(٢) أخرجه أبو داود، السنن، رقم (٢٣٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، ورواه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٢٥٣٥) من طريق يحيى بن محمد، كلاهما عن مُسَدّد به.
وسنده ضعيف جسرة مجهولة الحال والحديث ضعفّه غير واحد من النقّاد ينظر الخلافيات (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود، السنن، رقم (٢٢٧)، والنسائي، السنن، رقم (٢٦١) وغيرهما من طرق، عن شُعبَة به.
ذكره الألباني في ضعيف موارد الظمآن: (١٤٨٤) وقال: إنّه منكر بذكر (الجُنب).

٣١٥ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، عن سُفْيان بن حمزة[١]، عن كثير بن زيد[٢]، عن المُطَّلِب، أَنَّ النبي ﷺ لم يكن أَذِنَ لأحدٍ أنْ يَمُرَّ في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلّا علي بن أبي طالب، فإنه كان يدخُلُه جُنُباً، ويَمُرُّ فيه، لأنَّ بيته كان في المسجد[٣].

٣١٦ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا مَعْن بن عيسى، قال: حَدَّثَنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ تُصيبُهُم الجَنابَةُ فيتوضَّؤُون ثُمَّ يأتون المسجد فيتحدَّثُون فيه[٤].

---

(١) سفيان بن حمزة بن سفيان بن فروة الأسلمي أبو طلحة المدني، قال في التقريب (٢٤٣٨): صدوق من الثامنة.

(٢) كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني، أخرج له أبو داود والترمذي، مختلف فيه: قال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال الطبري: وكثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بنقله، ووثقه بعضهم. تهذيب الكمال (٥٦٥٦).

(٣) نسبه إلى القاضي إسماعيل بإسناده: الحافظ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ص ٤٦٩)، وكذا صنع في فتح الباري، (٧/ ١٥)، ونسبه إليه أيضا الحافظ جلال الدين السيوطي، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، (١/ ٣٢٠)، قال السيوطي: وهذا مرسل قوي، يشهد له ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.
قلت: ورواه الإمام أبو محمد بن حزم، المحلى، (٣٢٣) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة، عن سُفْيان بن حمزة، به مثله. وطعن فيه ابن حزم لأجل محمد بن الحسن بن زبالة، وكثير بن زيد، ووصف كلا منهما بالكذب. وهذا شاهد لا يفرح به فيبقى الحديث ضعيفا والله أعلم.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٦٤٦)، وعنه رواه حرب الكرماني، مسائل حرب، رقم (٢٥٣)، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد به، ولفظه: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصَّلاة.

٣١٧ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا أبو الزُّبَير، عن جابر بن عبد الله، قال: كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجد وهو جُنُبٌ مجتازا[١].

٣١٨ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا العوَّام بن حَوْشَب، قال: حَدَّثَنا شُيخٌ منذ أربعين سنة، أَنَّ علِيّاً كان يَمُرُّ في المسجد وهو جنبٌ مُجتازاً[٢].

٣١٩ ـ حَدَّثَنا مسلم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا هشام، قال: حَدَّثَنا قتادة، عن سعيد، قال: الجُنُب لا يجلِسُ في المسجد ولكن يَجْتازُ[٣].

٣٢٠ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا وكيع، قال: حَدَّثَنا ابن أبي ليلى، عن المِنْهَال، عن زِرٍّ، عن علي، في قول الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: إلّا أن يكونوا مسافرين ولا يجدون ماءً فيتيمَّمُون ويُصَلُّوا[٤].

٣٢١ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن المِنْهَال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبيش، عن علي، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: نَزَلَتْ في المسافر لا يجد الماء فَيَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، رقم (٦٤٥)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٥٦٠)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (٦٣١)، وابن خزيمة، رقم (١٣٣١)، والطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٥٥)، من طرق، عن هُشَيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٥٦٠)، عن هُشَيم، عن العوَّام، أنَّ عليا كان يَمُرُّ في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: ممن سمعت هذا؟ فقال: سمعته قريبا من خمسين سنة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٥٦٦) من طريق وكيع، وأخرجه الطبري، التفسير، (٧/ ٥٥) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام الدستوائي به.

(٤) أخرجه ابن المنذر، المصنف، رقم (١٦٧٥)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (٦٣٤)، والطبري، التفسير، (٧/ ٥٠) من طرق عن ابن أبي ليلى به.

٣٢٢ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا ابن ثور، عن مَعْمَر، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: هو المَمَرُّ في المسجد[١].

٣٢٣ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق بن همَّام، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن عبد الكريم الجَزَري، عن أبي عُبَيدَة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود: كان يُرَخِّصُ للجنب أن يَمُرُّ في المسجد مُجْتازاً، قال: ولا أعلمه إلَّا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣][٢].

٣٢٤ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفْيان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، قال: الجُنُب يَمُرُّ في المسجد/ وتلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. قال علي: لم يجاوز به سُفْيان أبا عبيدة[٣].

٣٢٥ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، قال: يَمُرُّ الجُنُب في المسجد ولا يجلس فيه، ثُمَّ قرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣][٤].

٣٢٦ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا كَثير بن هشام، قال: أخبرنا فُراتُ بن سليمان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: لا يضر الجُنُب أن يَمُرُّ في المسجد[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (١/ ١٦٣) ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر، الأوسط، رقم (٦٣٣)، والطبري، التفسير، (٧/ ٥٤).

(٢) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٣) لم نقف عليه من طريق سُفْيان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٥٦٢)، والدارمي، سنن الدارمي، رقم (١٢١٠) من طريق شَريك، عن عبد الكريم الجَزَري به.

(٥) لم نقف عليه من طريق فرات بن سليمان.

٣٢٧ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا أبو الزُّبَير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجد وهو جُنُبٌ مُجتاز(١).

٣٢٨ ـ حَدَّثَنا به إبراهيم بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، وذكر مثله.

٣٢٩ ـ قال: وحَدَّثَنا مُسلِم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حَدَّثَنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: هو االمسافر(٢).

٣٣٠ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا خالد بن الحارث، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: هو المسافر(٣).

٣٣١ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا شعبة، قال: حَدَّثَنا قتادة، عن لاحق بن حميد، قال: كان ابن عبَّاس يتأوَّلُ هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: يقول: لا يقرب الصَّلاة وهو جنب إلّا وهو مسافر لا يجد ماءً، يتيمَّمُ ويُصلِّي(٤).

٣٣٢ ـ وكان الحسن يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] إلا أنْ يَمُرُّ مارّاً في المسجد.

---

(١) سبق، أخرجه المصنف برقم (٣١٥).

(٢) أخرجه الدارمي، السنن، رقم (١٢٠٨)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (٥١١)، والطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٣١ من طريق هشام، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٦٧٧) من طريق ابن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة به.

(٣) أخرجه الطبري، التفسير (٥/ ٥٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شُعبَة، عن قتادة به.

(٤) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٥٠٨)، (٦٣٥)، (٢٥٣٢) من طريق أحمد بن شبيب، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد به.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عُبَيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو جعفر الرَّازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس في قول الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: لا تقرب المسجد إلّا أن يكون طريقك فيه، فتمُرَّ فيه ولا تجلس(١).

٣٣٤ ـ حَدَّثَنا نصر، عن أبي أحمد، قال: حَدَّثَنا أبو جعفر الرَّازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: لا تدخل المسجد وأنت جُنُب ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ إلا مارّاً(٢).

٣٣٥ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن سالم، عن سعيد، قال: الجُنُب يَمُرُّ في المسجد ولا يجلس فيه، ثُمَّ قرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣](٣).

٣٣٦ ـ حَدَّثَنا يحيى، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن سِمَاك، عن عِكرِمَة مثله(٤).

٣٣٧ ـ وحَدَّثَنا يحيى، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن الحسن بن عُبَيد الله، عن أبي الضُّحَى مثله(٥).

---

(١) أخرجه الطبري، التفسير، (٧/ ٥٥) من طريق أحمد بن حازم، وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٣٢٠١) من طريق عبد الرحمن الدشتكي، وأخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٢٥٢٨) من طريق أبي نعيم؛ ثلاثتهم عن عبيد الله بن موسى به.

(٢) سبق تخريجه في الحديث قبله.

(٣) أخرجه ابن المنذر، التفسير، رقم (١٨٠٩) من طريق موسى، وأخرجه الطبري، التفسير، (٧/ ٥٧) من طريق المُثَنَّى، كلاهما عن يحيى الحِمَّاني به.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير (٧/ ٥٧) من طريق المُثَنَّى، عن الحِمَّاني به. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٥٦٣)،.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٥٧) من طريق المُثَنَّى، عن الحِمَّاني به.

٣٣٨ ـ وحَدَّثَنا يحيى، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن سُفْيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبَير، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] إلّا أن يكونوا مسافرين لا يجدون ماء فيتيمَّمُوا(١).

٣٣٩ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا الفضل بن دُكَيْن، قال: حَدَّثَنا شَريك، عن سِمَاك، عن عِكرِمَة: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: تمُرُّ في المسجد ولا تجلس فيه(٢).

٣٤٠ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن سُفْيان، قال: حَدَّثني سالم، عن سعيد بن جُبَير، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: هو المسافر لا يجد ماء فيتيمّم ويصلي(٣). /.

٣٤١ ـ حَدَّثَنا يحيى الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن مِسْعَر، عن بُكَير بن الأخنس، عن الحسن بن مُسلم بن يَنَاق: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: هو المسافر(٤).

٣٤٢ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن سُفْيان، قال: حَدَّثني عبد الكريم الجَزَري، عن أبي عُبيدة، قال: هو الجُنُب يَمُرُّ في المسجد(٥).

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٥١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الطبري أيضا، (٧/ ٥٣) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن سُفْيان به. وسيأتي للمصنف بعد حديثين.

(٢) خرجه المصنف قبل ثلاثة أحاديث، من طريق شَريك، عن سِمَاك، عن عِكرِمَة.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٥٣) من طريق المُثنَّى، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٦٦٤)، والطبري، التفسير (٧/ ٥٢) من طرق، عن وكيع، عن مِسْعَر به.

(٥) أخرجه المصنف قبل عشرين حديثا من طريق علي بن المديني، عن ابن مهدي، عن سُفْيان به.

٣٤٣ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن سُفيان، عن مغيرة وحَمَّاد، عن إبراهيم في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: الجُنُب لا يَمُرُّ في المسجد إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طريقا غيره(١).

٣٤٤ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله جَلَّ وَعَزّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: إذا لم يَجِد الجُنُب طريقا إِلَّا في المسجد مَرَّ فيه(٢).

٣٤٥ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن سُفْيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: أُدْخُل المسجد ما لم تَكُنْ جُنُباً(٣).

٣٤٦ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، أَنَّه كان لا يرى بأساً أن يَمُرُّ الجُنُب والحائض في المسجد ولا يقعدان فيه، وتلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣](٤).

٣٤٧ ـ وحَدَّثَنا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنا يزيد بن إبراهيم، قال: كان الحسن لا يرى بأسا أن يَسْتَطرِقَ الجُنُب في المسجد.

٣٤٨ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: مسافرين لا يجدون ماء(٥).

---

(١) أخرجه الطبري، التفسير، (٧/ ٥٦) من طرق عن منصور عن إبراهيم.

(٢) أخرجه الطبري، التفسير (٧/ ٥٦) من طريق ابن حميد، عن جرير، عن منصور به.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٦٣٦) عن الثوري، عن منصور به.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٥٦) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة به، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٥٦٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن.

(٥) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (١/ ١٦٣) ومن طريقه الطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٥٢) من طريق عبد الرَّزَّاق به.

٣٤٩ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا ابن مهدي، عن حَمَّاد، عن قيس، عن مُجاهِد: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: المسافر(١).

٣٥٠ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق بن همام، قال: أخبرنا عمر بن حَوْشَب(٢)، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا يدخل الجُنُب المسجد، إلّا أن يضطَّرَّ إلى ذلك(٣).

٣٥١ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء: أيَمُرُّ الجُنُب في المسجد؟ قال: نعم(٤).

٣٥٢ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا ابن جُرَيج، قال: قال عطاء في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: الجُنُب يَمُرُّ في المسجد(٥).

٣٥٣ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا محمد بن جعفر، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، قال: الجُنُب يَمُرُّ في المسجد.

---

(١) لم نقف عليه من طريق قيس بن بن سعد عن مجاهد.

(٢) في النسخة الخطية: «عبد الرَّزَّاق بن همام، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا عمر بن حَوْشَب»، وهو تصحيف، وصوابه: «عبد الرَّزَّاق بن همام، قال أخبرنا عمر بن حَوْشَب» فعبد الرَّزَّاق يروي مباشرة عن عمر بن حَوْشَب، وقد تصحف أيضا في مصنف عبد الرَّزَّاق، رقم (١٦١٧) ففيه: عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر بن حَوْشَب، قال: سمعت «عطاء»، وقد أثبت محققو طبعة التأصيل: «عبد الرَّزَّاق، عن عمر بن حَوْشَب» والله أعلم بالصواب.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٦١٧) من طريق عمر بن حَوْشَب، وتصحف فيه إلى مَعْمَر بن حَوْشَب.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٦١٦).

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٥٦٨) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن ابن جُرَيج به.

٣٥٤ ـ وقال سليمان بن موسى: المسافرون لا يجدون الماء[١].

٣٥٥ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، قال: يَمُرُّ الجُنُب في المسجد، قال: قلت لعمرو: من أين تأخذ ذلك؟ قال: من قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣][٢].

٣٥٦ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، في قول الله جَلَّ وَعَزّ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: مسافرين لا يجدون ماء[٣].

٣٥٧ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة وابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: هو الرَّجُل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، فيتيمّم ويصلي[٤].

٣٥٨ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثني ابن وهب[٥].



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٦٧٨) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن ابن جُرَيج به.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٦١٤)، ومن طريقه رواه ابن المنذر، التفسير، رقم (١٨١١)،.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٥٢) من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم به.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير، (٧/ ٥٢) من طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر به.

(٥) إلى هنا انتهت القطع المتوافرة من تفسير سورة النساء، أعان الله على الوقوف على تتمتها بمنه وفضله وحده سبحانه.

[من سورة المائدة]

[﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]]

٣٥٩ ـ حَدَّثَنا ابن نُمَير، قال: حَدَّثَنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن خَيْثَمَة قال: قال عمر: بابان من السُّحْت؛ الرِّشا، ومَهْرُ الفاجرة[1].

٣٦٠ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال: الرِّشْوَة في الحكم السُّحْت[2].

٣٦١ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: أخبرني حفص[3] عن الحكم، عن عِكرِمَة، قال: السّحْت الرِّشْوَة في الحكم[4].

٣٦٢ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال أخبرني أبي، عن قُرَّةَ بن خالد، عن الحسن، في قوله ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال: الرِّشا[5].

٣٦٣ ـ حَدَّثَنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنا ابن أبي ذئب،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٢٣٨٨)، والطبري، التفسير، (٨/ ٤٣١)، من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٢٣٧٨)، من طريق جرير، عن منصور به.

(٣) كذا يمكن أن تقرأ: «حفص»، وبعدها كلمة لم نتبينها كأنها: «يعلى» والله أعلم.

(٤) لم نقف عليه عند غير المصنف.

(٥) أخرجه القاضي وكيع، أخبار القضاة، (٢/ ٥٣) من طريق محمد بن المُثنَّى، حَدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن قرة به.

عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لعن رسولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِي(١).

٣٦٤ ـ حَدَّثَنا أحمد بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن أبي الخطَّاب، عن أبي زُرعة، عن ثوبان، قال: لعن رسول الله الرَّاشِي والمُرتشي والرائش. قال الذي يعمل بينهما(٢).

٣٦٥ ـ حَدَّثَنا أحمد بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، قال الحسن: لِيُحِقَّ باطاً أو يُبطِل حقّاً، فأمَّا أن تدفع عن مالك فلا بأس(٣).

٣٦٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه(٤) [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المرتشي والراشي في الحكم](٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، رقم (٣٥٨٠)، وابن المنذر، الأوسط، (٦/٦٠٨)، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم (٥١١٤) من من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس به، وأخرجه ابن ماجه، السنن، رقم (٢٣١٣)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٢٣٩٨) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب به.

(٢) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، رقم (٥١١٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش به. وأخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (٢٢٣٩٩) من طريق الأسود بن عامر، حَدَّثَنا أبو بكر بن عياش به.

(٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، (٤/٨٦)، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٢/١٠٥).

(٤) انتهت هذه اللوحة من دون الوقوف على تتمتها.

(٥) ما بين المعكوفتين اجتهاد من المحققين، فالحديث خرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٦٥٤٢)، والحاكم، المستدرك، (٤/٢٠٣) من طريق مُسَدّد بالإسناد واللفظ.

٣٦٧ - . . [(١)] . رجل على مظلمة إمام فتعينه، فيهدي لك. . [(٢)].

[(٣)] قال القاضي:

حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان بن عيينة، عن عمار الدهني، قال[(٤)].

ثُمَّ قال سُفْيان: إِنَّه لم يكن يبيع الدهن، ولكنه حيٌّ من بَجِيلَة.

٣٦٨ - حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عمر بن عمران[(٥)]، قال

---

(١) لوحة لم نقف على ما سبقها.

(٢) طرف أثر لم نقف على أوله، وكذا ذهب طرف من آخره بسبب الرطوبة، وقد أخرج الطبري، التفسير، (٨/ ٤٣٠) قال: حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شُعبَة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت عبد الله عن السُّحت، فقال: الرَّجُل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها، فيهدي إليه فيقبلها. وأخرجه الطبري أيضا، التفسير، (٨/ ٤٣٣) من طريق مسلم بن صبيح، عن مسروق بنحوه.

(٣) في الحاشية: هذا الحديث سمعه أبي في هذا الموضع. . وقد سمعته أنا وأخي أبو بكر.

(٤) حديث عمار الدهني الذي رواه عنه سُفْيان بن عيينة في السُّحْت هو ما أخرجه أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٧٤١)، والطبراني، الدعاء، رقم (٢١٠٥)، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم (٥١١٦)، من طرق عن سُفْيان بن عيينة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن السُّحْت، أهو الرِّشْوَة في الحكم؟ قال: لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السُّحْت: أَنْ يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السُّحْت.

(٥) «عمر بن عمران» كذا في النسخة الخطية، وقد ترجمه البخاري، في التاريخ، فقال: عمر بن عمران أبو حفص السدوسي التاريخ الكبير (٦/ ١٨٢) وترجمه ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(٦/ ١٢٦) وقال: سألت أبي عنه، فقال: مجهول. وأما ابن حبان فأورده في الثقات(٧/ ١٨١) وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢١٥): قال الأزدي: منكر الحديث. وقد وقفت له على رواية يروي فيها عن فطر بن خليفة، أخرجه الدولابي، الكنى، رقم (٦٧٠) قال: حَدَّثَنا يزيد بن سنان أبو خالد، قال: ثنا عمر بن عمران =

حَدَّثَنا فطر، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: كُنْتُ جالسا عند عبد الله، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن السّحْت الرشي في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثُمَّ قرأ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][1].

٣٦٩ ـ حَدَّثَنا يحيى الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنا ابن فُضَيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن محمد، قال: سمعت السَّائبَ بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «السّحْت ثلاثةٌ، مَهْرُ البَغِيِّ، وكسبُ الحَجَّام، وثمَنُ الكلب»[2].

= السدوسي، قال: ثنا فطر بن خليفة. وقد أخرج أبو يعلى الحديث، رقم (٥٢٦٦)، فقال: «حَدَّثني محمد، حَدَّثَنا عثمان بن عمر، حَدَّثَنا فطر بن خليفة به»، وكذا في المطالب العالية، رقم (٢١٨٧) وقد وقع اختلاف شديد في النسخ في هذا الموضع، ففي نسخة الهيتمي من مسند أبي يعلى: «محمد بن عثمان» قال الهيتمي في مجمع الزوائد: «وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان لم أعرفه»، وكذا في المقصد العلي، جاء فيه: «ثنا محمد بن عثمان»، وقد قال في التحقيق: هو تحريف. وفي المطالب العالية، قال أبو يعلى: «حَدَّثَنا محمد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا فطر» وقد وقع في بعض النسخ «محمد بن عثمان»، وفي إتحاف الخيرة للبوصيري، قال: رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن عثمان بن عمر، ثنا فطر بن خليفة وقد استبدل المحقق: «بن» إلى: «ثنا»، وقال في الحاشية: في الأصل: «بن»، وضبب عليها المؤلف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب العالية.

(١) أخرجه مُسَدّد، المطالب العالية، رقم (٢١٨٧) من طريق عبد الله بن داود، وأخرجه أبو يعلى الموصلي، المسند، رقم (٥٢٦٦) من طريق عثمان بن عمر، وأخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٦٥٤٤) من طريق أبي نعيم، وأخرجه القاضي وكيع، أخبار القضاة، (١/ ٥٢) من طريق يحيى بن آدم، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١٣٩) من طريق مكي بن إبراهيم، خمستهم عن فطر بن خليفة به.

(٢) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، رقم (٤٦٦٦) وابن أبي حاتم، العلل، رقم (٢٨٣٩) من طرق عن ابن فُضَيل به.

٣٧٠ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: حَدَّثَنا عمرو، عن عطاء، عن [سعيد][(١)] مولي خليفة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ثَمنُ الكلب، ومهْرُ البَغِيِّ، وكسْبُ الحجَّام سُحْتٌ[(٢)].

٣٧١ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن ابن جُرَيج، قال أخبرني عطاء، عن سعيد مولى خليفة، قال: قال أبو هريرة: ثلاثة من السّحْت، ثمن الكلب، وخراج الحجّام، ومهر الزانية[(٣)(٤)].



(١) ما بين المعكوفتين استدراك من المحققين من مصادر الرواية، وقد ذهب مع رطوبة الكتاب.

(٢) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، رقم (٤٦٧٩) من طريق محمد بن النضر بن مساور، وأخرجه العقيلي، الضعفاء، (٤/ ٩٤)، من طريق الحميدي، وأخرجه ابن أبي خَيْثَمة، التاريخ الكبير، رقم (١٦٢٠) من طريق محمد بن سليمان لوين، ثلاثتهم عن سُفْيان به.

(٣) أخرجه البخاري، التاريخ الكبير، (٤/ ٢١١)، عن مُسَدّد به.

(٤) انتهت القطعة ولم نقف على تتمتها.

[قول الله جَلَّ وَعَزَّ:
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾]
[المائدة: ٤٤]

٣٧٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبي الزِّناد، قال: كُنَّا عند عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكر إنسان قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٦].

قال: فقال عُبَيد الله بن عبد الله: أمَا والله إنّ كثيراً من النَّاس لَيتأوَّلون هذه الآيات على غير ما أنزل فيه، وما أُنزِلْنَ إلّا في حَيَّيْنِ من اليهود، وهما قُريظة والنَّضِير، وذلك أنَّ إحدى الطَّائفتَين كانت قد غَزَتْ الأُخرى وقهرتها قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة، حتَّى اصطلحتا؛ على أنَّهُ ما قَتَلَتْ العزيزة من الذليلة من قتيلٍ فدِيَتُه خمسون وسقاً، وما قتلت الذَّليلةُ مِنَ العزيزة من قتيلٍ فدِيَتُه مائة وسق، فأعطَوْهُم ذلك قهراً وضَيْماً من العزيزة للذَّليلة، فقدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهما على تلك الحال، فَذَلَّت الطَّائفتان كِلتاهُما بِمَقدَم رسول الله عليهما، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهما ولم يُوطِئْهُما غلبةً، فبينا هما على ذلك أصابت الذَّليلةُ مِنَ العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أنْ ابعَثُوا إلينا بمائة وسق دِيَة صاحِبِنا، فقالت الذَّليلةُ: كيف تكون ديةُ بعضنا مائة وَسْقٍ وديةُ بعضنا خمسين وسْقاً ونحن حيٌّ واحدٌ، وديننا واحد، وإنَّما أعطيتاكم هذا قبل اليوم قهراً وضَيْماً منكم لنا، حتَّى كاد ذلك يُهيجُ بينهما حرباً، ثُمَّ تَداعَوا إلى أن [يجعلوا بينهم

صلحا][١]، فتصالحوا على أن يجعلوا بينهم رسول الله [ثُمَّ إن][٢] العزيزة خشيت ألا يُعطِيَها رسول الله ﷺ مِنْ أصحابها ضِعفَ ما يُعطيهم منها، فقالوا: دُسُّوا إلى محمد وأصحابه من يَخْبُرُ لنا رأيه في صُلحِنا، فإنْ أعطانا ذلك حكَّمناه وإن لم يُعطنا حَذِرناه، فَدَسُّوا إلى رسول الله ﷺ إخوانهم من المنافقين ليَخْبُرُوا رأيه، فأخبر الله النبي ﷺ بما أرادوا من ذلك، فقال: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١]، وآيات بعدها. فجعل عُبَيد الله يقرأ ذلك ويفسّره، فيقول: فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أَعْرِض عنهم، يقول عُبَيد الله: فلو أنَّ النبي ﷺ كان يومئذ ظاهراً عليهم لم يُعرِض عنهم، ثُمَّ قال[٣][٤].



(١) ما بين المعكوفتين تشوش في الأصل، وأثبتناه من مصادر الرواية.

(٢) ما بين المعكوفتين لا يمكن قراءته لخرم في الموضع، وأثبتاه من رواية الطبري.

(٣) أخرجه بطوله الإمام أحمد، المسند، رقم (٢٢١٢)، من طريق إبراهيم بن أبي العباس، وأخرجه الطبري، التفسير، (٨/ ٤٦١)، من طريق ابن وهب، وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (١٠/ ٣٠٢) ومن طريقه الضياء، المختارة، (١١/ ١٤٤) من طريق داوود بن عمرو الضبي، ثلاثتهم يرويه عن: عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به.
وأخرجه مختصرا أبو داود، السنن، رقم (٣٥٧٦) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن ابن أبي الزِّناد به إلى ابن عباس.
وله شاهد من رواية عِكرِمَة، عن ابن عباس بنحوه، أخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (٥/ ٩٠، رقم ٥٩).

(٤) انتهت القطعة ولم نقف على تتمتها.

[﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾
[المائدة: ٩٥]]./

٣٧٣ ـ (١)عن عِكرِمَة، قال: سأل مروان ابن عبّاس، فقال: أرأيت ما أصبنا من الصّيد فلا نجد له نِدّاً مِنَ النَّعم؟، قال: تنظر ما ثمنه، فتصدَّقُ به على مساكين أهل مكَّة(٢).

قال القاضي:

وكل هذه الأحاديث التي رويت عن ابن عبّاس إنَّما هي إذا لم يوجد المثل من النَّعم، وليس في هذا خلاف للآية.

وأما رواية عِكرِمَة هذه عن ابن عبّاس: «يتصدّق به على مساكين أهل مكَّة، وأحسبه ذهب إلى أنَّ الثَّمَن يَتَصَدَّقُ به، لأنَّ الله ﷻ ذكر في كتابه الطعام».

٣٧٤ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، عن يونس، عن الحسن في الذي يقتل الصيد وهو مُحرِم يَحْكُمُ عليه ذوا عدل، فإن لم يجد طعاماً فعليه صيامٌ لكل مُدَّيْن من ذلك يوم(٣).

٣٧٥ ـ حَدَّثَنا عُبَيد الله بن معاذ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا أَشْعَث،

---

(١) بداية لوحة لم نقف على سابقتها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٤٧٠٤) من طريق أبي الأحوص، وعبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٨٣٥٨) من طريق إسرائيل بن يونس، والبيهقي، السنن الكبرى، (٥/ ١٨٧) من طريق سُفيان، ثلاثتهم عن سِمَاك عن عِكرِمَة، قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق، فقال: الصيد يصيده المحرم، لا يجد له ندا من النعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكَّة.

(٣) لم نقف على من خرج هذا الأثر غير المصنف.

عن الحسن: إنَّ ما أصاب المحرم في[(١)]. الحرم، أو الحلال في الحرم، أو أشار إليه قَصْداً، وأرسل عليه مكلبه[(٢)] فصاده فهو عندنا سواء، يُقَوَّمُ ذلك عليه كلّه ذَوَا عدلٍ من النَّعَم، فإن لم يجد قُوِّمَ ذلك النعام دراهم[(٣)]. الدراهم طعاماً يتصدَّقُ به، فإن لم يجد صام لكل مُدَّين يوماً، وما كان من النعم فإنه يذبح بمكَّة، لقوله ﷺ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما كان من صَدَقَةٍ أو صيامٍ فحيث شاء[(٤)].

٣٧٦ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن إبراهيم في قوله ﷺ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإنْ لم يجد قُوِّمَ عليه طعاما، ثُمَّ قيل له: صُمْ لِكُلِّ نصف صاع يوماً[(٥)].

٣٧٧ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ، عن سعيد بن جُبَير، قال: يحكم في الصيد من النَّعَم هدياً بالغ الكعبة، وإنَّما الطعام ـ قال الإمام[(٦)]: ـ فيما لا يبلغ ثمن النعم[(٧)]، والصِّيام فيه / ثلاثة أيام إلى عشرة.[(٨)].

---

(١) خرم بمقدار كلمة في الأصل.
(٢) كذا يمكن أن تقرأ الكلمة، والله أعلم.
(٣) خرم في الأصل بمقدار كلمة.
(٤) لم نقف عليه عند غير المصنف.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٣٥٢٨).
(٦) كذا يمكن أن تقرأ الكلمة: «قال الإمام».
(٧) في تفسير الطبري: «كان سعيد بن جبير يحكم عليه من النعم هديا بالغ الكعبة، إنَّما جعل الطعام والصيام، فهذا لا يبلغ ثمن الهدي، والصيام من ثلاثة أيّام إلى عشرة».
(٨) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٦٧٦) من طريق عفان بن مسلم، ثنا حَمَّاد بن سلمة به.

قال القاضي:

والأحادبث في هذا الباب كثيرة، وكلّ هؤلاء يوجب المِثْلَ مِنَ النَّعَمْ، وإنَّما تكلَّموا فيما ليس له مثلٌ مِنَ الهَدْيِ أو إذا لم يكُن ذلك، وقد رُوِيَ عن القاسم وسالم في رجُلٍ أصاب طائراً ممَّا لا يبلغ الشاة، فقوَّماهُ بالطَّعام ولم يُقَوِّماه بالدراهم، ثُمَّ يقوِّماهُ بالطَّعام، وكلُّ ذلك جائزٌ إن شاء الله.

٣٧٨ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زَيْد، قال: حَدَّثَنا كثير بن أعين[١] أبو محمد، قال: كُنْتُ بمكَّة، فقدِم عليَّ أهلي، فاشريتُ بعافيت!![٢] خمساً بدرهم، فأمرتُ الذي اشتريتُ منه أنْ يَذْبَحَ، فذبح واحدةً، فمَرَّ بي رجلٌ فضرب منكبي، فقال: يا عبد الله ألستَ مُحْرِماً؟ فقلت له: كُفَّ، وأعطيتُهُ ثمن ذلك الواحد، ودخلتُ المسجد فإذا سالمٌ والقاسم فسألتُهما، فقلتُ: إنِّي قد أنزلتُ حُكْمَ ذلك بكما، فقال أحدُهُما لِلآخَر: أتُراها أحرى[٣] في بطن رَجُلٍ أو مُدّاً؟ قال: مُدْ. فقال:

---

(١) كثير بن أعين، هو كثير بن معدان البصري، ترجمه البخاري، التاريخ، (٧/ ٢١١)، رواية الفسوي، (٨/ ٤٠٠)، وترجمه ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٥٧، وقال: روى عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، روى عنه حَمَّاد بن زيد، سمعت أبي يقول: ويقال له: كثير بن أبي كثير، وكثير بن أبي أعين وكثير أبو محمد، وكلٌ صحيح. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٧٥): كثير بن أعين أبو محمد المرادي، بصري.

(٢) كذا رسمت الكلمة، والله أعلم بالمراد.

وفي مصنف عبد الرَّزَّاق، من رواية صدقة بن يسار، أنَّه سأل سالمًا والقاسم بن محمد عن حجلة ذبحها وهو بمكَّة ناسيا، ويشبه والله أعلم أن تكون الكلمة أعجمية والمراد بها جمع «القبج»، وهو ذكران الحجل، قال ابن منظور، لسان العرب، (٢/ ٣٣٧) الحجل هو القبج، وقال ابن سيده: الحجل الذكور من القبج. وقال في مادة «قبج» لسان العرب، (٧/ ٢١٨): القبج الحجل، والقبج الكروان معرب، وهو بالفارسية كبج، معرب، لأنَّ القاف والجيم لا يجتمعان.

(٣) قوله: «أتراها أحرى» طمس في الأصل، وأثبتها من السياق اجتهادا.

أتُراها أحرى في بطن رَجُلٍ أو ثُلُثَي مُدْ؟ قال: ثُلُثَي مُدّ.[فقال: أتُراها أحْرَى في][١] بَطْنِ رجُلٍ أو نِصْفَ مُدّ؟ فوقفا. فقلت: أتُجْزِئ عني شاة؟ قالا: [أو تفعل ذلك؟ فقلتُ][٢]: نعم، قالا: فاذهب[٣].

٣٧٩ ـ حَدَّثَنا عبد الله بن مَسْلَمَة، قال: حَدَّثَنا ع.. صدقة بن يسار، أَنَّ رجلا جاء إلى القاسم وسالم، فقال: ..... محرم أو قال في الحرم، فقال أحدهما للآخراحكم، قال: .... فقال الرَّجُل: يجزئني أن أذبح شاة؟ فقال: نعم[٤].

٣٨٠ ـ حَدَّثَنا........[٥]. محمد بن خازم، قال: حَدَّثَنا عُبَيد الله بن عمر، عن.... عن القاسم وسالم أن يسألهما[٦] عن محرم قتل قطاة، فقال أحدهما للآخر: نصف المُد، وقال الآخر مُدّ[٧].



(١) ما فين المعكوفتين طمس في الأصل، وأثبته من السياق اجتهادا.
(٢) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، وأثبته من السياق ومن رواية عبد الرَّزَّاق.
(٣) لم نقف عليه من رواية كثير، عن سالم والقاسم.
(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق، مصنف عبد الرَّزَّاق، رقم (٨٢٧٦)، وأورده ـ بإسناد عبد الرَّزَّاق ـ الجصاص، أحكام القرآن، (١٣٨/٤) عن مَعْمَر قال: أخبرني صدقة بن يسار، أَنَّه سأل سالمًا، والقاسم بن محمد عن حَجَلةٍ ذبحها وهو بمكَّة ناسيا، قال أحدهما لصاحبه: أحَجَلَةٌ في بطن الرَّجُل خير أم ثلثا المد؟ قال: بل ثلثا المد، قال: هي خيرٌ أم نصف المد؟ قال: نصف المد، قال: هي خيرٌ أم ثلث المد؟ قال: قلت لهما: أتجزئ عني شاة؟ قالا: أو تعلم، قال: نعم، قالا: فاذهب.
(٥) مقدار ثلاث كلمات ذهبت مع الطمس.
(٦) كذا يمكن أن تقرأ: «أن يسألهما» ولا يمكن قراءتها على الوجه لأجل الطمس.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٤٩٩٠) من طريق أبي أسامة، قال: حَدَّثَنا عبيد الله بن عمر، قال: سأل رجل سالمًا، والقاسم عن قطاة أصابها وهو محرم؟ فقال أحدهما: يتصدق بنصف مد، وقال الآخر: نصف مد خير من قطاة.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ﴾

[المائدة: ١٩٥]/

٣٨١ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا هشام، عن عِكرِمَة، عن ابن عبّاس؛ في المُحرِمِ يصيد الصَّيْدَ فيُحكَمُ عليه ثُمَّ يعود؟ قال: لا يحكم عليه، ذلك إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه، وإن شاء انتقم منه، ثُمَّ تلا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ﴾ [المائدة: ١٩٥](١).

٣٨٢ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن هشام، عن عِكرِمَة، عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد ثُمَّ يعود قال: لا يحكم عليه، إنْ شاء الله عفا عنه، وإن شاء آخذه(٢).

٣٨٣ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى بإسناده نحوه، وقال فيه: وأراه قال: ومن عاد فينتقم الله منه.

٣٨٤ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبي؛ أَنَّ شُرَيحا سُئل عن رجل أصاب صيدا، فقال: هل أصاب قبله؟ قالوا لا، قال: [أما إنّه لو قال](٣) أصاب قبله لم أحكُم عليه، ولَوَكَلْتُه إلى الله حتَّى يكون الله منه ينتقم(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرَّزّاق، المصنف، رقم (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٦٠١١)، والطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٦)، وابن أبي حاتم، التفسير، رقم (٩٨١٨) من طرق عن هشام به.

(٢) سبق.

(٣) ما بين المعكوفتين أثبته اجتهادا، لطمس في الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٦٠١٠) من طريق علي بن مسهر. والطبري، تفسير الطبري، (٨ / ٧١٦) من طريق يحيى بن أبي زائدة، وابن عيينة، وابن أبي عدي، =

٣٨٥ - حَدَّثَنا سليمان، قال ثنا حَمَّاد بن زيد، عن داود بن أبي هند، عن. . . .[١]. في رجل أصاب صيدا، فحكم عليه، ثُمَّ أصاب صيدا، قال: يحكم عليه، فإن عاد حكم عليه، والنقمة فيما بينه وبين الله.

٣٨٦ - حَدَّثَنا [عبد الله بن][٢] عبد الوهاب، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد[٣]، قال: نا خُصَيف، عن سعيد بن جُبَير في المُحْرِم يقتل الصَّيد متعمِّداً[٤]، قال: إنَّما فرض الله عليه مَرَّة [فإن عاد لم][٥] يحكم عليه وانتقم الله منه[٦].

٣٨٧ - حَدَّثَنا عبد الله بن عبد [الوهاب][٧] قال حَدَّثَنا [عبد الواحد بن زياد][٨]، قال: حَدَّثَنا خصيف، قال: قال مُجاهِد: يحكم عليه أبدا[٩].

= أربعتهم عن داود، عن عامر، قال: جاء رجل إلى شُرَيح، فقال: إنِّي أصبت صيدا وأنا محرم، فقال: هل أصبت قبل ذلك شيئا؟ قال: لا، قال: لو قلت نعم وكلتك إلى الله يكون هو ينتقم منك.

(١) مقدار ثلاثة كلمات ذهبت مع الطمس.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، وأثبتناه اجتهادا، فهو من شيوخ المصنف، وهو عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أبو محمد البصري، يروي عن عبد الواحد بن زياد، أخرج له البخاري، قال في التقريب (٣٤٣٩): ثقة.

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، يروي عن خصيف بن عبد الرحمن الجَزَري، وعنه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال في التقريب (٤٢٤٠): ثقة.

(٤) في تفسير الطبري: «عن سعيد بن جبير، قال: رخص في قتل الصيد مرة، فمن عاد لم يدعه الله تعالى ذكره حتى ينتقم منه».

(٥) طمس في الأصل بمقدار أربع كلمات، وما أثبتناه اجتهاد، والله أعلم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، رقم (٨١٨٦)، والطبري، التفسير (٧١٨/٨) من طرق عن سُفْيان الثوري، عن خصيف به.

(٧) قوله: «الوهاب» طمس في الأصل، وأثبته اجتهادا، والله أعلم بالصواب.

(٨) قوله: «عبد الواحد بن زياد» اجتهاد وظن، فهذا الموضع أصابه طمس، وهذا ما يمكن قراءته مما تبقى، والله أعلم.

(٩) اختلفت الرواية عن مُجاهِد، ففي رواية أنه قال: كلَّما أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم =

٣٨٨ ـ وحَدَّثَنا علي[١] قال: حَدَّثَنا [جرير، عن منصور][٢]، عن مُجاهِد[٣] / قال: كلمَّا أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم عليه[٤].

٣٨٩ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن ابن أبي نَجِيح، قال عطاء في الذي يقتل الصيد، قال: يحكم عليه كلمَّا أصاب[٥].

٣٩٠ ـ وقال مُجاهِد: يحكم عليه مرّة، فإن عاد لم يحكم عليه[٦].

٣٩١ ـ حَدَّثني محمد بن كثير، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، قال: قلت: أيعاقبه الإمام إذا عاد؟ قال: لا، إنَّما ذلك بينه وبين ربّه[٧].

٣٩٢ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء ما قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: ما كان

= عليه، وفي رواية أخرى قال: إنَّ عاد لم يحكم عليه وقيل له: ينتقم الله منك. ينظر تفسير الطبري، (٨/ ٧١٤) و (٨/ ٧١٨).

(١) قوله: «علي» اجتهاد وظن مما بقي من الطمس، والله أعلم.

(٢) قوله: «جرير، عن منصور» اجتهاد من المحققين، فقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة، والطبري من طرق عن جرير عن منصور، والمصنف يروي كثيرا بالإسناد التالي: «علي، حدثنا جرير، عن منصور»، والله أعلم.

(٣) كذا يمكن قراءته مما تبقى من طمس الكلام، وبما يأتي من بقية الأثر ومن تخريج الأئمة له.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٦٠٠٨)، والطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٤) من طريق جرير، عن منصور، عن مُجاهِد، قال: كلمَّا أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم عليه.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٥) من طريق عمرو بن علي، عن سُفْيان بن عيينة به. وأخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٨٣١)، وعبد الرزاق، المصنف، رقم (٨١٧٥) عن سفيان الثوري به، وسياق عبد الرزاق أتم.

(٦) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٨) من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، رقم (٨١٨٨) من طريق الثوري، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٤) من طريق وكيع، وعبد الرحمن، ثلاثتهم يرويه عن ابن جُرَيج بمثله.

في الجاهلية، قال: قلت: ومن عاد؟ قال: من عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفّارة، قال: وإن عمد فعليه كفّارة، قال: قلت هل في العود من حدٍّ تعلم؟ قال لا، قال: أترى حقا على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه بينه وبين الله، ولكن يفتدي[١].

٣٩٣ - حَدَّثني أبو سلمة، قال. . .[٢].عن ابن جُرَيج، قال: وأقول أنا بخبر داود بن. . .[٣]. عن عمر بن الخطاب في قتل الأرنب، حين قال: . . .[٤]. ولم يضربه ولم يعاقبه.

٣٩٤ - حَدَّثني[٥]. قال: أخبرنا سُفْيان، قال حَدَّثني سليمان الأعمش، [عن إبراهيم] قال: كانوا يقولون في الرَّجُل يصيب صيدا عمدا: هل أصبت شيئا قبله، فإن قال نعم لم يحكم عليه، وإن قال لا حكم عليه[٦].

٣٩٥ - حَدَّثَنا.[٧]. قال حَدَّثَنا / الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان الرَّجُل إذا أصاب صيدا قيل له أصبت قبل هذا؟ فإن قال: نعم، قالوا: ينتقم الله منك، وإن قال: لا، حكم عليه[٨].

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٣) من طريق محمد بن بشار، عن أبي عاصم به.

(٢) مقدار كلمتين لم أتبينهما للطمس.

(٣) خرم في الأصل بمقدار كلمة. وقد روى داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، أَنَّ رجلين صادا ظبيا، فأتيا عمر بن الخطاب ﵁ فحكم فيه. أخرجه الطبري، التفسير، (٨/ ٦٩٠).

(٤) طمس في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) خرم في الأصل بمقدار كلمة.

(٦) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٨١٧٩) من طريق مَعْمَر والثوري عن الأعمش، عن إبراهيم به.

(٧) مقدار كلمتين لم أتمكن من قراءتهما، وقد تقرأ: «أبو بكر»، والله أعلم.

(٨) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٨١٧٩) عن مَعْمَر والثوري، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

٣٩٦ ـ حَدَّثَنا ابن نمير، قال: حَدَّثَنا ابن آدم[(١)]، عن شَريك، عن الأعمش، عن علقمة، قال: القاتل ينتقم الله منه ولا يحكم عليه[(٢)].

ليس فيه إبراهيم.

٣٩٧ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا هشام، أَنَّ الحسن قال: كلمّا أصاب حكم عليه[(٣)].

٣٩٨ ـ حَدَّثَنا عُبَيد الله بن معاذ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا أَشْعَث، عن الحسن فيمن أصاب صيدا الحكم عليه، ثُمَّ أصاب آخر، قال: لا شيء عليه أبدا، وقرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥][(٤)]

٣٩٩ ـ حَدَّثَنا عُبَيد الله بن معاذ قال: حَدَّثني أبي، حَدَّثَنا أَشْعَث، عن الحسن فيمن أصاب صيدا، قال: يحكم عليه، ثُمَّ أصاب آخر، قال: يحكم عليه في الأوّل ولا شيء عليه في الآخر.

٤٠٠ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر قال: ثَنا يحيى، [عن][(٥)] ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: في الجاهلية. [قلت: فمن عاد][(٦)] فينتقم الله منه، قال: في الإسلام ومع ذلك فعليه الكفّارة[(٧)].

---

(١) ابن آدم؛ هو: يحيى بن آدم، أبو زكريا الكوفي، يروي عن شعيب، وعنه محمد بن عبد الله بن نمير، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (٧٤٩٦).

(٢) لم نقف عليه عند غير المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٦٠٠٩)، وعبد الرَّزَّاق، المصنف (٨١٨٤)، وابن أبي حاتم، التفسير (٦٩٠) من طرق عن هشام به.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٩) من طريق يحيى بن سعيد، قال: ثنا الأَشْعَث، عن الحسن في الذي يصيد الصيد فيحكم عليه ثُمَّ يعود، قال: لا يحكم عليه.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط في الأصل وأثبته اجتهادا، والله أعلم.

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، وأثبته من مصادر الرواية.

(٧) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧١٣) من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن جُرَيج به.

قال القاضي:

..رُوي عن [هشـ]ـام، عن عِكرِمَة، عن ابن عبّاس في هذا الباب[١]

..غير واحد ممن وصف..

....

....

....[٢]./

ليس[٣] من عاد بعد الذي قتل الصيد المحرم عليه، لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: ما سلف قبل أن يحرم عليهم قتل الصيد والله أعلم به.

قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، فكان الظاهر يدلُّ على أنَّ من عاد بعد الذي سلف، ويشبه والله أعلم معنى ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ معنى ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، لأنّه كان كلاما يشبه بعضه بعضا، وإنَّما قيل: ليذوق وبال أمره عقِبَ ذكر ما أوجب عليه من الجزاء، ويمكن أن يكون: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] بأساً يُصيبهم، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقيل إنّ المؤمن لا تصيبه مصيبة من قليل ولا كثير إلّا بذنب، وما يعفو الله أكثر، قال الله ﷻ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. [٤]. فاغتم من ذلك أبو بكر، وشكا إلى النبي ﷺ،

---

(١) سبق برقم ٣٧٩ وما بعده.

(٢) أربعة أسطر ذهبت مع طرف الورقة بسبب الرطوبة.

(٣) كذا يمكن أن تقرأ.

(٤) طمس في الأصل بمقدار كلمة أو أكثر.

فقال: «أَلَسْتَ تمرض؟! ألست تحزن؟!»(١)، فيمكن أن يكون هذا نقمةً للذنب الذي ارتكبه.

......مؤمن محرم وقد قتل صيدا متعمدا..

.....وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا..

..أوجب عليه بتأويل لا يتبين وجهه..

.....حديث قبيصة بن جابر(٢)، عن عمر، فلم

...ولو كان...

....

......(٣)./

أم عمدا؟ قيل لأنَّ عمر كان مؤدّبا يعلم الناس، ويؤدب هذا وينهى هذا، فيشبه أن يكون أراد أن يعلم هل قصدك الأكل له أم لا؟ ليتقدّم في ذلك من الزجر والنهي بما ينبغي إذ كان القوم إسلامهم قريباً، فكان يُعلِّمُ الناس ويُبَصِّرُهم أمر دينهم، ويدلّك على قرب إسلامهم قول قبيصة بن جابر: ولم أكن قرأتُ سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (٦٨)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم (٢٩١٠) عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] وكل شيء عملنا جزينا به؟ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر، أَلَسْتَ تمرض؟! أَلَسْتَ تحزن؟! أَلَسْتَ تُصيبك اللأواء» قال: قلت: بلى، قال: «هو ما تجزون به».

(٢) قبيصة بن جابر أبو العلاء الكوفي، سمع من عمر بن الخطاب، وشهد خطبته بالجابية، قال في التقريب (٥٥١٠): ثقة من الثانية مخضرم.

(٣) مقدار سطرين ذهب مع الرطوبة.

قال الله ﷻ:
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[المائدة: الآية ٩٥]

٤٠١ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا كثير بن هشام، قال: حَدَّثَنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: جاء أعرابيٌّ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: إنِّي قتلتُ صيداً وأنا مُحرِم، فماذا ترى؟ فأقبل أبو بكر على أُبَيِّ بن كعب، فقال: ما ترى عليه من الجزاء؟ قال: الأعرابي: سألتُكَ وأنت خليفة رسول الله ﷺ، فإذا أنتَ تسألُ غيرَك؟! فقال: ويْحَكَ وما تُنكِرُ مِنْ ذلك، قال الله ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فشاورت صاحبي حتَّى إذا اتَّفقنا على أمر أمرناك[١].

٤٠٢ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، [قال: ثنا سُفْيان، عن][٢] عبد الملك بن عمير، قال: سمع قبيصة بن جابر قال: [خرجنا حُجَّاجاً، فكثُرَ مِراء القوم][٣] أيُّهُما أسرع [سعياً، الظَّبْيُ أم الفرس، قال: فبينما نحن كذلك إذ سَنَحَ ظبيٌ ـ قال سُفْيان: والسُّنُوح ـ هكذا ـ ما جاء عن يسارك ـ فَرَماهُ رجلٌ مِنَّا خطأ خُشَشَاءَهُ[٤]، ورُبَّمَا] / قال سُفْيان: وخشاهُ، قال: فركب رَدْعَه[٥]،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (٦٧٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن جعفر بن برقان به.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتناه فمن مصادر الرواية.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتناه فمن مصادر الرواية.

(٤) كذا ضبط الرواية أبو عبيد في كتابه غريب الحديث، (٤/ ٢٥٤)، قال أبو عبيد: الخششاء: العظم الناشز خلف الأذن، وفيه لغتان: خشاء، وخششاء.

(٥) قال أبو عبيد: «ركب ردعه»، يعني: إنَّه سقط على رأسه، وإنَّما أراد بالردع الدم، شبهه بردع الزعفران، وردع الزعفران أثره، وركوبه إياه أن الدم سال، ثُمَّ خر الظبي عليه صريعا، =

وألقى في يَدَيه(١)، فمضَينا حتَّى قدِمنا مكَّة، فأتينا عمر، فقصصنا عليه القصَّة، فقال: كيف أصَبْتَه، أخطأً أم عمداً؟ قال: لقد تعمّدتُ رَمْيَهُ، وما أردتُ قتله.

قال سُفْيان: فزاد مِسْعَر هذه الكلمة، فقال: لقد شركت الخطأ والعمد فاجْتَنَحَ.

واجتنح يعني إلى رجل إلى جنبه، والله لكأنَّ وجهه قَلْبٌ(٢)، فتكلَّما، ثُمَّ أقبل عليَّ، فقال: خُذْ شاةً من الغنم، فأهرق دمها، وتصدَّق بلحمها، واسْقِ إهابها(٣) سِقاءً، فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدَهُ قُلْتُ(٤): أيها المُسْتَفتي؛ ابنُ الخطّاب

= فهذا معنى قولهم: «ركب ردعه». وقال أبو عبيد أيضا: ويقال في معنى: «ركب ردعه»، أي: أنه لم يردعه شيء فيمنعه عن وجهه، ولكنه ركب ذاك، ومضى لوجهه، والرادع هو المَّانع، كقول الناس: ردعت فلانا عما يريد، أي منعته. غريب الحديث (٤/ ٢٥٤).

(١) في رواية عبد الرَّزَّاق: «فسقط في يده».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «كأن وجهه قلب» وكذا في مصنف عبد الرَّزَّاق وغوامض الأسماء لابن بشكوال، ووقع في رواية البيهقي، وابن عساكر: «كأن وجهه قلب يعني فضة»، وفي رواية الطبري: «كأن وجهه قلب فضة» وفي مصنف عبد الرَّزَّاق، ومن طريقه ابن عبد البرّ، الاستذكار: «فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه» وقال في لسان العرب (٧/ ٤٦٤) وقولهم هو عربي قَلْبٌ، وعربية قلبة، أي خالص، تقول منه: رجل قلب، وكذلك هو عربي محض، قال أبو وجرة:

قلبٌ عقيلة أقوام ذوي حسب
يرمى المقانب عنها والأراجيل

وفي الحديث: كان علي قرشيا قلبا، أي خالصا من صميم قريش، وقيل أراد فهما فطنا من قوله (لذكرى لمن كان له قلب).

(٣) في رواية سُفْيان الثوري، عند ابن عساكر: «وأعط إهابها رجلا يتخذ منه سقاء»، وقال ابن قتيبة، غريب الحديث (١/ ٢٨١): قوله: اسق إهابها، أي اجعله لغيرك سقاء، قال أبو عبيدة: يقال: اسقني إهابك، أي اجعله لي سقاء، واسقني عسلا، اي اجعله لي شفاء.

(٤) في النسخة الخطية: «فلمَّا قدمنا على عمر من عنده»، وما أثبته فمن رواية ابن بشكوال =

لا يُغني عنك من الله شيئا، أَنحَرْ ناقَتَكَ، وعظِّم شعائر الله، فوالله ما علِمَ عُمَرُ حتَّى سأل الرَّجُل إلى جنبه، قال: فذهب ذو العينين فنمى كلامنا إلى عمر، فأرسل عليه الدِّرَّة هكذا صفوفا صفوفا، قاتلك الله تَعَدَّى الفُتيا وتقتل الحرام، وتقول ما علم عمر حتَّى سأل الرَّجُل إلى جنبه، أما تقرأ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥][1].

٤٠٣ ـ وحَدَّثَنا. . قال: حَدَّثَنا جَرير، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن. . بن. . . كنا نحجّ على الرحال، وإني لفي عصابة. .

. . قال فيه فما أخطأ خشاه، وقال: فقال له عمر. .

. . أطعم لحمها، [واسق] إهابها رجلا يجعله سقاء[2]. /

٤٠٤ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا ابن فُضَيل، عن حُصَين، عن الشَّعْبي، عن قبيصة بن جابر، قال: أصبتُ ظبياً وأنا مُحرِمٍ، فأتيتُ عمر

= من طريق المصنف، ومن مصادر الرواية، وفي تاريخ ابن عساكر: «فلمَّا خرجنا من عنده أقبلت على الرَّجُل فقلت له».

(١) أخرجه ابن بشكوال، الغوامض والمبهمات، (٢/ ٥٧٧) من طريق المصنف به.
وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٨٢٤٠)، والطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٧١٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، (٥/ ١٨١) وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٤٩/ ٢٤٦) من طرق عن ابن عيينة به. وأخرجه الطبري، والطبراني، وابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك وابن عساكر من طرق أخرى عن عبد الملك بن عمير به. قال ابن عبد البر: رواه عن عبد الملك بن عمير جماعة من أهل الحديث منهم: سُفْيان الثوري، وشُعبَة بن الحَجَّاج، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الملك المسعودي، ومَعْمَر بن راشد. ذكرها كلّها علي بن المديني.

(٢) أخرج هذه الرواية أبو نعيم، معرفة الصحابة، (١/ ١١٧) من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير به، لكنه ساقه مختصرا
وذكرها ابن عبد البر، الاستذكار، (١٣/ ٢٧٦)، عن ابن المديني مختصرا.

فأخبرته، فحدّثه[١] عبد الرحمن بن عوف، فحكم هو وعبد الرحمن بشاة[٢].

٤٠٥ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: أخبرني عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي، قال: قال ابن عباس للخوارج: أرأيتُم لو أنَّ رجُلاً حاجاً أو مُعتَمِراً، فأصاب هامَّةً من هوامِّ الأرض، أكان يجوز لأبي بكر أن يحكم عليه وحده؟ قالوا: لا، قال: فيجوز حُكم عمر فيه وحده؟ قالوا: لا[٣].

٤٠٦ ـ ثنا محمد بن كثير، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: سئل شُرَيح عن الثَّعلب، قال: لَجَدْيٌ أحبُّ إليَّ منه، وإنْ كنتُ لم أحكم عليه حتَّى يكون معي عدل[٤].

٤٠٧ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر[٥] قال: قال مسلم بن يسار: ما كُنتُ لأتَجَوَّزَ حُكْم الحَكَمين في حكم الصيد[٦].

---

(١) كذا يمكن أن تقرأ، وفي تفسير الطبري: «فأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف» «فأخبر به».

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٦٨٤) من طريق أبي الأحوص، وأبي هشام الرفاعي، كلاهما عن ابن فُضَيل به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣٧٨٧٣) من طريق يحيى بن آدم، حَدَّثَنا سُفْيان بن عيينة بنحوه مطولا.

(٤) أخرجه وكيع القاضي، أخبار القضاة (٢/ ٣٧٣) من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سُفْيان به. وأخرجه الطبري، التفسير (٨/ ٦٩٣) من طريق هُشَيم، عن هشام به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، (٨٢٢٧)، والبيهقي، السنن الكبرى (٥/ ٣٠٢) من طريق أيوب، عن ابن سيرين.

(٥) كلثوم بن جبر أبو محمد البصري، يروي عن مسلم بن يسار، وعنه حَمَّاد بن سلمة وحَمَّاد بن زيد، قال في التقريب (٥٦٥٣): صدوق يخطئ.

(٦) لم نقف عليه عند غير المصنف.

٤٠٨ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا هُشَيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، أَنَّه كان يقول: ما أصاب المحرم من شيء لم يمضِ فيه حكومة، استقبل الحكم، فحكم فيه ذوا عدل[١].

٤٠٩ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال أخبرني أبو أحمد، قال: حَدَّثَنا معقل بن عُبَيد الله[٢]، عن عِكرِمَة بن خالد، عن عطاء، قال: لا يصلح إلّا حكمين لا يختلفان[٣].

٤١٠ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا [حَمَّاد بن] زيد، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء، قال: أرى قول.[٤].

٤١١ ـ حَدَّثَنا عُبَيد الله بن معاذ، قال: حَدَّثَنا أبي [قال: حَدَّثَنا أَشْعَث][٥]، عن الحسن، أَنَّه قال: لا توقت في جزاء الصيد شيئا إلّا حكومة.[٦].

٤١٢ ـ حَدَّثَنا عُبَيد الله بن معاذ، قال: حَدَّثَنا أبي [عن الأَشْعَث][٧] عن الحسن في الحكمين إذا اختلفا فتابع أحدهما.[٨]. / عدل آخر أخذ بقولهما.

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري (٨/ ٦٩٤) من طريق يعقوب، ثنا هُشَيم به، ولفظه: ما أصاب المحرم من شيء لم يمض فيه حكومة استقبل به فيحكم فيه ذوا عدل.

(٢) معقل بن عبيد الله الجَزَري أبو عبد الله الحراني، يروي عن عِكرِمَة بن خالد، وعنه.

(٣) لم نقف عليه عند غير المصنف.

(٤) مقدار نصف سطر، لم نتمكن من قراءته.

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتناه اجتهادا، وهو إسناد مشهور: «عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أَشْعَث، عن الحسن»، روى به المصنف عديدا من الآثار.

(٦) طمس بمقدار أربع كلمات.

(٧) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، وأثبته اجتهادا لشهرة هذا الإسناد.

(٨) خرم في أسفل الورقة، ذهب معه مقدار سطر كامل تقريبا.

٤١٣ ـ حَدَّثَنا عُبَيد الله بن معاذ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا أَشْعَث، عن الحسن، فيمن أصاب صيدا، فحكم هو على نفسه فأصاب الحقّ؛ قال: أجزأ عنه. وكان ينهاه أن يحكم على نفسه[١].

٤١٤ ـ حَدَّثَنا عُبَيد الله بن معاذ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا أَشْعَث، عن الحسن فيمن أصاب صيدا؛ وكان ينهاه أن يحكم على نفسه[٢].

٤١٥ ـ حَدَّثَنا عُبَيد الله بن معاذ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا أَشْعَث، عن الحسن فيمن أصاب صيدا، فلم يحكم عليه فيه حتَّى قدم مِصْر[٣].

قال القاضي إسماعيل:

فينبغي لكل من أصاب صيدا وهو محرم أن يحكم عليه فيه حكمان، كما قال الله ﷻ، وينبغي للحكمين أن يتوخّيا ما حكمت به الأئمة قبلنا[٤]

قال القاضي:

وهو مذهب مالك بن أنس.



(١) لم نقف عليه عند غير المصنف.
(٢) لم نقف عليه عند غير المصنف.
(٣) لم نقف عليه عند غير المصنف.
(٤) كذا يمكن أن تقرأ: قبلنا.

قال الله ﷻ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾

[المائدة: الآية ٩٦]

٤١٦ ـ . . .[١]. قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: قال عمرو، سمعت عِكرِمَة، [قال: قال أبو بكـ]ـر: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، طعام [البحر كل ما فيه، قال عمرو: فذكرته لأبي الشعثاء]، قال: ما كنّا نتحدث إلّا أن طعامه [مالح، وإنّا لنكره الطّافي منه]، فأمّا ما حسر عنه الماء فكل[٢].

. . الدستوائي، قال: حَدَّثَنا قتادة

. . . . . .

. . . . .

. . . .[٣]./

عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، أَنَّ أبا بكر سئل عن ميتة البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته[٤].

٤١٧ ـ حَدَّثَنا حجَّاج ومسلم، قالا: حَدَّثَنا همّام، قالا[٥]: حَدَّثَنا قتادة

---

(١) طمس في الأصل لم نتمكن من قراءته.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٨٦٦١)، والطبري، التفسير، (٧٢٨/٨) عن ابن عيينة بمثله. وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٧٢٨/٨)، ٧٢٩/٨) من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج به مثله.

(٣) مقدار ثلاثة أسطر ذهبت مع الطمس في أسفل الورقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٣٨٩)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (١٥٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار به.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «قالا».

عن أبي مجلز وعِكرِمَة، عن ابن عبّاس؛ أَنَّ أبا بكر قال: السمك ذَكيٌّ كُلُّه[١].

٤١٨ ـ حَدَّثَنا محمد بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز وعِكرِمَة، عن ابن عبّاس، قال: قال أبو بكر: السَّمَك ذَكيٌّ كُلُّه، ليس فيه شيء ميت.

٤١٩ ـ حَدَّثَنا حجَّاج، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا عبد الرحمن[٢] يقول: سمعت أبا بكر قال: ليس في البحر شيء إلّا وقد ذبحه الله لكم[٣].

٤٢٠ ـ حَدَّثَنا مسلم بن إبراهيم[٤]، قال: حَدَّثَنا هشام، قال: حَدَّثَنا

---

(١) أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (١٠/ ٢١٢) من طريق حجاج، قال: حَدَّثَنا همام، قال حَدَّثني قتادة، عن أبي مجلز، وعن عِكرِمَة، عن ابن عباس به.

(٢) أبو عبد الرحمن؛ هو: شريح بن أبي شريح، عده في الصحابة كل من: البخاري وأبو حاتم، وأبو نعيم، والرعيني، وابن عبد البر، وابن حجر. ولم تذكر كنيته في أي كتاب سوى هذه الرواية.

(٣) أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (١٠/ ٢١١) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد به. وتابعه موسى بن داود، عن حماد به. أخرجه الدارقطني، السنن، (٤/ ٢٦٩). وخولف حماد، فرواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، سمعا شريحا يقول، فأوقفاه على شريح. أخرجه البخاري، التاريخ الكبير، رواية الفسوي، (٥/ ٣٧٠)، والدارقطني، المؤتلف والمختلف، (٣/ ١٢٧٤)، وابن منده، معرفة الصحابة، بواسطة الرعيني، الجامع لما في المصنفات الجوامع، (٣/ ١٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار وأبو الزبير، سمعا شريحا قال، فذكره. وتابعه شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج موقوفا من قول شريح، أخرجه ابن منده، بواسطة: الرعيني، الجامع لما في المصنفات الجوامع، (٣/ ١٧٦)، وذكره أبو نعيم، معرفة الصحابة، (٣/ ١٤٧٩)

وأخرجه الدارقطني، السنن، (٤/ ٢٦٩)، وأبو نعيم، معرفة الصحابة، (٣/ ١٤٧٩) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح، عن النبي ﷺ مرفوعا.

(٤) مسلم بن إبراهيم الأزدي أبو عمرو البصري، يروي عن هشام الدستوائي، وعنه القاضي إسماعيل، ثقة، أخرج له الجماعة. التقريب (٦٦١٦).

قتادة، عن جابر بن زيد، قال: الجراد والنون ذَكيٌّ كُلُّه.

لم يجاوز به مسلم جابرا(١).

٤٢١ ـ ثنا محمد بن المُثنَّى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن عمر بن الخطاب بمثله(٢).

٤٢٢ ـ وحَدَّثَنا محمد بن المِنْهَال، عن يزيد بن زُرَيع. [وحدثنا به](٣) حجَّاج الأنماطي، عن همام، كلاهما عن قتادة، عن(٤) جابر بن زيد، عن عمر بمثله.

٤٢٣ ـ حَدَّثَنا حجَّاج، قال.. (٥). [قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة](٦)، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كُنْتُ [بالبحرين، فسألوني عمَّا قذَفَ البحر، قال: فأفتيتُهم أنْ يأكُلوا، فلمَّا قدِمتُ على عمر بن الخطاب ﷺ،

---

(١) لم نقف عليه من قول جابر بن زيد، وقد خولف المصنف، فقد رواه محمد بن أيوب بن الضريس الحافظ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حَدَّثَنا هشام، حَدَّثَنا قتادة، عن جابر بن زيد، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: الجراد والنون ذكي كله. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٢٥٣)

وتابعه معاذ بن هشام، عن أبيه به من قول عمر ﷺ، أخرجه الدارقطني، السنن، (٤/ ٢٧٠)، وتابعه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٠٠٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني، السنن، رقم (٤٦٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، به إلى عمر، وتابعه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به من قول عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٠٠٩٩).

(٣) ما بين المعكفوتين طمس في الأصل، واستدركناه من سياق الرواية.

(٤) قوله: «قتادة، عن» طمس في الأصل، وأثبته استنباط من سياق الروايات، والعلم عند ربي سبحانه.

(٥) طمس في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، واستدركته من مصادر الرواية.

ذكرتُ ذلك له، فقال لي: بِمَ أفْتَيتَهم؟ قال: قلتُ: أفتيتُهم أنْ يأكلوا، قال: لو أفتيتَهم بغير ذلك لَعَلَوْتُكَ بالدِّرَّة.]، / ثُمَّ قرأ عمر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وصيدُه ما صِيدَ، وطعامُه ما رَمَى به(١).

٤٢٤ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: ثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أَنَّ رجُلاً سأل ابن عمر، فقال: إنَّ البحر في الجار(٢) قذف سمكاً كثيراً ميتاً، فكرهه(٣) حتَّى رجع فنظر في الصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فقال: اذهب، فقل له هو كذا، ولا بأس به(٤).

٤٢٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أَنَّ ابن أبي هريرة سأل ابن عمر وذكر مثله(٥).

٤٢٦ ـ حَدَّثَنا المُقَدَّمي قال ثنا يحيى، عن عُبَيد الله، عن نافع، قال: جاء عبد الرحمن بن أبي هريرة إلى ابن عمر، فقال: إنَّ البحر قذف حيتاناً كثيرةً؟

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٢٦) قال: حَدَّثني يعقوب، قال ثنا هُشَيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة به. وأخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي، (٩/ ٢٥٤) من طريق أبي عَوانَة، عن عمر بن أبي سلمة بنحوه.

(٢) قرية على البحر الأحمر، بينها وبين المدينة النبوية يوم وليلة، بها ميناء قديم وفرضة تأتي إليها السفن من الحبشة ومصر وعدن والصين والهند، وتقع اليوم في المكان المعروف باسم: «الرايس» غرب بلدة بدر بميل قليل نحو الشمال. معجم البلدان لياقوت (٢/ ٩٢) والمعالم الأثيرة لشراب ص: (٨٥).

(٣) في النسخة الخطية: «فكرهوه»، وما أثبته فهو لمناسبة السياق.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٢٩) من طريق عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن نافع به، ثُمَّ أخرجه من طريق ابن علية، عن أيوب به.

(٥) لم نقف على هذا الإسناد عند غير المصنف.

قال أصبتَ منه؟ قال: نعم[١]، قال: هات المصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، فقال: يا نافع، اذهب إليه فقل له: كُلْهُ[٢].

٤٢٧ ـ حَدَّثَنا حفص بن عمر.[٣]. ، قال: ثنا شُعبَة، عن سليمان التَّيْمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: طعامه ما حذف به[٤].

٤٢٨ ـ ثنا مسدّد، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: طعامه [ما قذف به][٥]

٤٢٩ ـ ثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر، قالا ..[٦]. بن جبير، في قوله .[٧]./ .

---

(١) قوله: «قال أصبت منه؟ قال: نعم» طمس خفيف في الأصل، وهذا ما يمكن قراءته.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٨٦٦٩)، والطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٢٩)، من طريق مَعْمَر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، قال: جاء عبد الرحمن إلى عبد الله فقال: البحر قد ألقى حيتانا كثيرة؟ قال: فنهاه عن أكلها، ثُمَّ قال: يا نافع، هات المصحف، فأتيته به، فقرأ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: قلت: طعامه: هو الذي ألقاه. قال: فالحقه، فمره بأكله.

(٣) طمس خفيف مقدار كلمة لم نتبيَّنها، وحفص بن عمر هو: حفص بن عمر بن الحارث النمري أبو عمر الحوضي البصري، يروي عن شُعبَة بن الحَجَّاج، وعنه إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال في التقريب (١٤١٢): ثقة ثبت.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، رقم (٨٣٣)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٠١٢٩)، والطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٢٧، وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم (٦٨٢٩) من طرق عن سليمان التَّيمي به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٨٣٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه به.

(٦) طمس بمقدار سطر .

(٧) طمس بمقدار سطرين تقريبا.

٤٣٠ ـ حَدَّثَنا محمود بن خداش، قال: نا هُشَيم، قال: نا حُصَين، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبّاس، أنّه قال في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: فقال ابن عبّاس: صيده ما صِيدَ منه، وطعامه ما قذف(١).

٤٣١ ـ ثنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: نا حَمَّاد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جُبَير في هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: هو يتميز الوحش(٢).

٤٣٢ ـ وقال عطاء بن السائب: عن سعيد بن جُبَير في هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: هو السمك المَالح وما كان منه ياسبا(٣).

٤٣٣ ـ وحَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: نا حُصَين بن نمير(٤)، قال: إنَّ حُصَين(٥)، قال: نا سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٢٧) من طريق يعقوب، ثنا هُشَيم به.

(٢) كذا يمكن أن تقرأ: «يتميز الوحش» والله أعلم به. وقد أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٣٣) من طريق هشام بن الوليد، ثنا شُعبَة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جُبَير قوله: (وطعامه متاعا لكم) قال: الصير، قال: قلت ما الصير؟ قال: المالح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٨٣٤) من طريق خالد، بن عبد الله الطحان، عن عطاء بن السائب به.

(٤) حُصَين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير الكوفي، يروي عن حُصَين بن عبد الرحمن السُّلَمي، وعنه محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، ثقة أخرج له البخاري. تهذيب الكمال (١٣٧٥).

(٥) حُصَين بن عبد الرحمن السُّلَمي أبو الهذيل الكوفي، يروي عن سعيد بن جُبَير، وعنه حُصَين بن نمير، ثقة، أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال (١٣٥٨).

﴿ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ قال: صيده ما صيد[(١)]، وطعامه المالح الذي تخيل[(٢)]، أو قال: طعامه الذي يلفظ البحر[(٣)].

٤٣٤أ ـ ونا مُسَدّد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال حَدَّثني أبو حُصَين، عن سعيد بن جُبَير، قال: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ قال: صيد البحر [طعامه المليح][(٤)]. .

. . . . . .[(٥)]

٤٣٤ب ـ / . .[(٦)]. ابن أبي أيوب، قال: حَدَّثَنا ابن أبي صخر[(٧)]، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: صيده ما أخذت باليد، وطعامه ما لفظ[(٨)].

---

(١) إلى هذا المقدار أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٢٣) من طريق هُشَيم، قال: أخبرنا حُصَين به.

(٢) كذا يمكن أن تقرأ: (تخيل) والله أعلم بالمراد.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٢٧) من طريق هُشَيم، أخبرنا حُصَين به، قال ابن عباس: طعامه: ما قذف.

(٤) ما بين المعكوفتين استدراك من مصدر الرواية، فقد أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٣٢) من طريق سُفْيان الثوري، عن أبي حُصَين، عن سعيد بن جُبَير، قال: طعامه المليح.

(٥) مقدار أربعة أسطر تقريبا هي طمس في أصل النسخة الخطية.

(٦) لم نقف على أول هذه اللوحة.

(٧) كذا في النسخة الخطية: «ابن أبي صخر»، وفيه بعض الطمس، والمشهور في هذه الرواية: حميد بن زياد المدني أبو صخر الخراط، ويقال له ابن أبي المخارق المدني، يروي عن محمد بن كعب القرظي، وعنه سعيد بن أبي أيوب الخزاعي أبو يحيى المصري. قال في التقريب (١٥٤٦): صدوق يهم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة المصنف، رقم (١٩٧٦٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد بن كعب القرظي به.

٤٣٥ ـ حَدَّثَنا نصر، قال: حَدَّثَنا بشر بن المفضل، عن ابن حرملة، عن سعيد قال: طعامه ما لفظ، ويحسر عنه الماء، فتغرق من نكصه[١]، فأمَّا ما يموت فإنه يُنْتِنُ ولا يستطاع[٢].

٤٣٦ ـ ونا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عمر بن علي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: ما لفظه ميتا[٣].

٤٣٧ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا خالد، عن أَشْعَث، عن الحسن: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: كلّ ما هاهنا بحر، ووصف أَشْعَث ما وراء البصرة[٤].

٤٣٨ ـ حَدَّثَنا الْمُقَدَّمي، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن ابن جُرَيج، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: ما كنت أحسب إلّا أن ط[ـعامه مالحه][٥].

٤٣٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن. [٦]. قال: قال لي عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة[٧] البجر.... طعامه ما قذف.

---

(١) كذا يمكن أن تقرأ: «نكصه»، ولعل المعنى: أن الأسماك تغرق وتموت من رجوع ماء البحر عن اليابس.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٠١٣١)، وابن أبي حاتم، التفسير، (٥/ ٢٨٠) رقم (٧٢١)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سمعت سعيد بن الْمُسَيِّب.
(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٣٥) من طريق يحيى بن أبي زائدة، وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي، التفسير، (٥/ ٢٧٧) رقم (٧٠٩) من طريق عبدة، كلاهما يرويه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.
(٤) لم نقف على من خرجه غير المصنف.
(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٢٩) من طريق الضَّحَّاك بن مخلد، عن ابن جُرَيج به.
(٦) طمس في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.
(٧) عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن عمه =

٤٤٠ ـ وحدثنا . . . . ـ وفي، عن عِكرِمَة، أَنَّه قال في قوله. . . .
. . . .[١]. /

طعامه ما قذف وصيده ما اصطدت.

٤٤١ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن عمران بن حُدَير[٢]، عن أبي مِجْلَز، قال: ما كان في البحر[٣] من صيد البرّ يعيش في البحر، فهو من صيد البحر، وما كان في البرّ[٤] من صيد البحر يعيش في البّر فهو من صيد البّر[٥].

٤٤٢ ـ حَدَّثَنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا عمران بن حُدَير، قال: قال أبو مجلز في صيد البحر وطعامه: ما كان من البرّ[٦] من صيد البحر يعيش في البرّ فلا تصيده، وما كان صِيدَ في المَاء فذاك[٧].

= أنس بن مالك ﷺ، أخرج له مسلم في الصحيح، قال في التقريب (٥٠٦٤): ثقة عابد.

(١) بياض في النسخة الأصل بمقدار أربعة أسطر.

(٢) عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري، روى عن أبي مجلز لاحق بن حميد، وعنه حَمَّاد بن سلمة، قال في التقريب (٥١٤٨): ثقة ثقة.

(٣) في النسخة الخطية: «ما بال البحر»، والله أعلم بالصواب.

(٤) في النسخة الخطية: «وما بال البرّ».

(٥) أورد طرفا منه السيوطي، الدرّ المنثور، (٥/ ٥٣٤)، عن أبي مجلز، قال: ما كان من صيد البحر يعيش في البرّ والبحر فلا يصيده.

(٦) في النسخة الخطية: «ما بال البر».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٦١٤٧)، والطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٤٨)، وابن أبي حاتم، التفسير، (٥/ ٢٨٥) رقم (٧٣٥) من طريق وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز في قوله: (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال: ما كان يعيش في البّر والبحر فلا تصده، وما كان يعيش في البحر فذاك.

٤٤٣ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا هُشَيم، قال: أنا منصور، عن الحسن، قال: الجراد من صيد البرّ والبحر[١].

٤٤٤ ـ حَدَّثَنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد[٢]، حَدَّثَنا الحجّاج، قال: كان عطاء يرى في المحرم يصيد من الدواب ما يعيش في البرّ والماء أنّ عليه الفداء، شبه السلحفاة[٣]، قال: وكان لا يرى بأكله بأسا. [٤].

٤٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا [هشيم، قال: أخبرنا الحجّاج، عن عطاء، قال: ما كان][٥] يعيش في البّر والبحر فأصابه المحرم [فعليه جزاؤه نحو السلحفاة][٦]، والسرطان، والضفادع[٧].

. [٨]./

في البرّ قال: هو من صيد البرّ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، عزاه إليه ابن حزم، المحلى، (٥/ ٢٥٦)، قال: ومن طريق سعيد بن منصور، نا هُشَيم، أَنَّا منصور، عن الحسن، فذكره.

(٢) عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، ثقة. مضت ترجمته (ص: ٢٠٦).

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٤٩) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن الحَجَّاج، عن عطاء، قال: كل شيء عاش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه الكفارة.

(٤) مقدار أربع كلمات طمست.

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، واستدركناه من المصادر، وشيخ المصنف إبراهيم بن عبد الله الهروي هو راوية هشيم عند المصنف، فلم يرو عنه المصنف فيما هو متوافر لدينا إلّا عنه عن هشيم، والله أعلم.

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، واستدركته من المصادر.

(٧) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، ثناهشيم به.

(٨) طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

٤٤٦ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا هشام بن يوسف، قال: أنا ابن جُرَيج، قال: سألت عطاء عن ابن الماء، برّ أم بحر، وعن أشباهه، قال: حيث يكون أكثر فهو صيده[١].

٤٤٧ ـ حَدَّثَنا به علي، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا ابن جُرَيج، قال: سألت عطاء عن ابن الماء صيد، برًّا أم بحرا؟ وعن أشباهه؟ قال: حيث يكون أكثر فهو صيده.

٤٤٨ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد، عن عبد القدّوس، قال: سألت عطاء، عن محرم قتل صيدا من صيد البحر والبرّ، فقال: هو الذي ينبت عنه فيه، قلت: فإنّه ينبت عنده فيهما جميعا، قال: نصف الفدية[٢].

٤٤٩ ـ ثنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال: ما خرج في البحر فهو من صيد البحر، وما خرج في البرّ فهو من صيد البرّ.

قال القاضي:

إنَّما ينظر في هذا الأشياء إلى أصل الصيد، فإن كان أصله من البحر فحكمه ذلك الحكم، وإن كان من البرّ فحكمه ذلك الحكم. وأمّا ما ذكر من الضفادع وغيرها فهو من صيد البحر، فإن حياته لا تدوم في البرّ وإن بقيت أنفسها بعض البقاء إلّا أن تجعل في ماء، وأمّا الجراد فإنّ أمره مُغَيَّبٌ عن العلماء لا يدرون كيف هو، وذلك أنّهم لا يرونه إلّا في البّر، فأولى الأشياء

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٨٤٢٢)، عن ابن جُرَيج به، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٤٩)، عن أبي عاصم، عن ابن جُرَيج به.

(٢) أخرجه بنحوه الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٧٥٠) من طريق سُفْيان، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أكثر ما يكون، حيث يفرخ فهو منه.

فيه أن يجعل من صيد البرّ. ويدلّ على ذلك أنّ كعبا حين أفتى أصحابه أن يأخذوا الجراد، وهم مُحرِمُون أنكر رأيه عليه عمر، فقال كعب: إِنَّه من نثرة حوت، فقال له عمر: وما يدريك[١]، فدلَّ على أنّ عمر لم يقبل ذلك.

وأما الطَّافي من السمك وغير الطَّافي فإنا لم نذكر .[٢]. في ذلك من الأحاديث. يعضدها[٣] .[٤]. في القرآن من ذلك، غير أنّ أعلى ما فيه وأثبته ما جاء عن النبي ﷺ حين سئل عن الوضوء من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته» فدخل في ذلك الطَّافي. . .[٥]. قذف البحر ولعلّ. /

من ذلك في القرآن يستدلّ به على أنّ الميتة من السمك يحِلُّ أكله للناس كلهم، لأنّه إذا حلَّ للمحرم فهو للحلال أجوز، وخُصَّ المُحْرِمُ بالذِّكر في هذا الموضع ليعلم أنَّ صيد البحر له حلال وصيد البرّ عليه حرام.

وممَّا يدُلُّ على ما قلنا أنَّ ابنَ عمر حين سأله ابنُ أبي هريرة، فقال: إِنَّ البحر قذف سمكا كثيرا مَيِّتاً، فنهاه عن أكله، فلمَّا قرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] أمَرَهُ بأكله، وقال: هو هذا.

---

(١) أخرجه مالك، الموطأ، رقم (١٠١٣)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أَنَّ كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين، حتَّى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلمَّا قدموا على عمر بن الخطاب أنكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال فإني قد أمرته عليكم حتَّى ترجعوا، ثُمَّ لمَّا كانوا ببعض طريق مكَّة مرت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه، قال: فلمَّا قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلّا نثرة حوت، ينثره في كل عام مرتين.

(٢) مقدار كلمة في الأصل لم نتبينها .

(٣) كذا يمكن أن تقرأ، والله أعلم .

(٤) خرم في الأصل بمقدار بضع كلمات.

(٥) خرم في الأصل بمقدار بضع كلمات.

وقد اختُلِفَ في صيد البرّ إذا صاده الحلال وذبحه، فذهب قومٌ إلى أنَّ المُحرِمَ لا يأكله لقول الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فذهب قومٌ إلى أن المُحرِمَ يأكُلُه لأنَّ المعنى معنى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] إنَّما هو أن تصيدوا، وأمَّا ما صاد غيرهم فقد صار لحماً لا يُمنع من أكله حلالٌ ولا حرام.

قال القاضي:

وهذا القول أعلى في الرواية وأقوى، والأحاديث في ذلك مشهورة فلم نحتج إلى الإطالة بها في هذا الموضع.



قال الله ﷻ:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾

[المائدة: الآية ٩٧]

٤٥٠ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد. [١] . ، قال: حَدَّثنا شَريك، عن سالم، عن سعيد، ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] للعِصْمَة في أمر دينهم[٢].

٤٥١ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا محمد بن أبي الوضاح[٣]، عن على بن بَذِيمَة، عن سعيد بن جُبَير، ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، قواما لدينهم ما تمسّكوا به[٤].

٤٥٢ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جُبَير، قال: شدّة لدينهم[٥].

٤٥٣ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا إسرائيل

---

(١) طمس بمقدار كلمة.

(٢) أخرجه ابن الجعد، مسند ابن الجعد، رقم (٢١٩٥)، قال: حَدَّثَنا محرز وبشر، قالا: ثنا شَريك به. وعزاه السيوطي لابن المنذر، وأبي الشيخ الأصبهاني.

(٣) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب الجَزَري نزيل بغداد، يروي عن علي بن بذيمة، وعنه عبد الرحمن بن مهدي، قال في التقريب (٦٢٩٨): مشهور بكنيته، صدوق يهم.

(٤) لم أقف على من خرجه غير المصنف.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٨/٩) من طريق وكيع، عن إسرائيل به.

عن خصيف، عن سعيد بن جُبَير، قال: صلاحا لدينهم(١).

تم الثاني عشر(٢) بحمد الله ونعمته وتوفيقه، يتلوه قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ﴾



(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٩/٨)، وابن أبي حاتم، التفسير، (٥/٢٨٧)، رقم (٧٤٣) من طرق عن إسرائيل به.

(٢) كذا يمكن أن تقرأ: «الثاني عشر».

/ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية.

[المائدة: ١٠١]

٤٥٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحرَّم عليهم، فحُرِّمَ عليهم مِنْ أجْلِ مسألته»(١).

٤٥٥ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: حفظناه من الزهري، قال: أنبأ عامر بن سعد، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً مَنْ سأل عن أمرٍ لم يحرَّم، فحُرِّم على الناس ـ وربّما قال سُفْيان على المسلمين ـ من أجل مسألته»(٢).

٤٥٦ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا أبي، قال:

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (٢٣٥٨) من طريق يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد به. وأخرجه البخاري، رقم (٧٢٥٨٩) من طريق عقيل، عن ابن شهاب به.

(٢) أخرجه أبو داود، السنن، رقم (٤٦١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن الجارود، المنتقى، رقم (٨٨٢) من طريق ابن المقرئ ومحمود بن آدم، والآجري، أخلاق العلماء، (ص: ١٤٠٨) من طريق قتيبة بن سعيد، أربعتهم عن سُفْيان به.

حَدَّثَنا الأعمش[١] عن إبراهيم التَّيْمي، [عن أبيه][٢] سعد، قال: إن كانوا ليسألون عن الشَّيء هو حلال، فلا يزالون يسألون عنه حتَّى يحرم عليهم فإذا حرم عليهم تركوه[٣].

٤٥٧ ـ أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا علي بن عبد الله، قال: . .[٤]. الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤٥٨ ـ وحَدَّثَنا. .[٥]. أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتم، فإنَّما [هلك من كان قبلكم] بكثرة السؤال واخلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[٦].

٤٥٩ ـ أبو بكر بن أبي شيبة[٧]، قال: حَدَّثَنا علي بن مسهر، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: إنَّ الله أحل وحرم، فما أحل فاستحلّوه، وما حرم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّها ولم يحرّمها، فذلك عفو من الله عفاه / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية[٨].

---

(١) هذا ما يمكن أن يقرأ من المداد الذي أصاب أغلبه الطمس، وهو راوية هذه الطبقة، لا سيما والحديث قد روي من طريقه أيضا كما سيأتي، وهو يروي عن إبراهيم التيمي، وعنه عبد الله بن نمير.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط في الأصل، واستدركته من مصادر الرواية.

(٣) أخرجه الهروي، ذم الكلام، رقم (٥٢١) وابن القيسراني، السماع، ص (٩٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كانوا يسألون النبي ﷺ عن الشيء هو حلال، فما يزالون يسألون حتَّى يحرم، فإذا حرم عليهم وقعوا فيه.

(٤) طمس بمقدار أربع كلمات.

(٥) طمس بمقدار أربع كلمات.

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (١٣٣٧) من طرق عن أبي الزِّناد، عن الأعرج به.

(٧) كذا فيه: «أبو بكر بن أبي شيبة» من دون صيغة التحديث.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣٥٠٠٤) وغيره.

٤٦٠ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا أزهر، عن ابن عون، قال: سألت نافعا عن قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: لم يزل كثرة السؤال مُنْذُ قَطْ يُكْرَهُ[١].

٤٦١ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا كثير بن هشام، قال: حَدَّثَنا الفرات، عن عبد الكريم، عن عِكرِمَة في هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: هو في الذي سأل النبيّ ﷺ من أبي؟ وأما سعيد بن جُبَير، قال: هي في الذين سألوا رسول الله عن البَحِيرَة، وأما مقسم؛ فقال: هي فيما سألت الأمم أنبياءها عن الآيات[٢].

٤٦٢ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: نا حَوْشَب بن عقيل[٣] قال سئل الحسن وأنا أسمع عن قول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: سألوا عن أشياء فوعظهم الله، فاتّعظوا[٤].

٤٦٣ ـ حَدَّثَنا ابن نمير، قال: نا ابن أبي [عبيدة][٥] عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه يعقوب بن سُفْيان الفسوي، المعرفة والتاريخ، (٢/ ٢٤٩) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن عون به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (٥/ ٢٩٦) رقم (٧٦٦) من طريق أبي سعيد الأشج، ثنا كثير بن هشام به. وأثر عكرمة له شاهد من حديث ابن عون، قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس، عن قول الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء .) الآية، فذكر نحوه. أخرجه الطبري، التفسير، (٩/ ١٥).

(٣) حَوْشَب بن عقيل الجرمي أبو دحية البصري، سمع الحسن البصري، وعنه سليمان بن حرب، ثقة. تهذيب الكمال (١٥٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (٥/ ٢٩٧) رقم (٧٦٧) من طريق عثمان بن عمر، حدثنا حوشب بن عقيل به.

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، واستدركته من المصادر، وابن أبي عبيدة؛ هو: محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي الكوفي، روى عن أبيه، وعنه محمد بن عبد الله بن نمير، ثقة. تهذيب الكمال (٦١٨٤).

الأعمش، [عن أبي سُفْيان][(١)]، عن أنس بن مالك، قال: قام رجل فقال يا رسول الله أعلينا الحج [في كل عام][(٢)] قال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا [بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم][(٣)].

٤٦٤ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي قال: نا عبد الأعلى، قال نا هشام، عن الحسن. . [(٤)]. ، في كل عام؟ فقال رسول الله ﷺ عليه: «ذروني ما تركتم، فوالذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لعذبتم»[(٥)].

٤٦٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: أنبأ سليمان بن [كثير][(٦)] عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: [أيها الناس، كتب عليكم الحج، فقيل: يا رسول الله] / أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلتها لوجبت، الحجّ مرة فمن زاد فهو تطوُّع»[(٧)].

٤٦٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد بن زياد، قال: حَدَّثَنا الحجَّاج، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، واستدركته من المصادر.
(٢) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، واستدركته من المصادر.
(٣) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، واستدركته من المصادر، والحديث أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم (٢٨٨٥) وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم (٣٦٩٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا ابن أبي عبيدة، عن أبيه به.
(٤) طمس بمقدار أربع كلمات.
(٥) لم أقف عليه من حديث الحسن، والظاهر أنه مرسل.
(٦) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، وأثبته من المصادر.
(٧) أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، رقم (٢٣٥٦) من طريق المصنف به، وأخرجه الدارمي، سنن الدارمي، رقم (١٨٢٩) من طريق محمد بن كثير به.

رجل: يا رسول الله؛ أَتَكْفِي حجَّةٌ واحدة؟ قال: «نعم، وإنْ زِدْت فهو خير لك»[(١)].

٤٦٧ ـ حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز، عن محمد، عن عمّه، عن أنس، أَنَّ رسول الله خرج حين زاغت الشَّمس، فصلّى لهم صلاة الظهر، فلمَّا سلّم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أنَّ قَبْلَها أموراً عِظاماً، ثُمَّ قال: «مَنْ أحبَّ أنْ يسأل عن شيءٍ فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلّا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا» قال أنس: فأكثر النَّاسُ البُكاء حين سمعوا ذلك، وأكثَرَ رسول الله أن يقول: «سَلُوني عمَّا شِئتُم» فقام عبد الله بن حُذافَةَ السَّهمي، فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حُذافة بن قيس، فلمَّا أكثر رسول الله سلوني بَرَكَ عمر بن الخطاب على رُكبَتَيه، فقال: يا رسولَ الله؛ رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينا، وبمحمدٍ نبيّاً، قال: فسكت رسول الله حين قال عمر ذلك، وقال رسول الله: «والذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنّة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلّي، فلم أَرَ كاليوم في الشَّرِ والخير»[(٢)].

٤٦٨ ـ حَدَّثَنا إبراهيم، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن عمّه، عن عُبَيد الله بن عبد الله، قال: قالت أم حُذافة لعبد الله: ما سمِعتُ بابنٍ قطُّ أعقَّ منك، أَن تكون أُمُّكَ قد قارفت بعض ما يفعله نساء أهل الجاهلية فتفضَحَها على أعيُنِ النَّاس. قال عبد الله: والله لو ألحقني بعبدٍ أسود للحِقتُه[(٣)].

---

(١) لم نقف عليه، وقد ذكره القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، (٢/ ٨٠)، قال: وروى محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره بمثله.

(٢) أخرجه ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، ١/ ٣٣٦) من طريق المصنف به.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (٢٣٥٩) من طريق ابن شهاب، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

٤٦٩ ـ نا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنا زائدة، عن عطاء، عن ابن عبّاس، قال: ما لم يكُنْ في القرآن فهو مِمَّا عفا الله عنه[(١)].

٤٧٠ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا المُعتمر، عن أبيه، عن عَطَاء، عن ابن عبّاس مثله.

٤٧١ ـ حَدَّثَنا علي[(٢)].



(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، رقم (٣٨٠٠) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: بعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

(٢) إلى هنا انتهت هذه القطعة الخطية.

[من سورة المؤمنون]

قول الله تبارك وتعالى:

﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾

[المؤمنون: ٦٧]

. . . هو[1] إلى التخليط من الكلام كما يقال هجر المريض إذا هذى، وأما من قرأها: ﴿تَهْجُرُونَ﴾ بضم التاء وكسر الجيم، فإنه ذهب إلى القول الفاحش.

٤٧٢ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: أخبرني بكر بن [عبيد][2] عن قيس، عن سعيد بن مسروق، عن عِكرِمَة ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ قال: تسيؤون القول فيه[3].

قال القاضي:

وأما السَّمَر فقد اختُلِفَ فيه، فأمَّا ما عرفت في هذا الوقت من كره ذلك.

---

(١) خرم في أول اللوحة لا يمكن قراءته.

(٢) ما بين المعكوفتين أثبته اجتهادا، وهو طمس في الأصل بسبب الرطوبة، وبكر بن عبيد؛ هو: بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، يروي عن قيس بن الربيع، قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين: رأيناه وكان قاضيا بالكوفة ولم نكتب عنه، ووثقه الدارقطني، توفي سنة ٢١٩هـ. تهذيب الكمال (٧٥٠).

(٣) أخرج الطبري، التفسير، (١٧: ٨٦) من طريق أبي نهيك، عن عكرمة أنه قرأ (سامرا تهجرون)، أي: تسبون.

٤٧٣ ـ فحَدَّثَنا حفص بن عمر، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن أبي المِنْهَال، عن أبي برزة، قال: كان النبيّ ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها(١).

٤٧٤ ـ وحَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن عوف، قال حَدَّثَنا أبو المِنْهَال، عن أبي برزة، قال: كان النبيّ ﷺ ينهى عن النَّوم قبلها، والحديث بعدها(٢).

٤٧٥ ـ حَدَّثَنا حفص بن عمر، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن منصور، عن خَيْثَمَة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا سَمَرَ إلّا لأحد رجلين أو لرجلين؛ مُصَلٍّ أو مسافر»(٣).

٤٧٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن منصور، عن خَيْثَمَة، عن رجل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «لا سمر إلّا لرجلين مصلّ أو مسافر»(٤).

٤٧٧ ـ حَدَّثَنا به علي، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن خَيْثَمَة،

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، رقم (٣٩٨)، والدارمي، السنن، رقم (١٤٦٩) من طريق حفص بن عمر، وأصل الحديث عند البخاري، الصحيح، رقم (٥٤١) من طريق حفص بن عمر، لكن ليس فيه لفظ المصنف. وأخرجه مسلم، الصحيح، رقم (٢٣٦) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شُعبَة به.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٥٩٩)، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم (٤٨٤٩) عن مُسَدّد به.

(٣) أخرجه الطيالسي، المسند، رقم (٣٦٣)، والإمام أحمد، المسند، رقم (٣٩١٧)، والشاشي، المسند، رقم (٨٢١)، والحارث بن أبي أسامة، بغية الباحث، رقم (٨٦٤) من طرق عن شُعبَة به.

(٤) أخرجه مُسَدّد في مسنده، إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، رقم (١٢٨٤)، وأخرجه محمد بن نصر، مختصر قيام اللَّيل، (ص ١١٥)، وتعظيم قدر الصَّلاة، رقم (١١٠)، من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي عَوانَة به.

عن رجل من قومه(١)، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء الآخرة إلّا لأحد رجلين، لمصلّ أو مسافر»(٢).

٤٧٨ ـ وحَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثني ابن عجلان، قال: حَدَّثني القعقاع ابن حكيم، [عن جابر بن عبد الله، قال:](٣) قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والسَّمَر بعد هدأة الرِّجْل، فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يبثُّ الله من خلقه، غلِّقُوا الأبواب وأوكِئُوا السِّقاء، وخَمِّرُوا الآنية، وأطفئوا المصباح»(٤).

٤٧٩ ـ ح حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة، قال: كان عمر يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم(٥)

٤٨٠ ـ قيل للأعمش: أيّ شيء يجدب؟ قال: يذمّ(٦).

---

(١) قال علي بن المديني، كتاب العلل، رقم (١٧٦) في حديث عبد الله، عن النبي ﷺ قال: لا سمر إلا لمصل أو لمسافر، قال: فرواه منصور عن خَيْثَمَة عن رجل، عن عبد الله، وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرَّجُل الذي لم يسمه خيثمه، وقد روى خَيْثَمَة عن أصحاب عبد الله، ولا أدري هذا الرَّجُل من أصحاب عبد الله أم لا، ولم يسم هذا الرَّجُل، وقد روى خَيْثَمَة عن غير واحد من قومه من جعفي أصحاب عبد الله، منهم سويد بن غفلة، ومنهم فلفلة، قال: وكان هذا الرَّجُل الذي قال جرير في حديثه عن منصور، عن خَيْثَمَة، عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله، لأنَّ خَيْثَمَة جعفي، وهو خَيْثَمَة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (٣٦٠٣)، وأبو يعلى المسند، رقم (٥٣٧٨)، والمروزي، تعظيم قدر الصَّلاة، رقم (١٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد به.

(٣) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل واستدركته من «التمهيد» لابن عبد البر.

(٤) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، رقم (١٢٣٠) من طريق مُسَدّد، وأخرجه ابن عبد البر، التمهيد، (١٢/١٧٨) من طريق محمد بن بشار، كلاهما يرويه عن يحيى بن سعيد به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٦٧٤٣) من طريق عبدة، عن الأعمش به.

(٦) قال أبو عبيد، غريب الحديث، (٤/٢٠٦): قوله: «جدب السمر» يعني عابه وذمَّه، وكل عائب فهو جادب.

٤٨١ ـ حَدَّثَنا ابن نُمَير، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة، قال: كان عمر يجدب لنا السَّمَر بعد صلاة النوم.

٤٨٢ ـ حَدَّثَنا ابن نمير، قال: حَدَّثَنا وكيع، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خَرشَةَ بن الحُر، قال: رأيت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يضربُ النَّاس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسَمَراً أوَّلَ اللَّيل ونوماً آخِرَهُ[1].

٤٨٣ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال أخبرنا أبي، عن المُثنَّى بن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب، قال: كان عمر يطوف في المسجد بعد العشاء الآخرة، ويقول: الْحَقُوا برحالِكُم، عسى الله أنْ يرزُقَكُم صلاةً في ليلَتِكُم[2].

٤٨٤ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا مروان بن معاوية، قال: حَدَّثَنا توبة بن سالم، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، قال: كان سعد يخرج بعد العشاء ومعه غلامه، فيقول لِمَنْ وَجَدَ في الطريق: الْحَقُوا بأهليكم، أريحوا كُتَّابكم[3].

٤٨٥ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: قال إسماعيل: سمعت

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٢١٣٤) من طريق مَعْمَر، وأخرجه بن أبي شيبة، المصنف، رقم (٦٧٤٤) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش به.

(٢) لم نقف على من خرجه غير المصنف، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.
وله شاهد من حديث أبي سعيد مولى الأنصار، قال: كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء، يقول: ارجعوا، لعل الله أن يرزقكم صلاة أو تهجدا. أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٤/ ٣٣٠). قال العيني، نخب الأفكار، (١٤/ ٢٠٤): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، التاريخ الكبير، ٢/ ١٥٦، ترجمة توبة بن سالم، من طريق عبد الله بن مَسْلَمَة، عن مروان بن معاويه به، وليس فيه: أريحوا كتابكم.

أبا عمرو الشيباني يقول: رأيت [عبد الله بن مسعود يعُسُّ في المسجد][(١)]، فما يَدَعُ فيه سواداً إلّا أخرجه [إلّا رجُلاً يُصَلِّي[(٢)]][(٣)].

٤٨٦ ـ حَدَّثَنا ابن نمير، قال: حَدَّثَنا ابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، قال: كانَ عبدُ الله يعُسُّ المسجد باللَّيل، فلا يترك فيه أحدا إلّا أخرجه[(٤)].

٤٨٧ ـ حَدَّثَنا محمد بن بشّار. قال: حَدَّثَنا روح، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، قال: قال عطاء: يكره الحديث بعد الصَّلاة.

قلت لعطاء: فسَحرٌ قبل الفجر؟

قال: يكره ذلك أيضا، فلمَّا أكثرنا عليه، قال: خرج ابن مسعود زعموا ينتظر صلاة الصبح، فنهاهم عن الحديث، وقال: إنَّما جئتم للصلاة، فإمَّا أنْ تُصلّوا وإمَّا أنْ تسكتوا، وكرهه بِسَحَرٍ قبل الفجر[(٥)].

٤٨٨ ـ حَدَّثَنا عبد الواحد بن غياث، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أَنَّ رجلاً أتى حُذيفةَ بعدما صلَّى العشاء وأغلق

---

(١) ما بين المعكوفتين خرم في طرف اللوحة، وما أثبتناه فمن مصنف عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيان.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٦٥٤)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٢٥٤٢)، والطبراني، الكبير، (٩/ ٢٥٦)، من طريق ابن عيينة به. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٤٩٥٦) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) ما بين المعكوفتين خرم في طرف اللوحة، وما أثبتناه فمن مصنف عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيان.

(٤) لم نقف عليه من طريق القاسم عند غير المصنف.

(٥) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٤٧٩٥)، ومن طريقه رواه الطبراني، المعجم الكبير، (٩/ ٢٨٥)، عن ابن جُرَيج به.

الباب، قال: ففتح له وظنَّ أنَّ له حاجة، قال: فقال: جئتُ للحديث. فأغلق الباب بينهما، وقال: إنَّ عمر جَدَبَ لنا الحديث(١).

٤٨٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، قال: حَدَّثَنا عطاء بن السائب، عن أبي وائل، قال: جَدَبَ إلينا عمر السمر بعد العشاء(٢).

٤٩٠ ـ حَدَّثَنا عبد الله بن مسلم، قال: حَدَّثَنا سليمان بن بلال، عن يحيى، قال: سمعت سعيدا يقول: لأن أنام عن العشاء أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ ألغُو بعدها(٣).

٤٩١ ـ حثدنا علي، قال: حَدَّثَنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت أبا الأَشْعَث، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من قرض بيت شِعْرٍ بعد العشاء لم يقبل له صلاة حتَّى يصبح(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٦٧٤٩) من طريق ابن فُضَيل، وأخرجه أبو عبيد، غريب الحديث، (٢٠٦/٤) من طريق هُشَيم، كلاهما يرويه عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم، قالا جاء رجل إلى حذيفة، فذكره بنحوه. ورواية أبي عبيد مختصرة.
وقد توبع المغيرة، فقد أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٢١٣٦) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: طلبت حذيفة، فقال: لِمَ طلبتني؟ قال: قلت: للحديث، فقال: إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يجدب بالحديث بعد صلاة النوم.

(٢) كذا في النسخة الخطية، من رواية «أبي وائل، قال: جدب لنا عمر» ليس فيه عبد الله، ولم نقف عليه من حديث حَمَّاد بن زيد، عن عطاء، عن أبي وائل، عن عمر ﷺ، وإنَّما يروى عن أبي وائل، عن عبد الله، عن عمر، كذا أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني، رقم (٧٦٣)، عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق مالك أخرجه أحمد بن حنبل، الزهد، ص (١١٨)، وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٢١٤٤) من طريق سُفْيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي، تعظيم قدر الصَّلاة، (ذكره السيوطي، اللآلئ المصنوعة، ١٩٩/١) من طريق إسحاق بن راهويه، وأخرجه ابن عساكر، تاريخ =

٤٩٢ ـ حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، قال حَدَّثَنا قزعة بن سويد، عن عاصم [بن مخلد، عن أبي الأَشْعَث الصنعاني](١)، عن شدَّاد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ قَرَضَ بيت](٢) شِعْرٍ بعد العشاء لم يُقبل له تلك اللَّيلة صلاة(٣).

قال القاضي:

وأمَّا من بلغنا عنه الرخصة في ذلك: .

٤٩٣ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية،

= دمشق، (١٣٧/٦٣) من طريق دحيم، وهشام، ومحمود، أربعتهم يرويه عن الوليد بن مسلم به موقوفا.
وأخرجه الطبراني، مسند الشاميين، رقم (١٢٣٨) من طريق موسى بن أيوب النصيبي، عن الوليد بن مسلم به مرفوعا. قال أبو حاتم الرازي، العلل، رقم (٢٢٨٥) الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه، يقولون عن عبد الله بن عمرو فقط، والغلط من موسى، لا أدري من أين جاء بهذا مرفوعا.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة الخطية لخرم في طرف الصفحة، واستدركته من مسند أحمد.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة الخطية لخرم في طرف الصفحة، واستدركته من مسند أحمد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (١٧١٣٤)، وغيره من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي به. وأخرجه البزار، المسند، رقم (٣٤٧٧)، والطبراني، المعجم الكبير، رقم (٧١٣٣)، ودعلج، مسند المقلين، رقم (٥٨٧) من طريق بشر بن دحية، ومسدّد، وكثير بن يحيى، ثلاثتهم يرويه عن قزعة بن سويد الباهلي به. وأخرجه ابن الجعد، المسند، رقم (٣٤٥٩)، ومن طريقه دعلج، مسند المقلين، رقم (٥٨٦)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٤١٨/٣٦)، من طريق عبد القدوس بن حبيب، عن أبي الأَشْعَث به. قال العقيلي: رواه عاصم بن مخلد، عن أبي الأَشْعَث، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلّا به.

قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عمر: كان النبي ﷺ لا يزال يسمُر اللَّيلة عند أبي بكر في الأمر مِنْ أمرِ المُسلِمين(١).

٤٩٤ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا أبو هلال، قال: حَدَّثَنا قتادة، عن أبي حسَّان، عن عمران بن حُصَين، قال: كان رسول الله ﷺ يُحَدِّثَنا عامَّةَ اللَّيل عن بني إسرائيل، لا يقوم إلّا لعُظْم صلاة(٢).

٤٩٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: إنَّما كُرِهَ السَّمَر حين نزلت هذه الآية: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، قال: مستكبرين يقولون نحن أهله، سامرا تهجرونه ولا تعمرونه(٣).

٤٩٦ ـ حَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: اخبرنا سُفْيان بن كثير، عن حُصَين، عن زياد مولى الأنصار، أَنَّ ابن عباس سَمَرَ هو والمِسوَر بن مخرُمة بن نوفل،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (١٧٥)، (١٧٨)، (٢٢٨)، والترمذي، السنن، رقم (١٦٩)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٦٧٥٢) من طريق أبي معاوية به، وصححه ابن خزيمة، الصحيح، رقم (١٣٤١)، وابن حبان، الصحيح رقم (٢٠٣٤)، وفي مسند الإمام أحمد قصة وزيادة لسيت هنا. قال الترمذي بعد روايته: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (١٩٩٩٠)، وابن خزيمة، وصححه، الصحيح، رقم (١٣٤٢)، من طريق أبي هلال به.

(٣) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، رقم (١١٤٦٣) من طريق عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، وأخرجه الحاكم، المستدرك، رقم (٣٥٢٧) من طريق عمرو بن طلحة، كلاهما يرويه عن إسرائيل به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد من طريق أخرى عن ابن عباس بنحوه، أخرجه الطبري، التفسير، (١٧/ ٨٠).

فأتته جارية فقالت ما يُجلِسكَ قد طلَعَتْ الزُّهرة؟! فقام فنام، فما انتبه إلّا بأصوات أهل الزوراء، فقام فأوتر وصلّى ركعتي الفجر والفجر[(١)].

٤٩٧ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: كان عمرو بن دينار يسمُرُ في المسجد إلى نصف اللَّيل وأيّوب السّختياني معه[(٢)].

٤٩٨ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن هشام بن حسّان، قال: كُنَّا ربما جئنا من العشاء قد صلّينا، فيسألنا محمد ويكلمنا ويحَدِّثنا[(٣)].

٤٩٩ ـ حَدَّثَنا سليمان، قال حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كُنَّا نتحدث عند حُجْرةِ عائشة، فكانت تنادينا يا ابن أختي قد طلع الفجر[(٤)].



---

(١) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، (١/ ٢٨٩) من طريق يونس، قال: ثنا سُفْيان، عن حُصَين به تاما، وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٦٧٥٤) عن عبد الله بن إدريس، عن حُصَين، به. وأخرجه ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥٨/ ١٦٨) من طريق حنبل بن إسحاق، نا أبو نعيم، نا موسى بن محمد، عن حُصَين، عن زياد بن أبي يحيى، قال: جلس ابن عباس والمسور بن مخرمة يتحدثان حتَّى طلعت الزهرة، فأتى ابن عباس خادمه، فقال: قد طلعت الزهرة.

(٢) أخرجه الفاكهي، أخبار مكّة، رقم (١٣٣٦، ١٣٣٨)، وأبو زرعة الدمشقي، تاريخ أبي زرعة، رقم (٢٠٧٥) ويعقوب بن سُفْيان الفسوي، المعرفة والتاريخ، (٢/ ١٩) من طرق عن سُفْيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٦٧٦١) من طريق عباد بن العوَّام، عن هشام، عن ابن سيرين، أنَّه كان يتحدث بعد العشاء.

(٤) ذكره الأثرم، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص (٧٧) معلقا، قال: إنَّ حَمَّاد بن زيد روى عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كُنْتُ أسمر عند عائشة حتَّى تقول لي يا ابن أختي قد طلع الفجر، وذكره المروزي، مختصر قيام اللَّيل، قال: وعن عروة قال: كُنَّا نتحدث =

سماع

بلغت وأخي أبو بكر وأحمد بن الحسين، وسمعت أنا وأخي أبو بكر وأحمد بن الحسين في جمادى الآخرة من سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
الحسن الطلحي

سماع آخر

بلغ الجميع: وسمعت أنا وأخي أبو الحسن وابني محمد، وحسن وحسين ابنا أخي علي، وإسماعيل بن موسى، وأبو علي البحراني، وأبو الطيب.. ومحمد بن عبد الله الصحاري.

إلى آخره.



= عند حجرة عائشة رضي الله عنها بالليل، فربما نادتني: يا ابن أختي قد طلع الفجر»، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٦٧٥٨) من طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن أبيه، أنَّه كان يسمر بعد العشاء حتَّى تقول عائشة: قد أصبحتم.

ومن سورة النور

قال الله تبارك وتعالى:

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

[النور: ١]

٥٠٠ ـ حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِد في قوله جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال: الأمر بالحلال والنّهي عن الحرام(١).



(١) أخرجه مُجاهِد، التفسير، ص (٤٨٩)، وأخرجه الطبري، التفسير، (١٧/١٣٧) من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم به. وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسر، (١٠/٢١) رقم (٦) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح به.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾

[النور: ٢]

قال القاضي: ذكرنا هذا في سورة النساء في قول الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].



قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾

[النور: ٢]

٥٠١ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن الحسن: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، [النور: ٢] قال: أنْ يُعَطَّل الحدُّ[(١)].

٥٠٢ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، ونصر بن علي، قالا :حَدَّثَنا يزيد بن زُرَيع، عن يونس، عن الحسن، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، [النور: ٢]، قال: لا تُعطّل الحدود[(٢)].

٥٠٣ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا [خالد][(٣)] بن الحارث، عن عبد الملك العرزمي، عن عطاء: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] قال: لا تُعطّل الحدود[(٤)].

٥٠٤ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن

---

(١) لم نقف على من خرجه مسندا، وإنّما حكاه الجصّاص، أحكام القرآن، (٥/ ١٠٠) عن عدد من السلف منهم الحسن، ومع أنّ المصنّف قد خرجه من طريقين كما سيأتي إلّا أن كتب التفاسير بالمأثور قد خلت من إيراد هذا الأثر، حتى السيوطي في الدر المنثور لم يذكره.

(٢) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني، طبقات المحدثين بأصبهان، (٢/ ٢٠٣) من طريق صالح بن إسحاق أبي عمر الجرمي، عن يزيد بن زُرَيع به.

(٣) ما بين المعكوفتين رسمها الناسخ أعلى السطر.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (١٧/ ١٤١) من طريق عبد الملك.

الحَجَّاج بن أرطأة، قال: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قال: إِنَّه ليس بالقتل[١].

٥٠٥ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حدنا عمر بن هارون، عن أبي مصلح[٢]، عن الضَّحَّاك: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، قال: في تعطيل الحَدّ[٣].

٥٠٦ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا محمد بن فُضَيل، عن داود، عن سعيد بن جُبَير: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قال: في الجلد[٤].

٥٠٧ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا محمد بن فُضَيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: في الضَّرب[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣٣٢) والطبري، التفسير، (١٧/ ١٤١)، وابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/ ٣٠) رقم (٢٥) من طريق حجاج، عن عطاء به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٣٥٠٣) من طريق ابن جُرَيج، عن عطاء في قوله ﷻ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] قال: ذلك في أن تضيعوا حدود الله ولاتقيموها.

(٢) أبو مصلح؛ هو: نصر بن مشارس أبو مصلح الخراساني، صاحب الضحاك بن مزاحم، روى عنه عمر بن هارون البلخي، قال في التقريب (٨٣٧٢): لين الحديث.

(٣) لم نقف على من خرجه مسندا، وذكره السيوطي، الدر المنثور، (٦/ ١٢٥)، وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) لم نقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، فقد عقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصنف بابا رقم (١١٢) من كتاب الحدود، قال فيه: باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وأورد فيه كثيرا من النصوص التي رواها المصنف هنا عنه، إلا أنه لم يرو هذا الأثر عنه، وقد أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (١٧/ ١٤١) من طريق ابن المُثنَّى، وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/ ٢٠) رقم (٢٢) من طريق أبي سعيد الأشج، كلاهما يرويه عن محمد بن فُضَيل به.

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣٢٨) عن ابن فُضَيل به، وأخرجه الطبري، التفسير، (١٧/ ١٤١) من طريق عبيد بن إسماعيل الهباري، عن ابن فُضَيل به.

٥٠٨ ـ وحَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن الشَّعْبي، قال: في الضَّرب[١].

٥٠٩ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا موسى بن داود، قال: حَدَّثَنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عبد الله بن عبد الله[٢]. قال: ضَرَبَ ابن عمر جارية له أحدثت، فجعل يضرب رجليها، وأحسبه قال: ظهرها، فقلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، قال: يا بني وأخذني بها رأفة؟! إنَّ الله لم يأمرني أنْ أقتُلها، ولا أجعل جِلدها في رأسها، أمّا أنا فقد أوجعت حيث أضرب[٣].

٥١٠ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا عبد الملك بن الصباح، عن عمران بن حدير، قال: سألت أبا مِجْلَز عن الرأفة، فقلت: إنَّا لنرحمهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣٢٩)، عن أبي الأحوص به. وأخرجه الطبري، التفسير (١٧/ ١٤٢)، وابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/ ٣٠)، رقم (٢٤) من طريق عطاء، عن عامر أنه قال: الضرب الشديد. وعبارة ابن أبي حاتم: رحمة في شدة الجلد.

(٢) كذا رسمها الناسخ: «عبد الله»، ورسم أعلاها: «صح» علامة التصحيح. وعند ابن عبد البر، التمهيد، من طريق المصنف: «عبيد الله بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله بن عمر»، ووقع في تفسير الطبري، وابن أبي حاتم: «عبيد الله بن عبد الله»، وعند البيهقي: «عبد الله بن عبد الله بن عمر».

(٣) ذكره ابن عبد البر، عن القاضي إسماعيل به. التمهيد، (٥/ ٣٣٣)، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (١٧/ ١٤٠) من طريق يحيى بن أبي زائدة، وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/ ٢٨)، رقم (١٩) من طريق وكيع، كلاهما يرويه عن نافع بن عمر. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٣٥٣٧)، والطبري، التفسير، (١٧/ ١٤٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، (٨/ ٢٤٥)، من طرق عن ابن جُرَيج، سمعت عبد الله بن أبي مُلَيكة، يقول: حَدَّثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وذكره ابن عبد البر، الاستذكار، (٢٤/ ٩٣) معلقا، عن نافع عن ابن عمر.

إذا نزل بهم ذاك، قال: ليس بذاك، إنَّما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان(١).

٥١١ ـ وحَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان(٢).

٥١٢ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا أبو خالد [الأحمر](٣)، عن حجَّاج، عن عطاء، وعن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، قالا: ليس بالقتل ولكن في إقامة الحدود(٤).

٥١٣ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، قال: رحمة. قال سعيد: قال قتادة: المتح(٥) الشديد(٦).

٥١٤ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت المدني، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، قال: حَدَّثني ابن زيد بن [أسلم](٧)، عن أبيه في قول الله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (١٧/١٤١) من طريق المعتمر بن سليمان، عن عمران بن حدير به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣٣٠) عن وكيع به.

(٣) ما بين المعكوفتين رسمه الناسخ أعلى السطر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣٣١) عن أبي خالد الأحمر به.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «المتح»، وقد شكلها الناسخ، فوضع فتحة أعلى الميم، ثُمَّ نقطتين أعلى التاء المنقوطة الأعلى، وفي الدلائل في غريب الحديث، (٢/٧٤٦)، قال: المتح مثل المد والجذب، والإبل تتمتح في سيرها، وفي لسان العرب (متح): «متحه عشرين سوطا إذا ضربه».

(٦) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

(٧) ما بين المعكوفتين رسمها الناسخ أعلى السطر.

دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قال: لا تدعوهما رحمة لهما من إقامة الحدّ عليهما(١).

٥١٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد، قال: حَدَّثَنا ليث، عن مُجاهِد في قوله: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قال: في أن تعطلوه ولاتقيموه(٢).

٥١٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن سُفْيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، وعبد الملك، عن عطاء: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، في أن لا يُعطّل فيُترك(٣).



[سماع: بلغت أنا وأخي أبو بكر](٤)

---

(١) أخرجه ابن وهب، الجامع، كتاب التفسير وعلوم القرآن، (٣/ ٢١٢)، رقم (٥٤٠).

(٢) أخرجه الطبري، التفسير، (١٧/ ١٤٠، ١٤١) من طرق، عن مُجاهِد، ليس فيها طريق ليث.

(٣) طريق سُفْيان، عن ابن أبي نَجِيح أخرجه الطبري، التفسير، (١٧/ ١٤١). وطريق عبد الملك، عن عطاء سبق، وقد أخرجه الطبري، التفسير، (١٧/ ١٤١).

(٤) هذا السماع مثبت في حاشية النسخة الخطية بعد هذا الموضع.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

[النور: ٢]

٥١٧ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: أخبرنا ابن أبي نَجِيح، عن عطاء: الطائفة رجلان، وقال مُجاهِد: رجل [واحد](١)(٢).

٥١٨ ـ حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حَدَّثَنا عبد الله بن أبي نَجِيح في قوله ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: قال مُجاهِد: [أقله](٣) رجل، وقال عطاء: أقله رجلان(٤).

٥١٩ ـ وحَدَّثَنا عبد الواحد بن غياث، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن أبي بشر، عن مُجاهِد في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: الطائفة من الواحد إلى الألف(٥).

---

(١) خرم في الأصل، واستدركته من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، (١٤٥٠٥) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، ثُمَّ ذكر قول عطاء عقبه. وأخرجه في التفسير أيضا، (٢/ ٥٠) من طريق الثوري، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، ثُمَّ عن عطاء.
وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣١٧) من طريق ابن علية، عن ابن أبي نَجِيح به، عن مُجاهِد وعطاء.

(٣) خرم في الأصل، واستدركته من المصادر.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير، مفرقا (١٧/ ١٤٦، ١٤٧)، عن يعقوب، عن ابن علية به.

(٥) لم نقف عليه من حديث أبي عَوانَة، عن أبي بشر. وسيأتي تخريج المصنف له من طريق شُعبَة، وهُشَيم عن أبي بشر.

٥٢٠ ـ حَدَّثَنا به محمود، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: حَدَّثَنا [أبو بشر، عن مُجاهِد](١)، وذكر مثله(٢).

٥٢١ ـ حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا [أَشْعَث](٣)، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن أبي بشر(٤)، عن مُجاهِد ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال: الطائفة واحد إلى الألف. قال شُعبَة: ثُمَّ قرأ أبو بشر هذه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩](٥).

٥٢٢ ـ حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: سمعته يقول: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦](٦) ....

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، واستدركته من المصادر.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (١٤٦/٧) من طريق هُشَيم، عن أبي بشر به.

(٣) ما بين المعكوفتين تأثر بالرطوبة، فانمحت بعض معالمه، وكذا يمكن أن يقرأ ما تبقى منه، وقد وجدت المصنف، يروي حديث شُعبَة، من طريق شيخه محمد بن أبي بكر، عن أَشْعَث، عن شُعبَة، وذلك في تفسير قول الله تعالى: (إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم)، وهو أَشْعَث بن عبد الله الخراساني السجستاني، سكن البصرة، يروي عن شُعبَة، وعنه محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، وثقه أبو داود، وخرج له في السنن. تهذيب الكمال (٥٢٨).

(٤) أبو بشر؛ هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية الواسطي، قال في التقريب (٩٣٠): ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد.

(٥) أخرجه الطبري، التفسير، (١٤٦/١٧) من طريق محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (٣٥/١٠) رقم (٣٥) من طريق زيد بن الحباب، ثلاثتهم يرويه عن شُعبَة به، وجعلوا الكلام كله لمُجاهِد، ولم يفرقوا بين كلام مُجاهِد وكلام أبي بشر.

(٦) رسم الناسخ الآية هكذا: ﴿إن يُعفَ﴾ وهي قراءة أكثر القراء، قال أبو بكر بن مُجاهِد: واختلفوا في الياء والنون من قوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾، فقرأ =

قال: كان رجلا[١]..

٥٢٣ - حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عون بن مُعَمَّر[٢]، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قلت: يكفيه أن يكون معه رجل أو رجلان من أهل بيته؟ قال: نعم[٣]..

٥٢٤ - حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا مَعْن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال: ثلاثة فصاعدا[٤].

٥٢٥ - حَدَّثَنا نصر بن علي، قال حَدَّثَنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال: ليكون ذلك عظة وعبرة لهم[٥].

= عاصم وحده: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ بالنون جميعا، وقرأ الباقون: ﴿إن يعف عن طائفة﴾ بالياء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣٢١)، وأخرجه الطبري، التفسير، (١١/ ٥٤٧) عن ابن وكيع، قال: ثنا زيد بن الحباب به.

(٢) كذا ضبط الناسخ الكلمة، بضم الميم، وفتح العين، وتشديد الميم الآخرة، وكذا أورده الدارقطني، المؤتلف والمختلف، (٤/ ٢٠٢٦) فقال: أما مَعْمَر فكثيرون، وأما مُعَمَّر، فذكر أسماء، ثُمَّ قال: عون بن مُعَمَّر، يروي عن إبراهيم الصائغ، وروى عنه محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي. قلنا: وقد ترجمه ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٧) وابن حبان، ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حبان: كان متقنا ضابطا يغرب. الثقات (٨/ ٥١٦).

(٣) لم نقف على من خرّجه غير المصنّف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣١٩)، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (١٧/ ١٤٧) من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/ ٣٦) رقم (٣٨) من طريق يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، ثلاثتهم يرويه عن الزهري.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/ ٣٧) رقم (٤٠) من طريق يزيد بن زُرَيع، عن سعيد به.

٥٢٦ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] [قال: نفر من المسلمين](١)(٢).

٥٢٧ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، ونصر بن علي، ومحمد بن أبي بكر، قالوا: حَدَّثَنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: عشرة(٣).

٥٢٨ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا عبَّاد بن العوَّام، عن أَشْعَث، عن أبيه، قال: شهدتُ أبا برزة ضرب أمَةً له فَجَرَتْ، وعليها مِلحَفةٌ قد جُلِّلَتْ بها، وعنده طائفة من الناس، ثُمَّ قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢](٤).

٥٢٩ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت قال: حَدَّثَنا [عبد الله بن وهب](٥)، قال: حَدَّثني الليث في قول الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال: الطائفة أربعة نفر فصاعدا، لا يكون في الزنا أقل من أربعة للشهادة.

فقلت له: فيجزئ السلطان أن يحضر أربعة نفر عذاب الزاني؟

---

(١) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبري، التفسير (١٧/ ١٤٨) من طريق محمد بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن ثور به. وأخرجه عبد الرزاق، التفسير، (٢/ ٥٠)، ومن طريقه ابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/ ٣٦) رقم (٣٦) من طريق معمر، عن قتادة به.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣١٨)، عن عبد الأعلى به.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٩٣٢٠) عن عباد به. وأخرجه الطبري، التفسير، (١٧/ ١٤٨)، وابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/ ٣٣) رقم (٣٢) من طرق عن أَشْعَث به.

(٥) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، وقد استدركته اجتهادا بما بقي من المداد والحروف، والمصنف يروي تفسير ابن وهب من طريق أبي ثابت المدني.

قال: نعم.

قلت: كذلك الرَّجُل في أَمَتِه إذا أقام عليها الحدَّ، يُحضِرُ أربعة نفر؟

فقال لي: نعم(١).

٥٣٠ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس مثل هذا كلّه(٢).



[سماع: سمعت أنا وأخي أبو بكر]

قال القاضي:

الذي تأوَّل في طائفة أنّه رجل فما فوق ذلك وتلا قول الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [النور: ٢] فليس الوجه فيه والله أعلم على ما تأوّلَ، لأنَّ قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، يدلّ على أنَّ اللفظ وقع على الجماعة إذا قاتلت الجماعة، ثُمَّ يدخل الواحد في ذلك إذا قاتل واحدا بالمعنى، لأنّه إنَّما أمر بذلك فيهم من أجل فعلهم، فإذا فعل الواحد فعلا يوجب عليه ذلك المعنى دخل فيه، وأمّا اللفظ فللجماعة.

وممّا يدلّ على أنّ اللفظ للجماعة قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩](٣). اللفظ على تأنيث الجماعة، وأمرت الجماعة أن يصلحوا بين الطائفتين، فإنْ بَغَتْ

---

(١) أخرجه ابن وهب، الجامع في الحديث، كتاب التفسير وعلوم القرآن، رقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه ابن وهب، الجامع في الحديث، كتاب التفسير وعلوم القرآن، رقم (٧٠٧)، ومن طريق ابن وهب أخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، (١٠/٣٧) رقم (٣٩).

(٣) خرم في الأصل بمقدار كلمتين تقريبا.

إحداهما قاتلت الجماعة الطائفة التي تبغي فجاء اللفظ كله على الجماعة، وإنَّما يدخل الواحد في ذلك حين أشبه معناه معناهم.

والذي روي عن محمد بن كعب قول الله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾. أنّه كان رجلا، فإنّ اللفظ إنَّما خرج مخرج الجماعة، لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [النحل: ٦٥ ـ ٦٦]، فعلم أنهم جماعة وأنه إنْ يُعفَ عن طائفة منهم بالتوبة مما كانوا فيه من الكفر الذي وصفه الله تُعذَّب طائفة ممن لم تَتُب، فإنْ كان الذي تاب منهم رجلا فما فوقه دخل في المعنى، وإن كان الذي لم يتب رجلا فما فوقه دخل في المعنى، إذ كانوا إنَّما يستحقّون ذلك بأفعالهم، والطائفة التي تحضر عذاب الزاني لم يحضُروا لِفعلٍ كان منهم في أنفسهم، وإنَّما أُحضِرُوا ليكونوا شهودا لعذاب غيرهم، فإنْ كان الواحد من الشهود يقوم مقام الجماعة فينبغي أنْ يُقاسَ عليه، وإن لم يكُن يقوم مقامهم خرج من حكمهم بالمعنى واللفظ جميعا، فأما المعنى فهو ما وصفنا أنَّ الشاهد لا يقوم مقام الجماعة من الشهود، ولا سيَّما في هذا الأمر الذي يدلّ ظاهره إذا خُصَّ من بين الحدود بأن يحضره الشهود، على أنَّ ذلك إنَّما يحتاج إليه فيما[1]. بين المحدود وبين غيره، وهو أن يقذفه قاذف بعدما يقام عليه حدّ الزنا، فإذا أتى القاذف بأربعة فشهدوا أنَّ حاكما قد حدَّ المقذوف في الزِّنى سقط عن القاذف الحدُّ، وكذلك لو كانت أمةٌ لرجل فحَدَّها سيِّدُها في الزنا ثُمَّ أُعتقت فقذفها رجل، فأتى القاذف بأربعة فشهدوا أنها كانت أمَةً، وأنَّ سيِّدَها قد كان حدَّها في الزنا لسقط عن القاذف الحد، فهذا[2]. و يدلّ عليه الخصوص في إحضار الشهود عذاب الزاني.

وأمّا قول قتادة في حضور الشهود ليكون ذلك عِظَةً وعبرة لغيرهم، فإنّه

---

(١) خرم بمقدار كلمة تقريبا.

(٢) خرم في أول اللوحة بمقدار ثلاث كلمات تقريبا.

لو كان لهذا المعنى لكان أوكد في كثرة العدد الذين يحضرون، لأنَّ الشُّهرة إنَّما تكون بالجماعة الذين يكثر عددهم، وليس يدلّ المعنى إلّا على ما وصفنا والله أعلم، لأنّه تحصيلُ حكمٍ بين الناس، وإذا وقع شيء فكان فيه معنى حكم يحدث كان أغلب ممّا لا حكم فيه.

وأمّا اللفظ فإنَّ لفظ الطائفة في القرآن وفيما يتعارفه الناس بينهم أنّها الجماعة، قال الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] يقال: إنهم بنو سلمة وبنو حارثة، وكان يقال لهما الجناحان، لأنَّ منازل بني حارثة كانت في الطرف من هذه الناحية ومنازل بني سلمة كانت في الطرف الآخر، وكانت المنازل التي بين ذلك من وراء رسول الله ﷺ ووراء أصحابه في قتال الخندق.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] وقال ﷻ: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١١٣]، وإذا قال رجل: رأيت في موضع كذا طائفة من الناس علم الناس أنّه يعني جماعة.



قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

[النور: ٣]

قال القاضي:

وقد روي في هذا الباب اختلاف، فأمَّا من روي عنه أنه قال في الرَّجُل يزني بالمرأة ثُمَّ يتزوجها أنهما . .[١] . اجتمعا.

٥٣١ ـ حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سالم ابن أبي الجعد، قال: قال عبد الله: إذا كان أمرهما زنا فهما زانيان ما اجتمعا[٢].

٥٣٢ ـ حَدَّثَنا به علي، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن مسعود في الرَّجُل يزني بالمرأة ثُمَّ يتزوجها قال: هما زانيان ما اصطحبا[٣].

٥٣٣ ـ وحثدنا مسلم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا أبان بن يزيد وشُعبَة، قالا: حَدَّثَنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود في الرَّجُل يزني بالمرأة ثُمَّ يتزوجها، قال: هما زانيان ما عاشا[٤].

---

(١) خرم في الأصل بمقدار أربع كلمات تقريبا.

(٢) لم نقف عليه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين، وسيأتي تخريجه من طرق أخرى عن محمد به.

(٣) لم نقف عليه أيضا من حديث أيوب عن محمد بن سيرين، وسيأتي من غير طريق أيوب.

(٤) أخرجه الشافعي، الأم، (٨/ ٤٣٥)، وابن الجعد، مسند ابن الجعد، رقم (١٦٥)، =

٥٣٤ ـ حَدَّثَنا هُدبة، قال: حَدَّثَنا همام، قال: حَدَّثَنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: هما زانيان ما اجتمعا[(١)].

٥٣٥ ـ حَدَّثَنا عبد الواحد بن غياث، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: لا يزالا زانيين ما اجتمعا[(٢)].

٥٣٦ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، قال: حَدَّثَنا قتادة والحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود في الذي يزني بالمرأة ثُمَّ يتزوجها: لا يزالا زانيين[(٣)].

وقال قتادة في حديثه: ما اجتمعا.

٥٣٧ ـ حثدنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن داود، عن الشَّعْبي، أَنَّ ابن مسعود وعائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثُمَّ يتزوّجها، قالا: هما زانيان ما اجتمعا[(٤)].

= وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٠٦٥)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٣٨٣)، والعقيلي، الضعفاء، (١/ ٣٥٥) من طرق عن شُعبَة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود في الرَّجُل يزني بامرأة ثُمَّ يتزوجها، قال: لايزالان زانيين.

(١) أخرجه ابن سعد، الطبقات، (٨/ ٣١٩) من طريق همام عن قتادة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٨٩٦)، والطبراني، المعجم الكبير، (٩/ ٣٣٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ١٥٦)، من طريق أبي عَوانَة به.

(٣) أخرجه ابن حزم، المحلى، (٩/ ٤٧٥)، من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، عن علي بن عبد الله به.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٢٨٠٢) من طريق ابن التَّيْمي، عن داود، عن الشَّعْبي به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٢٨٠١)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٠٦٦) من طريق إسماعيل، عن الشَّعْبي عن عائشة وحدها دون ابن مسعود.

٥٣٨ ـ حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: [حَدَّثَنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشَّعْبي، قال: قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصـ][1]ـطحبا[2].

٥٣٩ ـ حَدَّثَنا وكيع، [عن عمرو بن مروان، عن عبد الرحمن الصـ]ـدائي، عن علي قال: جاء إليه رجل، فقال:] إن لي ابنة عم [أهواها]، وقد كنتُ نِلْتُ منها [، فقال]: إن كان شيئا باطنا، يعني الجماع فلا، وإن كان شيئا ظاهرا ـ يعني القبلة ـ فلا بأس.[3]

٥٤٠ ـ وحَدَّثَنا أبو بكر، قال: [حَدَّثَنا] أسباط، عن مطرّف، عن أبي الجهم، عن البراء في الرَّجُل يفجر بالمرأة ثُمَّ يتزوجها، قال: لا يزالان زانيين أبدا[4].

قال القاضي:

وأما من رُوِيَ عنه خلاف هذا: .

٥٤١ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينا أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فَلاثَ عليه لَوْثاً من كلام وهو دَهِشٌ، فقال لِعُمَر: قم فانظر في شأنه، فإنَّ له شأنا، فقام إليه عمر، فقال: إنَّ ضَيفاً ضَافَهُ، فزنى بابنته، فضرب عمر في صدره، وقال:

---

(١) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، واستدركته من مصنف ابن أبي شيبة، فقد رواه المؤلف عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٠٦٦) من وكيع، عن إسماعيل به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٠٦٤)، وعنه رواه ابن حزم، المحلى، (٩/ ٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٠٦٨)، ومن طريقه رواه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٣٨٥).

قَبَّحَكَ الله، ألا سترت على ابنتك؟!، فأمر بهما أبو بكر فَضُرِبا الحدَّ، ثُمَّ زوَّجَ أحدهما الآخر، ثُمَّ أمر بهما أنْ يُغَرَّبا حولا[١].

٥٤٢ ـ حـ[ـدثنا حجَّاج][٢] بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، قال: أخبرنا عُبَيد الله، عن نافع، أَنَّ رجلا استكره جارية فافتَضَّها، فجلده أبو بكر ولم يجلدها، ونفاه سنة، ثُمَّ جاء فزوّجها إيّاه بعد ذلك.

وجلد[٣] عمر ونفى أحدهما إلى خيبر، والآخر إلى فدك[٤].

٥٤٣ ـ [حَدَّثَنا] سليمان بن [حرب، حَدَّثَنا] حَمَّاد بن. .[٥]. نافع أن أبا بكر جلد اثنين زنيا.[٦].

٥٤٤ ـ حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا حفص [عن أَشْعَث، عن

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن حزم، المحلى، (٩/ ٦٤)، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٨/ ٢٢٢) من طريق أحمد بن الحسين الحذاء، عن علي بن المديني به.
وأخرجه أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، رقم (١٧٤)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (٨٥٥٩) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

(٢) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، وأثبته اجتهادا.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «وجلد»، ووقع في أحكام القرآن لابن العربي: «وجلده»، من أجل ذلك ضبب عليها الناسخ والظاهر حذف الضمير، فلم يجلده أبو بكر رضي الله عنه، ثُمَّ أعاد عمر رضي الله عنه جلده، بل جلد عمر رضي الله عنه في قضية أخرى مثلها.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٢٧٩٦)، ومن طريقه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٨٥٥٨) قال أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: جاء رجل إلى أبي بكر فذكر أنّ ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها، فسألهما فاعترفا بذلك، فضربه أبو بكر الحدّ، ونفاه سنة إلى فدك ولم ينفها، لأنه استكرهها، ثُمَّ زوجها أبو بكر وأدخله عليها.

(٥) مقدار أربع كلمات ذهبت مع طرف الورقة.

(٦) مقدار أربع كلمات ذهبت مع طرف الورقة.

الزهري؛ أن رجلا] فجر بامرأة، وهما بكران، فجلدهما أبو بكر، [ونفاهما، ثُمَّ زوّجها إيّاه] بعد الحول(١).

٥٤٥ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان [بن عيينة، نا عبيد] بن أبي يزيد، حدثني عن أبيه، قال: تزوَّج سِباع بن ثابت ابنة [موهب بن رباح]، ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها، فَفَجَرَ الغُلام بها، فظهر بها حَمْلٌ، فسُئِلَتْ فاعترفت، فغدوا على عمر، ورفع أمره إليه، فاعترف، فحدَّهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى ذلك الغلام(٢).

قال: قلت لسُفْيان: إنَّ ابن جُرَيج لا يقول: «عن أبيه»(٣)؟ قال سُفْيان: حَدَّثني...(٤). ثُمَّ قال سُفْيان: هو أحفظ عن عُبَيد الله مني.

٥٤٦ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن الحكم بن أبان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن مسعود في الرَّجُل يفجر بالمرأة، قال: ينصحها(٥).

٥٤٧ ـ قال علي: وسمعت سُفْيان قديما سئل عن حديث الحكم بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٠٥٠).

(٢) أخرجه ابن حزم، المحلّى، (٩/ ١٥٧) من طريق القاضي إسماعيل به.
وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٧٠٤٥) عن ابن عيينة به.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٢٧٩٣)، ومن طريقه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٣٧٨)، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنَّه سمع سباع بن ثابت الزهري، فذكره بمثله.

(٤) مقدار كلمتين لا يبين مدادهما.

(٥) أخرجه من طريق القاضي إسماعيل ابن حزم، المحلّى، (٩/ ٦٣). وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٢٨٠٠) عن مَعْمَر، عن الحكم بن أبان، قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرَّجُل يزني بالمرأة ثُمَّ ينكحها، فقال: سئل عن ذلك ابن مسعود، فقال: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) [الشورى: ٢٥].

أبان هذا؟ فقال سُفْيان: ما سمعته إلا من الحكم بن أبان، قال: سألت سالم بن عبد الله عنه، فقرأ هذه الآية ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، قال علي: فظننت أنا أنَّ هذا وهمٌ من سُفْيان، [حين][1] رواه عن الحكم بن أبان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن مسعود، لأنّه يروى من حديث سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود. فإذا سُفْيان قد أصاب في روايته عن الحكم بن أبان.

٥٤٨ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق بن همام، قال: أخبرنا مَعْمَر، قال: أخبرني الحكم بن أبان، قال[2]: [سألت سالم بن عبد الله، عن الرَّجُل يزني بالمرأة ثُمَّ ينكحها، فقال: سئل عن ذلك ابن مسعود، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥][3]][4].



(١) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، وأثبته اجتهادا.
(٢) انتهت القطعة الخطية.
(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٢٨٠٠).
(٤) ما بين المعكوفتين ثُمَّ استدراكه من مصادر التخريج.

[من سورة المجادلة]

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾

[المجادلة: ١]

.. قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها، أَنَّها خولة.

حدثنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، وقال عِكرِمَة: اسمها خويلة(١) بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصامت(٢).

٥٤٩ ـ حَدَّثَنا شيبان، قال: حَدَّثَنا جَرير بن حازم، قال: سمعت أبا يزيد المدني(٣)، قال: لمَّا ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة، قالت له: والله ما أراك إلّا قد أَثِمْتَ في شأني، لبِستَ جِدَّتي، وأفنيتَ شبابي، وأكلت مالي، حتَّى إذا كَبِرَتْ سِنِّي، ودَقَّ عظمي، واحتجتُ إليك فارَقْتَني، قال: ما أكرهني لذلك، فاذهبي إلى رسول الله ﷺ، فانظري هل تجدين عنده شيئا في أمرك، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فلم يبرح حتَّى نزل الوحي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، فقال له رسول الله: «أعتِق رقبة»، قال: لا أجد،

---

(١) كذا في الأصل: «خويلة»، وكذا في نسخة من تفسير عبد الرزاق، أما في النسخة التي اعتمدت في النص: «خولة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، التفسير، (٢/ ٢٧٧)، عن معمر به.

(٣) الظاهر أنه سهيل بن أبي صالح السمان، يروي عنه جرير بن حازم، وهو ثقة، أخرج له الجماعة تحرير التقريب (٢٦٧٥).

قال: «صُمْ شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع ذاك، أَنا شيخ كبير، قال: «فأطعم ستين مسكينا»، قال: لا أجد.

قال جَرير: فحَدَّثني أيوب، عن أبي يزيد، أَنَّ رسول الله أعطاه شعيرا، وقال: «خذ هذا فاطْعَمْهُ»[١].

٥٥٠ ـ حَدَّثَنا سليمان وعارم، واللفظ لسليمان، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن أبي يزيد المدني، قال: جاءت خولة بنت ثعلبة إلى عمر بن الخطاب وهي عجوز كبيرة، والناس معه وهو على حمار، فكلمته، قال: فجنح إليها، ووضع يده على منكبها، ثُمَّ ناجاها وتنحى الناس طويلا، ثُمَّ انطلقت، فقالوا: يا أمير المؤمنين، حبَسْتَ رجالات قريش على هذه العجوز، قال: تدرون من هذه؟ هذه خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، فوالله لو قامت هكذا إلى اللَّيل لقمت معها إلّا أن تحضر صلاة فأنطلق فأصلّي ثُمَّ أرجع إليها[٢].

٥٥١ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا عبد السلام بن حرب، قال: حَدَّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، عن بُكَير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال: ظاهرتُ من امرأتي، فوقعتُ بها قبل أن أُكَفِّرَ، فسألت النبيّ ﷺ، فأفتاني بكفّارة[٣].

---

(١) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

(٢) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي، النقض على بشر المريسي، ص (٣١٦) مختصرا، من طريق موسى بن إسماعيل، وأخرجه البيهقي، الأسماء والصفات، ص (٤٢٠) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن جرير بن حازم، سمعت أبا يزيد المزني، فذكره.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (١٦٤١٩)، وابن أبي شيبة، المسند، (٢/ ١٣٨) عن عبد السلام بن حرب، ورواه من طريق ابن أبي شيبة كل من: أبي بكر بن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، رقم (٢١٨٦)، والطبراني، الكبير، (٧/ ٤٤)، وعبد الغني بن سعيد، الغوامض والمبهمات، ص (١٢٩)، وابن بشكوال، غوامض الأسماء، (١/ ٢١٤).

٥٥٢ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن إدريس، قال: حَدَّثَنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كُنْتُ امرؤاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، قال: فلمَّا دخل شهر رمضان خِفتُ أنْ أُصيب في ليلتي شيئا فيتتابع بي حتَّى أصبح، فتظهَّرْتُ من امرأتي حتَّى ينسلخ شهر رمضان، قال: فبينا هي تخدِمُني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم أَلْبَثْ أنْ نزوت عليها، فلمَّا أصبحت خرجت إلي قومي فأخبرتهم خبري، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله، فقالوا: لا، والله لا نمشي معك، وما نَأمَنُ أن ينزل فيك قرآن، أو يكون من رسول الله ﷺ فيك مقالة يلزمنا عارُها، ونُسْلِمُك بجَريرتِك، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟ قال: قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك يا سلمة؟ قال: قلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك يا سلمة؟ قال: قلت: أنا بذاك فيها أبدا صابر لله، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: حرِّرْ رقبة، قال: فضربتُ صفحة رقبتي وقلتُ: والذي بعثك بالحقّ ما أصبحت أملك رقبةً غيرها. قال: فصُمْ شهرين متتابعين، قال: قلت: وهل أصابني الذي أصابني إلّا في الصِّيام؟! قال: فأطعِم وسقاً من تمرٍ ستين صاعاً، قال: قلت: والذي بعثك بالحقّ لقد بتنا ليلتنا وحشاً، ما لنا من طعام، قال: انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم وسقا من تمر ستين مسكيناً، وكُلْ بقيَّتَه أنت وعيالك» قال: فرُحْتُ إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضِّيقَ ووجدتُ عند رسول الله ﷺ السَّعَةَ، وقد أمر لي بصدقتكم(١).

---

(١) أخرجه أحمد، المسند، رقم (٢٣٧٠٠)، والبغوي، في معجم الصحابة، رقم (١٠٢١) من طريق عبد الله بن إدريس به تاما. وأخرجه الترمذي، رقم (١١٩٨)، وابن ماجه، السنن، رقم (٢٠٦٤) من طرق عن عبد الله بن إدريس مختصرا.

٥٥٣ ـ حَدَّثَنا به أبو ثابت، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بُكَير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أَنَّ رجلاً من بني زُرَيق يقال له سلمة بن صخر، كان أُتِيَ حظّاً من الجماع، فلمَّا دخل عليه شهر رمضان تظاهر من امرأته حتَّى ينقضي رمضان، فاشتكى عينيه، فأتت امرأته تَكْحُلُه في القمر، فأعجبه بعض ما رأى منها فوقع عليها، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟ قال: نعم، قال: فأعتق رقبة، قال: ما أملك غير رقبتي، قال: فَصُمْ شهرين متتابعين، قال: ما عملٌ يعمله الناس أشقُّ عليَّ من الصِّيام، قال: فأطعِمْ ستين مسكيناً، قال: ما أجد شيئا، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: تصدَّق بهذا. قال: يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي؟!، فقال رسول الله ﷺ: كُلْهُ أنت وأهلك»(١).

٥٥٤ ـ حَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيِّب، أَنَّ سلمة بن صخر جعل امرأته عليه كظهر أُمِّه في رمضان، ثُمَّ جاء ذات ليلة قد أعجبته، فوقع بها، فأنزل الله جَلَّ وَعَزَّ فيه كفَّارة الظهار(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، رقم (٢٢١٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٣٩١) من طريق أبي طاهر بن السرح، وأخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٧٣٤)، وابن الجارود، المنتقى، رقم (٧٤٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٩٦٣) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وأخرجه ابن عبد البر، الاستذكار، (١٧/ ١٢٢) من طريق سحنون، أربعتهم يروونه عن عبد الله بن وهب به.

(٢) أخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٩٦٠) من طريق ابن خزيمة، حَدَّثَنا حجاج به. وأخرجه ابن قانع، معجم الصحابة، (١/ ٢٧٧) من طريق محمد بن عجلان، عن بُكَير بن سلمة، عن سعيد بن المُسَيِّب به.

٥٥٥ ـ حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا الحكم بن أبان، عن عِكرِمَة، أَنَّ رجلاً ظاهر من امرأته ثُمَّ غَشِيَها قبل أن يُكفِّرَ، فأتى النبيّ فذكر ذلك له، فقال: «اعتزلها حتَّى تقضي الذي عليك»(١).

٥٥٦ ـ حَدَّثَنا به أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عِكرِمَة، قال: قال رجل يا رسول الله إنه ظاهر من امرأته، وأنه غشيها قبل أن يقضي ما عليه، قال: «وما حملك على ذاك؟ قال: يا رسول الله، رأيت بياض ساقيها في القمر، قال: فاعتزل حتَّى تقضي ما عليك»(٢).

قال القاضي:

فكانت جملة هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ الرَّجُل بعد أن كان منه من الظهار ما كان قد أراد العودة إليها، وعلى هذا المعنى جاء التفسير في قول الله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٢].

٥٥٧ ـ وحَدَّثَنا المُقَدَّمي، ونصر بن علي، قالا: حَدَّثَنا معاذ بن معاذ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، السنن، رقم (١٨٢٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية به.
وأخرجه أبو داود، السنن، رقم (٢٢٢١)، ومن طريقه البيهقي، السنن، (٧/٣٨٦)، من طريق سُفْيان، وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١١٥٢٥)، والنسائي، السنن، رقم (٣٤٥٨) من طريق مَعْمَر، وأخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٩٥٩) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والطبراني، المعجم الكبير، (١١/٢٣٦) من طريق ابن جُرَيج، أربعتهم يرويه عن الحكم بن أبان به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، السنن، رقم (١٨٢٥)، والنسائي، رقم (٣٤٥٩) من طريق المعتمر بن سليمان به.

عن أَشْعَث، عن الحسن في قوله جَلَّ وَعَزّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٢]، قال: الغِشيان(١).

٥٥٨ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أَنَّه قال في قول الله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٢] قال: العَوْدُ لِمَسِّها(٢).

٥٥٩ ـ حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: قال عبد الله: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في قول الله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٢]، قال: فهل ترى يريد إتيانها بعد ما قال هذا فيها، ليس لذلك تأويل غيره.

٥٦٠ ـ حَدَّثَنا أبو مصعب، قال: قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٢]: سمعتُ أنَّ تفسير ذلك أن يظاهر الرَّجُل من امرأته ثُمَّ يجمع على إمساكها وإصابتها(٣).

٥٦١ ـ حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٢]، قال: حرَّمها ثُمَّ يريد أن يعود لها يطؤها، فتحرير رقبة حتَّى بلغ ما تعملون خبير(٤).

٥٦٢ ـ حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا داود، قال: سمعت أبا العالية يقول: إنَّ خويلة بنت الدليج أتت النبي ﷺ، وعائشة تغسل شِقَّ رأسه، فقالت: يا رسول الله، طالت صُحبتي مع

---

(١) لم نقف عليه مسندا عند غير المصنف، وقد ذكره ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن حزم، المحلى، (٩/ ١٩١) من طريق ابن وهب به.

(٣) أبو مصعب الزهري، الموطأ، رقم (١٥٩٦).

(٤) أخرجه الطبري، التفسير (٢٢/ ٤٥٩) من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن ثور به، وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١١٤٧٧) عن مَعْمَر، عن قتادة بنحوه.

زوجي، ونفضت له بطني، وظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ: «حرُمتِ عليه»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي، ثُمَّ قال: يا رسول الله، طالت صحبتي، ونفضت له بطني، فقال رسول الله ﷺ: «حرُمْتِ عليه» فجعل إذا قال لها: حرُمتِ عليه هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي، فأنزل الله جَلَّ وَعَزّ الوحي، وقد قامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] حتَّى بلغ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٢]، أي: يرجع فيه، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] وذكر سائر الحديث نحو حديث حَمَّاد بن سلمة الذي قد مضى.

قال القاضي:

فكان معنى قوله والله أعلم: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٢]، أي: يرجع فيه، أي يرجع عنه كما يقال عاد في هبته ورجع في هبته، أي رجع عنها، ورجعت عن قولي ورجعت عنه، وبعض حروف الإضافة قد تبدل من بعض كقوله: نزلت به ونزلت عليه، قال الله جَلَّ وَعَزّ: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وقال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، فقال في موضع فيها، وفي موضع عليها، وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل، وقال: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، أي: بأمر الله، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]، أي: عليه، والله أعلم.

وهذا التفسير الذي في حديث أبي العالية يرجع إلى قول من قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٢] إلى الغشيان، لأنه إذا قصد لأنَّ يغشى فقد قصد

---

(١) أخرجه الطبري، التفسير، (٢٢/٤٤٦) مطولا، ثُمَّ أخرجه مختصرا (٢٢/٤٥٩) من طريق عبد الأعلى، عن داود به.

إلى إبطال ما كان منه من التحريم، فقد عاد في ذلك القول الذي لفظ به من التحريم، يريد الرجوع عنه.

فأما ما حكي عن الشافعي أنه قال: إذا ظاهر الرَّجُل ثُمَّ لم يطلّق طلاقا متّصلا بالظِّهار فقد وجبت عليه الكفّارة. فهو محال، لأنَّ المظاهر هو على نيَّة الظِّهار إلى أن ينقضي لفظه به، فإنْ أراد الطلاق بعد الظِّهار فأسرع ما يمكن فيه أن ينوي حين انقضاء لفظه بالظِّهار أنْ يُطلِّق، ثُمَّ يُطلِّق، فلا يقع الطَّلاق إلا وبينه وبين الظِّهار فُرجةٌ قلَّتْ أو كثُرَتْ، لأنَّ الفعل في كُلِّ شيء إنَّما يكون بعد النِّيَّة، فليس يقع طلاق المظاهر مُتَّصِلاً بالظهار إلّا أنْ يَنْوِيَ قبل فراغه من لفظ الظهار أنْ يُطَلِّقَ، فيقول: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي وأنت طالق. فيكون حينئذ قد نوى الطَّلاق قبل أن يُتِمَّ ظِهاره، وإنَّما قال تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٢] بعد الظهار، مع أنَّ «ثُمَّ» إنَّما تقع بعد الشيء على تراخي، فإذا قال الرَّجُل: فعلتُ كذا، ثُمَّ فعلتُ كذا، فإنَّما يدلّ كلامه على غير المقاربة، وإذا أراد المقاربة فإنَّما يقول: «خرجتُ فَدَخَلْتُ»، فيكون هذا دليلا على المقاربة، «وثُمَّ» لا تقع هذا الموقع، ولو كان المظاهر يريد أن يطلق طلاقا مُتَّصلا بالظِّهار لطلَّق ولم يظاهر.

ويفسُد قوله أيضا من وجه آخر، لأنَّ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٢] لا يخلو من أن يعود لفعلٍ أو نيّة، ولو كان المعنى في ذلك إنَّما هو أن لا تُطلِّقُوا لكان وجه الكلام: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ فهذا وجه الكلام، ولو قال إنسان لإنسان: إذا فعلت كذا، وَعُدْتَ لكذا وهو يريد لقوله ثُمَّ عُدْتَ لكذا، أي: لا يكون منك كذا، لَنَسَبَهُ الناس إلى وضْعِ الكلام في غير موضعه، والقرآن يُجَلُّ عن هذا، لأنَّ الإيجاب خلاف النفي.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إيجاب، ولم يطلقوا نفي، فلو كان معنى ﴿يَعُودُونَ﴾ معنى لم يطلقوا لكان الإيجاب هو النفي، والنفي هو الإيجاب، وهذا محال.

ولو كان إذا ظاهر ثُمَّ لم يطلّق عائدا بأنّه ممسك، كان في حال الظهار ممسكا، لأنّه إنَّما ظاهر ولم يطلق.

ويفسد أيضا من وجه آخر، لأنَّ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ يوجب أن يحدث منهم شيء، والمظاهر لم يطلق في حال ظهاره ولا قبل ذلك، فإذا تظاهر ثُمَّ لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان، لم يحدث منه شيء في الطلاق، لا فِعْلٌ ولا تَرْكٌ ولا غير ذلك بِوَجهٍ من الوجوه.

فيستحيل معنى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٢]، لأنَّ العائد إنَّما يعود إلى شيء قد كان فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته في حال الظهار ولا قبله ولا بعده، وإنَّما فارق المسيس، فهو يريد أن يعود إليه.

ويفسد أيضا من وجه؛ لأنَّ قوله هذا يوجب أنه إذا أمسكها بعد انقضاء اللفظ بالظهار طرفة عين فما فوقها فقد وجبت عليه الكفّارة، عاشت أو ماتت، أو طلق بعد ذلك أو لم يطلق، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٢]، فإذا مات أو ماتت على أنّه لا يكون مسيس، فإذا لم يكن مسيس لم يكن له قَبْلُ، وإذا لم يكن له قبلٌ لم تجب الكفّارة، لأنَّ الحال التي جعلت موضعا للكفّارة لم تكن. وكذلك إذا لم يُرِدْ أن يمسَّ فلا كفّارة عليه، لأنّها إنَّما وجبت عليه قبل أن يمسَّ، فلا يجب عليه شيء حتَّى يأتي موضعها، ولو كانت تجب عليه وهو لا يريد أن يمسَّ لبطل معنى قبل أن يتماسّا، لأنَّ الكفّارة قد أسفر وجوبها عليه، وصارت ككفّارة من الكفّارات، فقد وجبت عليه، فإن أخّرها فإنَّما يأثُم في تأخيرها كما يأثُم في تأخير ما قد وجب عليه وليس[1].



---

(١) انتهت القطعة، ولم نقف على تتمتها.

[من سورة الصف]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾

[الصف: الآية: ١٤]

[١]. وحمزة، وجعفر، وأبو عبيدة بن الجراح، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفّان، وطلحة بن عُبَيد الله، والزُّبَير بن العوَّام رضي الله عنهم أجمعين[٢].

٥٦٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل[٣]، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة، قال: الحواري الوزير[٤].

٥٦٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: حَدَّثَنا ابن أبي نَجِيح، عن أبي أرطأة، قال: الحواريُّون الغسَّالون الذين يحورون الثياب، يغسلونها[٥].

---

(١) لم نقف على أول الكراس.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (٣/ ٢٩٠)، عن مَعْمَر، عن قتادة: إنَّ الحواريين كلهم من قريش، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وحمزة.. إلخ.
وأخرجه الطبري، التفسير (٢٢/ ٦٢١) من طريق، ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن مَعْمَر به.

(٣) هو المصنف؛ القاضي إسماعيل رحمه الله.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (١/ ٢٠٠)، عن مَعْمَر به.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٥/ ٤٤٣) من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم =

٥٦٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا به علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان بن عيينة، قال: فقال ابن أبي نَجِيح: زعم أبو أرطأة الحَجَّاج بن أرطأة في الحوّاريين أنّهم كانوا غسّالين. قال سُفْيان: وقال ابن أبي نَجِيح: [لم] أر من كوفيكم مثله[١].

قال القاضي:

وحكي عن أبي عبيدة[٢] أنه قال: الحواريُّون هم صَفْوة الأنبياء صلوات الله عليهم، الذين اصطفوهم، قال: وقالوا: القصَّارون. قال: والحوارِّيات من النِّساء اللّاتي لا ينزلن البادية وينزِلْنَ القُرى، وقال الحادِي: لمَّا تضَمَّنت في الحوَاريَّات.

وقال اليَشْكُرِي أبو جَلْدَة:

قل لِلحَوَارِيَّات تَبْكين غيرَنا ولا يبكينا إلَّا الكِلابُ النَّوابحُ[٣]

قال: الحَوْراء الشَّديدةُ بياض بياض العَيْن، الشَّديدةُ سواد سواد العَيْن[٤].

قال القاضي:

يمكن أن يكون الحواريُّون سُمُّوا بهذ الاسم في الأصل لتبييض الثِّياب، ثُمَّ نَصَرُوا الله ﷻ ورسوله ﷺ، فصار هذا الاسم واقعاً لِكُلِّ ناصر لله ولرسوله، لأنَّ تبييض الثوب تنظيفٌ له وتنقيتُه، فيجوز أنْ يُسمَّى كُلُّ من كان

= به. وأخرجه آدم بن أبي إياس، تفسير مُجاهِد، ص (٢٥٣) عن ورقاء، عن أبي أرطأة.

(١) قول ابن أبي نَجِيح في الحَجَّاج بن أرطأة، ذكره المزي، تهذيب الكمال في ترجمة الحَجَّاج بن أرطأة (٥/ ٤٢١).

(٢) في النسخة الخطية: «عيينة»، والصواب أبي عبيدة، ينظر أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (٢/ ٥٣٠). أبو عبيدة، مجاز القرآن، (١/ ٩٥).

(٣) أبو عبيدة، مجاز القرآن، (١/ ٩٥).

(٤) أبو عبيدة، مجاز القرآن، (٢/ ٢٤٦).

[نظيف القلب][١] نقِيّاً بهذا الاسم، وكذلك قول من قال هم صفوة الأنبياء، لأنَّ الصافي هو النَّقِيِّ النَّظيف، وأحسب أنهم سَمُّوا النِّساء اللَّاتي تنزل القرى حُواريات، لأنهن أشَدُّ بياضا من نساء البادية، وأحسب أنَّ الحَوارِي إنَّما سُمِّيَ لِشِدَّةِ بياضه.

وأمّا قول أبي عبيدة في الحوراء أنها الشَّديدة بياض بياض العين، الشَّديدة سَواد سواد العين، وإذا انفرجتا ضفا وصفا كان السواد..[٢].



(١) خرم في أصل النسخة الخطية، وأثبته اجتهادا، والله أعلم بالصواب.

(٢) خرم في الأصل بممقدار سطر ونصف أصابه التلف.

قال الله جَلَّ وَعَزّ:

﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾

[الصف: ١٤]

٥٦٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أحمد بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن منهال، عن سعيد، عن ابن عبّاس، قال: لمَّا أراد الله ﷻ أن يرفع عيسى ﷺ خرج على أصحابه مِنْ ـ قال: أراه مِنْ ـ عينٍ ورأسه يقطر، قال: وهم اثنا عشر، قال: أما إنَّ مِنكم مَنْ سيكفر بي ثنتي عشرة مرّة بعد أن آمن بي. قال: ثُمَّ قال: أيُكُم يُلقى عليه شَبَهِي فيُقتلَ مكاني، ويكون معي في درجتي؟ قال: فقام شابٌّ منهم، فقال: أنا، فقال له: اجلس، قال: ثُمَّ أعاد عليهم، فقام شابٌّ، فقال: أنا، فقال له: اجلس، ثُمَّ أعاد عليهم، فقام شابٌّ، فقال: أنا فقال: أنت ذلك، قال: فأُلقِيَ عليه شبَهُ عيسى ﷺ، قال: ورُفِعَ عيسى ﷺ من رَوْزَنةٍ في البيت إلى السَّماء، قال: وجاء الطَّلَبُ من اليهود، فأخذوا الشبهة فقتلوه، ثُمَّ صلبوه، قال: وكفر به بعضهم ثنتي عشرة مرة.

قال: وافترقوا ثلاث فرق، قال: فقالت فرقة: كان فينا الله ما شاء، ثُمَّ صعد إلى السماء، قال: وهؤلاء اليعقوبية.

قال: وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله، ثُمَّ رفعه الله إليه، قال: وهؤلاء النسطورية.

قال: وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله، ثُمَّ رفعه الله إليه، قال: وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، قال: فلم يزل الإسلام طامساً حتَّى بعث الله ﷻ محمداً ﷺ، قال: فأنزل الله ﷻ:

﴿فَآمَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾ [الصف: ١٤]، يعني الطائفة التي آمنت في زمن عيسى، وكفرت طائفة؛ يعني: الطائفة التي كفرت في زمن عيسى ﷺ، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]، فأيدنا الطائفة التي آمنت في زمن عيسى ﷺ وقتلت ﴿عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ﴾ على الطائفة التي كفرت في زمن عيسى ﷺ؛ بإظهار محمد ﷺ دين الطائفة المؤمنة على دين الطائفة [الكافرة](١) فأصبح دينهم ظاهرا على دينهم(٢).

٥٦٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا. . .(٣). أبو أسامة، قال: حَدَّثَنا الأعمش، قال: حَدَّثَنا. .(٤). عيسى بن مريم اثني عشر رجلا من أصحابه في بيت رجل منهم، قال: فخرج عليهم عيسى من عين في ناحية البيت، فنفض رأسه، فقال: إنَّ منكم من ليكفرنَّ بي قبل أن يصبح اثني عشر أو اثنتي عشرة، [ثُمَّ قال: أيُّكم يُلقى عليه شَبَهي فيُقتَلَ مكاني ويكون معي؟](٥)، فقال رجل منهم شابٌّ: أنا هو، فقال عيسى: أنت تقول ذلك؟، ثُمَّ ذكر نحو حديث أبي معاوية إلا أنه قال:

وتفرَّقُوا ثلاث فرق؛ فاجتمع إلى كلّ قوم منهم طائفة من الناس، وأجمعت

---

(١) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، واستدركته من مصادر الرواية.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٢٢١)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣٢٥٣٧) عن أبي معاوية به.
وأخرجه ابن أبي حاتم، بواسطة تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٩) من طريق أحمد بن سنان، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٢٢) من طريق أبي السائب، وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، رقم (١١٧٠٣) من طريق محمد بن العلاء، وأخرجه ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٤٧/ ٤٧٥) من طريق سلم بن جنادة أربعتهم عن أبي معاوية به. وصححه ضياء الدين المقدسي، المختارة، (١٠/ ٣٧٧) من طريق سعيد بن منصور.

(٣) خرم في طرف الأصل بمقدار أربع كلمات تقريبا.

(٤) خرم في طرف الأصل بمقدار أربع كلمات تقريبا.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية النسخة الخطية.

الطَّائفتان على الطَّائفة المؤمنة فتقلوهم وطردوهم في الأرض، وأظهروا أمرهم، فلم يزالوا كذلك حتَّى بعث الله محمداً ﷺ، قال: فاقتتلوا، فظهَرَتْ المُؤمنة على الكافِرَتَين، قال: فأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ فصدق المؤمنة، قال: فذلك قوله: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤][(١)].

٥٦٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا أسباط بن محمد، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن المِنْهَال، عن سعيد، عن ابن عبّاس: قال: واعد عيسى بن مريم ﷺ اثني عشر رجلا في بيت، قال: فخرج عليهم من عين في جانب البيت، ينفض رأسه، فقال: إِنَّ منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة قبل أن يصبح، ثُمَّ قال: أيّكم يلقى عليه شبهي، [ثُمَّ يقتل][(٢)]، ويصلب، ويكون معي في درجتي؟ فقام شابٌ، فقال: أنا، ثُمَّ أعاد مرة أخرى، فقال الشاب أنا، فرُفِعَ عيسى ﷺ وافترق أصحابه ثلاث فرق؛ ففرقة قالت كان فينا ابن الله فرفعه إليه، وفرقة قالت: كان فينا عبدا لله ورسوله فرفعه إليه[(٣)].

٥٦٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عدي بن أبي عمارة، قال: حَدَّثَنا قتادة، قال: بلغني أنّ عيسى ﷺ لمَّا رفع إلى السّماء انتخب بنو إسرائيل منهم أربعة؛ قالوا للأوّل: ما تقول في عيسى؟ قال: هو الله، خلق ما خلق في السماء ثُمَّ هبط إلى الأرض، قال الثلاثة كذبت، فاعتزل فاتبعه طائفة من الناس فسمّوا اليعقوبية.

قيل للثاني ما تقول في عيسى؟ قال: هو إله، وأمه إله، والله إله، قال الاثنان كذبت، فاعتزل فتبعه ناس فسموا النسطورية.

---

(١) لم نقف عليه من طريق أبي أسامة.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية النسخة الخطية.

(٣) لم نقف عليه من طريق أسباط.

قالوا للثالث ما تقول في عيسى؟ قال: هو ابن الله، قال الرابع: كذبت، ولكنه عبد الله وكلمته، فاعتزل فاتبعه طائفة، فسموا الإسرائيلية، فاختصم [القوم، فقال المسلم هل تعلمون أنَّ الله جَلَّ وَعَزّ لا ينام، وأنَّ](١)، عيسى كان ينام، وأنَّ الله جَلَّ وَعَزّ [لا يطعم الطعام وأن عيسى كان يطعم الطعام؟ قالوا: نعم](٢)، قال: فخصمهم المسلم يومئذ، فاقتتلوا، فظهرت اليعقوبية، فأنزل الله ﷻ في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾ الآية [آل عمران: ٢١](٣).

٥٧٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا عبد الواحد بن غياث، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] قال: الذين آمنوا أيّدهم الإسلام، فأصبحوا ظاهرين(٤).

٥٧١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمود بن خداش، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] قال: أصبحت حجّة مَن آمن بعيسى ظاهرة بتصديق محمد ﷺ، وأنّ عيسى كلمة الله وروحه(٥).

---

(١) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، وأثبتناه اجتهادا اعتمادا على ما في المصادر والروايات الأخرى.

(٢) ما بين المعكوفتين خرم في الأصل، وأثبتناه اجتهادا، اعتمادا على ما في المصادر والروايات الأخرى.

(٣) أخرجه يحيى بن سلام، التفسير، تفسير سورة مريم، (١/ ٢٢٤)، والطبري، تفسير الطبري، (١٥/ ٥٤١) من طريق سعيد، عن قتادة. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (٣/ ٨) ومن طريقه أخرجه النحاس، (٤/ ٣٣٠)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٧٨)، عن مَعْمَر، عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير، (٢٢/ ٦٢٣) من طرق عن إبراهيم.

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هُشَيم به.

٥٧٢ ـ حَدَّثنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، [عن][1] بن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، قوله ﷻ: ﴿فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]، قال: من آمن مع عيسى ﷺ من قومه[2].



(١) ما بين المعكوفتين سقط من الناسخ، وهو إسناد مشهور.
(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٢٤).

من سورة الجمعة

قال الله ﷻ:

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾

[الجمعة: ٢]

٥٧٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، قال: تلا قتادة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ﴾ [الجمعة: ٢] قال: كانت هذه الأمّة أمّة لا يقرؤون كتابا(١).

٥٧٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: أخبرنا قيس، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ﴾ [الجمعة: ٢]، قال: الأُمِّي الذي لا يكتب ولا يحسب(٢).

٥٧٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر، قال: قال

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٢٦) من طريق ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (٣/ ٣٠٩) عن مَعْمَر، عن قتادة به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، التفسير، رقم (١٧٣٧٣)، في تفسير سورة العنكبوت، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ من طريق سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: الأمي: يقرأ ولا يكتب. وكأن فيه سقط، فقد ذكره السمعاني، التفسير، (٥/ ٤٣٠) بإسناده، غير أن لفظه: الأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.

رسول الله صلى الله: «إِنَّا أمة أُمِّية، لا نكتب ولا نحسب، وإنّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، [وهكذا؟ هكذا وهكذا[1]][2]»[3].

ووصف ذلك، وقبض إبهامه في السادسة[4].



(١) كذا في النسخة الخطية: «هكذا وهكذا» والصواب الذي في جميع الروايات: «هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثين.

(٢) ما بين المعكوفتين من حاشية نسخة الأصل، وقد أشار إليها الناسخ في الأصل.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود، السنن، رقم (٢٣١٩)، والطبراني، الكبير، (١٣/ ١٨١)، وأبو عَوانَة، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٢٩٤٠) من طريق سليمان بن حرب به.

(٤) الذي وصف ذلك هو سليمان بن حرب، وقد خالف المصنف أبا داود السجستاني، فقد جعل أبو داود قبض الإبهام في الثالثة، بينما القاضي إسماعيل جعل قبض الإبهام في السادسة، أخرج رواية أبي داود التامة أبو عَوانَة، المستخرج، وفيها: إنَّا أمّة أمّية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس سليمان إصبعه في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام الثلاثين.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

[الجمعة: ٣]

٥٧٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حَدَّثني أبي[١]، عن سليمان بن بلال[٢]، وحَدَّثَنا أبو ثابت المدني، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني . . . .[٣]، قالا جميعا[٤]: عن ثور بن زيد، عن سالم أبي [الغيث، عن أبي هريرة قال: كنا جلـ]ـوسا عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه [سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] فَقَال] رجُلٌ: مَنْ هَؤُلاءِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ حتَّى سَأَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وفينا سلمان الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ النبي ﷺ يَدَهُ عَلَى سلمان فَقَالَ: لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رجالٌ مِنْ هَؤُلاءِ[٥].

٥٧٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل حديثهما واحد، غير أنَّ ابن أبي أُوَيس،

---

(١) كذا في أصل النسخة الخطية: «أبي»، وفي رواية البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي أويس: «أخيه».

(٢) أخرجه البيهقي، دلائل النبوة، (١/ ٣٣٣) من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، [عن] سليمان، عن ثور به.

(٣) خرم في أصل النسخة الخطية بمقدار خمس كلمات.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «قالا جميعا».

(٥) أخرجه ابن وهب، جامع ابن وهب، كتاب التفسير وعلوم القرآن (٣/ ١٧٤) رقم (٤٣٦) قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث.
وأخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم (٢٢٩٧)، والطبري، التفسير، (٢٢/ ٦٣٠)، وأبو نعيم أخبار أصبهان، (١/ ٢) من طريق يونس، عن ابن وهب به.
وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٤٨٩٧)، ومسلم (٦٥٩٠)، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سليمان بن بلال به.

قال: «عن ثور»، ولم يقل: «ابن زيد»، وقال: «عن أبي الغيث»، ولم يقل: «سالم»[(١)].

٥٧٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا به يحيى الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، قال: لمَّا نزلت على النبي ﷺ سورة الجمعة قرأها، فلمَّا بلغ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قالوا: من هم يا رسول الله؟ فسكت، ثُمَّ قالوا: من هم؟ فسكت، ثُمَّ قالوا: من هم؟ فسكت، ثُمَّ ضرب بيده على سلمان، ثُمَّ قال: «لو كان الدِّين بمنال[(٢)] الثريا لناله هذا وأصحابه»[(٣)].

٥٧٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت المدني، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، فضرب على فخذ سلمان الفارسي، ثُمَّ قال: «نِعِمَّا وقومه، لو كان الدِّين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس»[(٤)].

---

(١) رواية إسماعيل بن أبي أويس خرجها البيهقي، دلائل النبوة، (٦/ ٣٣٣).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «بمنال» باء موحدة من الأسفل، ثُمَّ ميم، ثُمَّ نون.

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان، (١/ ٢٠) من طريق محمد بن الحسين بن حبيب القاضي، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني به. وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٤٨٩٨)، ومسلم، صحيح مسلم، رقم (٢٥٤٦) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

(٤) أخرجه ابن وهب، جامع ابن وهب، كتاب التفسير وعلوم القرآن، (٣/ ٨٩)، رقم (١٤٥)، وأخرجه الطحاوي، مشكل الآثار، رقم (٢١٣٤)، والطبري، التفسير، (٢١/ ٢٣٤)، والبغوي، تفسير البغوي، (٤/ ٢٢٠)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٢١/ ٤١٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم (٧١٢٣) من طريق أبي الطاهر، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني، أخبار أصبهان، (١/ ٣) من طريق حرملة بن يحيى، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب به.

٥٨٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: وحَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا هشام بن يوسف، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر، أَنَّه قال: يا أحد الأبناء[1]، أمَا إنَّ سورة الجمعة أُنزلت فينا وفيكم، في قتلكم الكذاب، ثُمَّ قرأ عليه فاتحة السورة حتَّى بلغ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ [الجمعة: ٣]، قال: فأنتم هم[2].

قال علي: عبد الرحمن بن يزيد[3] كان من أهل اليمن، وكان له فقه، وكان يوازي عندهم طاووسا.

٥٨١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الله بن إدريس، قالا: حَدَّثَنا ليث، عن مُجاهِد في قوله ﷻ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ [الجمعة: ٣]، قال: العجم[4].

٥٨٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن إدريس، قالا حَدَّثَنا ليث، . . . .[5] ﷻ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ [الجمعة: ٣]، قال: [الأعاجم][6].

٥٨٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا يزيد بن

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «قال: يا أحد الأبناء»، وفي تفسير الطبري: «أنه قال له أحد الأبناء».

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٢٩)،.

(٣) عبد الرحمن بن يزيد اليماني، أبو محمد الصنعاني القاص الأبناوي من أبناء فارس، روى عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة ﭫ، قال عبد الله بن بحير: عبد الرحمن بن يزيد من أهل صنعاء، وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب بن منبه.

(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٢٩) من طريق أبي السائب، عن ابن إدريس، عن ليث به. وأخرجه أيضا، التفسير (٢٢/ ٦٢٨) من طريق إسماعيل بن علية به.

(٥) خرم في أصل النسخة الخطية بمقدار ثلاث كلمات تقريبا.

(٦) خرم في السطر الأخير، وأثبته اجتهادا.

هارون، قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد، قال: حَدَّثَنا معاوية بن سلمة، عن سعيد بن جُبَير، في قوله ﷻ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قال: هم العجم(١).

٥٨٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق بن همَّام، قال: أخبرنا مَعْمَر، [عن](٢) ابن شروس، عن عِكرِمَة في قوله ﷻ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ قال: هم التابعون(٣).

٥٨٥ ـ حَدَّثَنا محمود بن خداش، قال: حَدَّثَنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا جُوَيبر، عن الضَّحَّاك في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، قال: هو محمد ﷺ. قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قال: من آمن وعمل صالحا إلى يوم القيامة من عربيّ وعجميّ(٤).

٥٨٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد في قول الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قال: مَنْ رَدِفَ الإسلام من الناس كلّهم(٥).



---

(١) لم نقف عليه من قول سعيد بن جُبَير عند غير المصنف.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة الخطية، وهو مثبت في تفسير عبد الرَّزَّاق.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (٣/ ٢٩٢)، عن مَعْمَر، عن إسماعيل بن شروس، عن عِكرِمَة به.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. ينظر السيوطي، الدر المنثور، (١٤/ ٤٥٦).

(٥) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٣١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عاصم به.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾
[الجمعة: ٥]

٥٨٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عمر بن سعيد الهاشمي، قال: حَدَّثَنا حَوْشَب، عن الحسن في قوله ﷻ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، قال: يحمل على ظهره فلا يدري ما على ظهره، فكذلك المنافق يحمل كمثله(١).

٥٨٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِد، قوله ﷻ ﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، قال: يحمل كُتُباً لا يدري ما فيها ولا يعقلها(٢).

٥٨٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة في قوله ﷻ ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] قال: كمثل الحمار يحمل كُتُباً لا يدري ما فيها على ظهره(٣).



---

(١) لم نقف عليه مرويا عند غير المصنف.
(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٣٣) من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم به.
(٣) أخرجه الطبري، التفسير، (٢٢/ ٦٣٤) من طريق عبد الأعلى، ثنا ابن ثور به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (٣/ ٢٩١) عن مَعْمَر، عن قتادة به.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾

[الجمعة: ٩]

٥٩٠ - حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: الزهري حدثنا، قال: أخبرنا[١] سالم بن عبد الله، أَنَّه سمع أباه يقول: سمعت عمر رَحِمَهُ اللَّهُ يقرؤها: [فامضوا إلى ذ] كر الله[٢].

٥٩١ - حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا روح بن عبادة، قال: حَدَّثَنا حنظلة بن أبي سُفْيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، قال: سمعت عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب رحمة الله عليه يقول هذه الآية: فامضوا إلى ذكر الله[٣].

٥٩٢ - حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا جَرير بن

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «حَدَّثَنا سُفْيان، قال: الزهري حَدَّثَنا، قال: أخبرنا»، ولم نقف على تحديث الزهري عن سالم في هذا الحديث إلا عند يونس بن يزيد، أخرجه الطبري أيضا، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٣٩)، والطحاوي، أحكام القرآن، رقم (٢٢٧)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله. وعامة من خرجه من طريق سُفْيان، فإنه يقول فيه: «الزهري، عن سالم».

(٢) أخرجه الشافعي، المسند، رقم (٣٩٨)، وسعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٢٢٥)، والطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٣٨)، و أبو نعيم، حلية الأولياء، (٩/ ٢٩)، والبيهقي، السنن الكبرى، (٣/ ٢٢٧)، من طرق عن سُفْيان، عن الزهري، عن سالم.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٥٣٥٠)، والثعلبي، التفسير، رقم (٣١٢٧) من طرق سُفْيان الثوري، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٣٨) من طريق ابن يمان، كلاهما، عن حنظلة بن أبي سُفْيان الجمحي به. وأخرجه الطبري، التفسير، (٢٢/ ٦٣٨) من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سُفْيان الجمحي به.

عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كتب خَرْشَةُ بن الحُر[١] في لوح سورة الجمعة، فقرأه عمر، فإذا فيه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فقال عمر: من كتب هذا؟ قالوا: خرشة، قال خرشة: أملاه عليَّ أُبَيٌّ بن كعب، قال: فقال عمر: فامحه واكتب: فامضوا إلى ذكر الله، فإنَّ أُبَيّاً أقرؤنا للمنسوخ[٢].

٥٩٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حفص بن عمر، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن سليمان، عن[٣] إبراهيم، قال: كانَ عبدُ الله بن مسعود يقول: لو قرأتها: فاسعوا لسعيت حتَّى يسقط ردائي، فإنَّما هي: فامضوا[٤].

٥٩٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثني علي، قال: حَدَّثَنا محمد بن

---

(١) خرشة بن الحر الفزاري، كان يتيما في حجر عمر بن الخطاب، ثقة، أخرج له الجماعة التقريب (١٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد، فضائل القرآن، ص ٣١٤)، وسعيد بن منصور، السنن، رقم (٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٦٠٦)، وابن شبه، تاريخ المدينة، (٤/ ٧٢) وأبو بكر الأنباري، كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان، (نقله عنه القرطبي، التفسير، ٢٠/ ٤٦٦)، من طرق عن هُشَيم، عن مغيرة به، وصحّح إسناده ابن كثير، مسند الفاروق، (٢/ ٦١٤)، وسوف يأتي إعلال المصنف لهذا الحديث بالإرسال، قال المصنف ﷺ: فالحديث الذي ضعَّفناه إنَّما رواه مغيرة، عن إبراهيم مرسلا يعني أن رواية إبراهيم عن خرشة منقطعة، وفي كتب التراجم ليست هناك رواية لإبراهيم عن خرشة غير هذا الأثر.

(٣) في النسخة الخطية: «ابن»، والتصويب من مصادر الرواية الأخرى.

(٤) أخرجه الطبري، التفسير، (٢٢/ ٦٣٩) من طريق ابن أبي عدي، عن شُعبَة به، وأخرجه أبو بكر الأنباري، كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان، نقله عنه القرطبي، التفسير (٢٠/ ٤٦٦) من طريق هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم. وقد أعلَّ المصنف فيما سيأتي هذه الرواية، قال: وكذلك ما رواه الأعمش عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: لو قرأتها فاسعوا إلى ذكر الله لسعيت حتَّى يسقط ردائي، فإنه ضعيف مرسل، وكذلك تبعه أبو بكر الأنباري، فقال: فأما عبد الله بن مسعود فما صح عنه: «فامضوا»، لأن السند غير متصل، إذ إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا.

حازم، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانَ عبدُ الله يقرأ هذه الآية: فامضوا إلى ذكر الله، ثُمَّ يقول: لو قرأتها: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لسعيت حتَّى يسقط ردائي[(١)].

٥٩٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا هاشم بن القاسم، قال: حَدَّثَنا أبو جعفر الرَّازي[(٢)]، عن الرَّبيع[(٣)]، عن أبي العالية، عن أُبَيٍّ وابن مسعود أنهما كان يقرءا: فامضوا إلى ذكر الله[(٤)].

٥٩٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا الضَّحَّاك بن مخلد، عن محمد بن رفاعة[(٥)]، عن محمد بن كعب:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٦٠٤)، والطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٣٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

(٢) أبو جعفر الرازي، مشهور بكنيته، قال في التقريب (٨٠١٩): صدوق سيء الحفظ.

(٣) الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري، ثم الخراساني، قال في (١٨٨٢) التقريب: صدوق له أوهام.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف أبي جعفر الرازي، لا سيما في روايته عن الربيع بن أنس، قال ابن حبّان في ترجمة الربيع: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا.
قلت: وهذا النص مما اضطرب فيه أبو جعفر الرازي، فقد أخرجه آدم بن أبي إياس، تفسير مُجاهِد، ص (٦٥٩) عن أبي جعفر الرازي به، ولفظه: كان أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود يقرآنها: (فامضوا إلى ذكر الله)، مثل رواية المصنف.
وأخرجه الطبري، التفسير (٢٢/ ٦٣٩) من طريقين، عن يحيى بن يمان الأزدي، عن أبي جعفر الرازي به موقوفا على أبي العالية أنه كان يقرؤها (فامضوا إلى ذكر الله)، ليس فيه أبي بن كعب ولا ابن مسعود.

(٥) محمد بن رفاعة بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني، يروي عن محمد بن كعب القرظي، وعنه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول. وفي تحرير التقريب (٥٨٧٩): مجهول .

في قراءة ابن مسعود: فامضوا إلى ذكر الله[١].

٥٩٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة: في حرف ابن مسعود: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله[٢].

٥٩٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا مرحوم بن عبد العزيز العطَّار، قال: سمعت ثابت البناني، قال: كُنْتُ مع أنس جالساً يوم الجمعة، فلمَّا سمع النِّداء بالصَّلاة قال: قُمْ نسعى لها[٣].

٥٩٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، قال: سمعت علي بن زيد يقول لعاصم بن المُنذر: قد كان عمُّكَ عبد الله بن الزُّبَير قرأ هذه الآية: إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله[٤].

٦٠٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا

---

(١) لم نقف على من خرجه من طريق محمد بن كعب، عن ابن مسعود. وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن رفاعة.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٤١) من طريق ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور به.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (٢/ ٢٩١)، والمصنف، رقم (٥٣٤٦) عن مَعْمَر، عن قتادة به. وإسناده ضعيف، قتادة لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٥٩٨) عن مرحوم بن عبد العزيز به.

وإسناده ضعيف جداً، علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث وروايته عن عبد الله بن الزبير منقطعة.

(٤) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (١٧٧٨) من طريق أبي الربيع، حَدَّثَنا حَمَّاد به.

وإسناده ضعيف جداً، علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث وروايته عن عبد الله بن الزبير منقطعة.

جَرير بن حازم[1]، قال: سمعت الحسن يقول في قوله ﷻ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥] قال: بالقلوب والإرادة[2].

٦٠١ ـ قال: حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا روح بن عبادة، قال: حَدَّثَنا أَشْعَث، عن الحسن: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال: ليس العَدْوُ، إنَّما السَّعْي إليها بقلبك ونيَّتِك[3].

٦٠٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا خالد بن الحارث، عن أَشْعَث، عن الحسن: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، بالقلوب.

٦٠٣ ـ حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاق بن همام، قال: أخبرنا ابن جُرَيج ـ قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال: الذّهاب، المشي، ألَيْس[4] يقال: سعى إلى آل فلان وإلى فلان[5].

٦٠٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا روح بن عبادة، قال: قال عطاء: الذهاب، المشي، يقال سعى إلى آل فلان، وسعى إلى آل فلان، وإنَّما يمشي.

٦٠٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا وكيع بن

---

(١) قوله: «جرير بن حازم» خرم في الأصل، بدا منه آخر ثلاثة أحرف من «حازم»، فتبين أنه جرير بن حازم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٢٢٧)، وابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٦٠٣) من طريق عباد بن راشد، عن الحسن في قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال: أما والله ما هو بالسَّعْي على الأقدام، وقد نهوا أن يأتوا الصَّلاة إلّا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٥٩٨) من طريق ابن أبي عدي، عن أَشْعَث به.

(٤) في النسخة الخطية: «ليس»، وظاهر أن المراد منه الاستفهام.

(٥) أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٥٣٤٧).

الجراح، والفضل بن دكين، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، عن أبي حيّان، عن عِكرِمَة: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ قال: السَّعْي العمل[١].



تم الجزء الرابع والخمسين، بحمد الله وعونه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٥٩٩) عن وكيع به، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٤١) من طريق مهران، عن سُفْيان به.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ(١)

٦٠٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا الفضل بن دكين، قال: حَدَّثَنا عمران الهذلي، قال: لحِقْتُ مُجاهِدا، فلمَّا كنت قريبا من المسجد أقيمت الصَّلاة، فخرج النّاس مولين آذانهم، منهم من يسعى، ومنهم من يرمل، فقلت: سبحان الله! فقال: إنَّ هذا ليس بالسَّعْي، إنَّما السَّعْي العمل، وليس على الأقدام(٢).

٦٠٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا وكيع، قال: حَدَّثَنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال: السَّعْي العمل(٣).

٦٠٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا محمد بن الزبرقان، قال: حَدَّثَنا موسى، عن محمد بن كعب: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، السَّعْيُ العمل في الجهاز إليها.

٦٠٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن سُفْيان، عن منصور، عن عَلِيٍّ رَجُلٍ(٤)، عن مسروق، قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال: الوقت(٥).

---

(١) هذه البسملة في أصل النسخة الخطية، وكأنها ابتداء الجزء الخامس والخمسين.

(٢) لم نقف على من خرجه غير المصنف، وقد عزاه السيوطي، الدر المنثور، (١٤/ ٤٧٦) إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر مختصرا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٦٠٠) من طريق وكيع به.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «عن عليٍّ رجُلٍ عن مسروق» وفي المصادر الأخرى: «عن رجل، عن مسروق».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٦٠٠) من طريق وكيع، وأخرجه الطبري، =

٦١٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي، قال: حَدَّثَنا وكيع، قال: حَدَّثَنا منصور بن دينار، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المُسَيِّب، في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، أَنَّه موعظة(١) الإمام(٢).

٦١١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا يعلى، قال: حَدَّثَنا الأعمش، قال: قال ابن عبّاس: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال: العمل فيها(٣).

٦١٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا أبي، عن الأعمش، قال: لو قرأت فاسعوا لسعيتُ حتَّى يسقط ردائي(٤).

٦١٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا مسلم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا هشام، قال: حَدَّثَنا قتادة في هذه الآية: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال: بقلبه وبعمله(٥).

٦١٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن وهب، قال: كتب إليَّ إبراهيم بن سويد، يقول: حَدَّثني زيد بن أسلم في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال: النِّداء حين يخرج الإمام، وكان يقول: السَّعْي

= تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٤٠) من طريق يحيى بن يمان، ومهران، ثلاثتهم عن سُفْيان، عن منصور، عن رجل، عن مسروق.

(١) في الأصل خرم في هذا الموضع، وما أثبته موافق لمَّا في تفسير الطبري، ففيه: «قال سعيد: فهي موعظة الإمام».

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٤٢) من طريق عبد الله، عن منصور به.

(٣) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

(٤) لم نقف عليه من رواية الأعمش.

(٥) أخرجه الطبري، التفسير، (٢٢/ ٦٣٧) من طريق سعيد، عن قتادة بنحوه.

العمل، إن الله يقول: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩][١].

٦١٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن مَسْلَمَة، عن مالك، أَنَّه سأل ابن شهاب عن قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]، قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطّاب يقرؤها: فامضوا إلى ذكر الله[٢].

٦١٦ ـ قال مالك: وإنَّما السَّعْي في كتاب الله ﷻ العمل والفعل، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ [عبس: ٨]، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ﴾ [النازعات: ٢٣] وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، قال مالك: فليس السَّعْي الذي ذكر الله ﷻ في كتابه بالسَّعْي على الأقدام والاشتداد، وإنَّما ذلك الفعل والعمل[٣].

قال القاضي:

قراءة من قرأ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ غير منكرٍ لتقارب المعنى فيها وفي قراءة من قرأ ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وقد كانوا قبل أن يُجْمِعَ الناس على مصحف واحد تختلف بعض ألفاظهم في هذا وفيما أشبهه، غير أنّ المعاني تتقارب، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف» فوسع الناس في اختلافهم بعض الألفاظ إذا تقاربت المعاني، فلمَّا جمع الناس على مصحف واحد كانت القراءة على ذلك اللفظ، وإنَّما المنكر في رواية من روى أنّ عمر أنكر على أُبَيْ قراءته فاسعوا إلى ذكر الله، وأنه قال:

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/٦٤١) من طريق يونس، عن ابن وهب به.

(٢) مالك، الموطأ، رواية يحيى، رقم (٢٨٧).

(٣) مالك، الموطأ، رواية يحيى، رقم (٢٨٨).

أُبَيٌّ أقرؤنا للمنسوخ، فهذا موضع ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، وإنَّما هما كلمتان لهذه(١) اللفظة.

ومما يزيده تضعيف ما رويناه عن أبي العالية؛ أنَّ أُبَيّاً كان يقرؤها: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾، فالحديث الذي ضعَّفناه إنَّما رواه مغيرة، عن إبراهيم مرسلا، على ما وصفنا، وكذلك ما رواه الأعمش عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنّه قال: لو قرأتها فاسعوا إلى ذكر الله لسعيت حتَّى يسقط ردائي، فإنه ضعيف مرسل.

ولأنَّ عمر وعبد الله ﷺ لم يكن ليخفى عليهما ما علمه التابعون الذين وصفوا أنَّ معنى السَّعْي في هذ الموضع إنَّما هو العمل والذهاب إلى الجمعة.

وقد أجمع المسلمون على قراءة ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وأجمعوا جميعا أنه الذهاب إليها لا السَّعْي على الأقدام، ولولا ذلك لسعى الناس على أقدامهم، ولم يكن يذهب عن عمر وعبد الله ما قد فهمه هؤلاء الخلق بعدهما.

٦١٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: وقد حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد في قول الله ﷻ: ﴿بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢]: لمَّا شبَّ حتَّى أدرك سعيه سعي إبراهيم في العمل(٢)(٣).

---

(١) قوله: «وإنَّما هما كلمتان لهذه» اجتهاد من المحققين، وفي الأصل خرم في هذا الموضع بدا منه بعض الحروف، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «سعيه سعي إبراهيم على الله ﷺ عليه في العمل» ولم أجد لهذه الزيادة معنى، وأثبت من النص ما ورد في المصادر الأخرى، ففي تفسير مُجاهِد: «قال: يعني العمل، قال: لمَّا عمل مثل عمل إبراهيم»، وفي تفسير الطبري: «لمَّا شبَّ حتَّى أدرك سعيه سعي إبراهيم في العمل».

(٣) تفسير مُجاهِد، ص ٥٦٩، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (١٩/٥٧٩) من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم به.

٦١٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي عدي، عن شُعبَة، عن الحكم، عن مُجاهِد، ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، قال: سعى إبراهيم ﷺ[1].



---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (١٩/ ٥٧٩) من طريق سهل بن يوسف، عن شُعبَة به.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
[الجمعة: ٩]

٦١٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا سليمان بن داود، قال: حَدَّثَنا سليمان بن معاذ، قال: حَدَّثَنا سِمَاك، عن عِكرِمَة، عن ابن عبّاس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصَّلاة، فإذا قُضِيَت الصَّلاة فانتشر[١] وبع[٢].

٦٢٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، قال لي مسلم بن يسار: إذا انتصف النَّهار يوم الجمعة فلا تشتري ولا تبع[٣].

٦٢١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سليمان[٤] بن حرب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، عن عُبَيد الله بن عمر، والوليد بن هشام[٥]، أَنَّ

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «فانتشر» من الانتشار، موافقة للفظ المصحف: (فانتشروا في الأرض)، وفي مطبوعة المحلى: «فاشتر» من الشراء.

(٢) أخرجه ابن حزم، المحلى، كتاب البيع (٧/ ٥١٩) بإسناده من طريق المصنف به. وذكره في كتاب الجمعة معلقا، فقال: «روينا من طريق عِكرِمَة، عن ابن عباس: لا يصلح البيع يوم الجمعة...».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٤٢٦) من طريق إسماعيل بن عليه، وأخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (٢٢٩) من طريق حجاج، كلاهما يرويه عن حَمَّاد بن سلمة به.

(٤) في النسخة الخطية: «عبدة سليمان»، وقد خط الناسخ على كلمة عبده.

(٥) الوليد بن هشام، ويقال: الوليد بن أبي هشام الكوفي، يروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال في التقريب (٧٤٦٢): مستور.

القاسم بن محمد كان عنده عطَّار يوم الجمعة يشتري منه عطراً لأهله، فأذَّنَ المؤذن، فسمع الأذان، فقال: انصرف، لا تبع[(١)].

٦٢٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن الوليد بن أبي هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أَنَّ القاسم دخل إلى أهله يوم الجمعة، وعندهم عطار، فاشتروا منه، وتوجَّه هو فوجد الإمام قد خرج، فأمرهم فردّوا البيع[(٢)].

٦٢٣ ـ قال حَمَّاد: وقال أيّوب: لأهل المدينة ساعة، وذاك عند خروج الإمام؛ يقولون: يحرم البيع، حرم البيع.

٦٢٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران[(٣)]، قال: كان بالمدينة إذا نودي بالصَّلاة يوم الجمعة نادوا حَرُم البيع، حَرُمَ البيع[(٤)].

٦٢٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا أمية بن خالد[(٥)]، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن

---

(١) لم نقف على من خرجه من طريق حَمَّاد بن سلمة.

(٢) أخرجه ابن حزم، المحلّى، كتاب البيوع، (٧/٥١٩) من طريق المصنف به. وعزاه السيوطي، الدر المنثور، (١٤/٤٧٩) لعبد بن حميد.

(٣) في النسخة الخطية: «عمر بن مهران»، والتصويب من المصادر، فقد أورده الحافظ ابن رجب، من طريق المصنف، وفيه: «ميمون بن مهران».

(٤) أورده الحافظ ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ١٩٣) من كتاب المصنف. وعزاه السيوطي، الدر المنثور، (١٤/٤٧٨) إلى عبد بن حميد، وابن أبي شيبة، وابن المنذر. وأخرجه مسندا، ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٤٣٣) من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان به.

(٥) أمية بن خالد بن الأسود القيسي أبو عبد الله البصري، يروي عنه مسدد، ثقة، أخرج له مسلم. التقريب (٥٥٣).

حاطب[١]، قال: رأيت أبا بكر بن محمد سَاوَمَ بِلَبَنٍ، فسمع أذان الجمعة، فقال: لا بيع بيني وبينك[٢].

٦٢٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، قال: أخبرنا جُوَيبر، عن الضَّحَّاك، قال: إذا زالت الشَّمس يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء حتَّى تقضى الصَّلاة[٣].

٦٢٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا هُشَيم، عن حجَّاج، عن عطاء، وعن بعض أصحابه عن الحسن أنّهما قالا ذلك[٤].

٦٢٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا سُفْيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مُجاهِد وغيره، قال: من باع شيئًا بعد زوال الشَّمس يوم الجمعة فإنَّ بيعه مردود، لأنَّ الله ﷻ قد نهى عن البيع إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة[٥].

٦٢٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشَّعْبي، في الساعة التي ترجى يوم الجمعة،

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي المدني، قال في التقريب (١٩٤): صدوق روى مراسيل.

(٢) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٤٢٨)، عن هُشَيم به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، (٥٢٢٣)، والتفسير، (٣/ ٣١٠)، والطبري، التفسير، (٢٢/ ٦٤٢) من طرق عن سُفْيان، عن جويبر به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٤٢٩) عن هُشَيم به.

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٤٣١) عن سُفْيان به، ثُمَّ قال ابن أبي شيبة: شك سُفْيان.

قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل"[١].

٦٣٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا مَعْن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، أَنَّ عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصَّلاة[٢].

٦٣١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا معتمر، عن بُرْدٍ، قال: سئل الزّهري: متى يحرم البيع يوم الجمعة؟ قال: إذا نودي للصلاة[٣].

٦٣٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: يحرِّمُ النِّداءُ البيعَ حين يُحرِمُ الإمام يوم الجمعة[٤].

٦٣٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثَنا ابن وهب[٥]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٤٣٤)، وسنيد، التمهيد لابن عبد البر، (١٩/ ٢٣) عن وكيع به. ولفظه عند سنيد، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشَّعْبي الساعة التي ترجى في الجمعة، فقال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٤٢٧) عن مَعْن بن عيسى به. ومن طريقه أخرجه أحمد بن علي المروزي، كتاب الجمعة وفضلها، رقم (٥٢)، وأخرجه سحنون، المدونة، (١/ ١٥٤) عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٤٣٢) من طريق ابن علية، عن برد، قال: قلت للزهري: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ قال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة، فأذن على الزوراء ليجتمع الناس، فأرى أن يترك البيع والشراء عند التأذينة.

(٤) أخرجه سحنون، المدونة، (١/ ١٥٤) عن ابن وهب به.

(٥) قوله: «حَدَّثَنا ابن وهب» من اجتهاد المحققين، وهو خرم في الأصل. ومشهور رواية المصنف كتب ابن وهب من طريق أبي ثابت المدني.

قال مالك في رجل باع بعد النِّداء يوم الجمعة وترك القيام إليها وهو حر، قال: يفسخ(١) ذلك البيع(٢)(٣).

٦٣٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت، عن عبد الله بن وهب، قال: كتب إلي إبراهيم بن سويد يقول: حَدَّثَنا زيد بن أسلم في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، قال: النِّداء حين يخرج الإمام(٤).

٦٣٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا عبد الجبار بن سعيد المساحقي، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، أَنَّ أبا الزِّناد قال في رجل باع بيعا بعد نداء الجمعة، قال: أرى أن يردّ بيعهما(٥).

قال القاضي:

معنى (وذروا البيع)؛ معنى: لا ينبغي، معنى أن لا تبيعوا، فكيف يجوز بيع من نهاه الله ﷻ أن يبيع، إذا انتهى فهو أصعب من الأمر، لأنَّ الأمر يأتي على الإيجاب، وعلى الترغيب، وعلى الإذن في الشيء، والنهي إذا جاء فهو أصعب وأحرى ألا يكون فيه هذه الوجوه إلّا أن يأتي موضع يتبين فيه أنّه على غير الإيجاب.

٦٣٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا سُفْيان، قال: حَدَّثَنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «يفسخ» من فسخ الشيء.
(٢) جاء في النسخة الخطية بعد هذا ما يلي: «حين يحرم الإمام يوم الجمعة»، وقد حوق الناسخ على قوله: «حين يحرم الإمام يوم الجمعة».
(٣) ينظر مذهب مالك: سحنون، المدونة، (١/ ١٥٤) في البيع والشراء يوم الجمعة.
(٤) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٤١) من طريق يونس، عن ابن وهب .
(٥) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

٦٣٧ ـ وحَدَّثَنا ابن عجلان، سمعت من أبي، سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»(١).

قال القاضي:

وقد ذكر من يحتج في هذا بأنّه غير واجب، بقول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأنّه لمَّا قيل له خير لهم، دلّ على الترغيب، فغلط غلطا شديدا، لأنَّ الله ﷻ إذا نهى عن شيء أو أمر بشيء ففيه الخير للعباد، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، أَفَيَكونُ هذا خير، قيل فيه: «خيرا لكم» إنه غير واجب؟! وهذا شيء لا ينبغي أن يذهب على من له علم، لأنّه ظاهر كتاب الله، وقول من وصفنا من العلماء، وأنّه الحكم الذي لا ينبغي أن يشكل، لأنّهم حين أمروا بالذهاب إلى الجمعة وجب عليهم ألا يفعلوا شيئا يتشاغلون به عن إدراك الجمعة، وكذلك لو أنَّ رجلا أَخَّرَ صلاة من الصوات بنسيان أو غيره حتَّى لم يبق من وقتها إلّا بمقدار ما يصليها فيه لوجب عليه ألا يتشاغل عن ذلك بشيء.

وأمّا قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فإنَّ مثل هذا إذا جادل على أنَّه إِذْنٌ وإطلاق من الحَظْرِ الذي كان حُظِر، كما قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فإنّ في ذلك مقدارا حُظِر على المحرم أن يصطاد، وكما قال ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فكان ذلك إذناً وإطلاقاً بعد الحظر فيما أمرهم به من اعتزال النساء في المحيض، وقد ذكرنا هذا فيما مضى.



---

(١) أخرجه الحميدي، المسند، رقم (١١٥٨)، عن سُفْيان، وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم (١٨) من طريق إبراهيم بن بشار، عن سُفْيان عن أبي الزّناد، ومن طريق سُفْيان عن ابن عجلان.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

[الجمعة: ١١]

٦٣٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثنا[١] سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانَة[٢]، عن سِمَاك، عن جابر بن سمرة، أَنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائما، ثُمَّ يقعد قعدة لا يتكلَّمُ فيها، ثُمَّ يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن قال لك إنَّ رسول الله ﷺ خطب قاعدا فقد كذب[٣].

٦٣٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن سِمَاك، قال: سمعت جابر بن سمرة، أَنَّ النبي ﷺ كان يخطب قائما، ثُمَّ يقعد قعدة ثُمَّ يقوم[٤].

٦٤٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن جابر بن سمرة، قال: كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ بالقرآن ويذكر الناس[٥].

٦٤١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا مُسَدّد، قال: حَدَّثَنا بشر بن

---

(١) قوله: «قال: حَدَّثَنا» تكرر في الأصل.

(٢) في الأصل: «أبو عاصم عَوانَة» وقد خط الناسخ على: «عاصم».

(٣) أخرجه أحمد، المسند، رقم (٢٠٨٣٣)، وأبو داود، السنن، رقم (١٠٩٥)، والنسائي، السنن، رقم (١٥٨٢) من طرق عن أبي عَوانَة به.

(٤) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (٢/ ٢١٦) من طريق أحمد بن عمرو القطراني، عن سليمان بن حرب، عن شُعبَة به.

(٥) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (١٧٩٣)، والطبراني، المعجم الكبير، (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، (٣/ ٢١٠) من طرق، عن مُسَدّد به.

المفضل، قال: حَدَّثَنا عُبَيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس[(١)].

٦٤٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا حاتم بن إسماعيل[(٢)]، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائما، ثُمَّ يجلس، ثُمَّ يقوم فيخطب، يخطب خطبتين[(٣)].

٦٤٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن محمد الفروي[(٤)] قال: حَدَّثني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أَنَّه أخبره، أَنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين، ويجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٩٢٨)، والدارمي، السنن، رقم (١٥٥٨)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (١٧٩٤) من طرق عن مُسَدّد به.

(٢) في النسخة الخطية: «حَدَّثَنا أبو بكر حاتم بن إسماعيل»، وقد خط الناسخ على قوله: «أبو بكر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٢١) عن حاتم بن إسماعيل به.

(٤) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي أبو يعقوب المدني، يروي عن سليمان بن بلال، خرج له الخاري تهذيب الكمال (٣٨٠).

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، (١٩٨/٣) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن سليمان بن بلال به مسندا.

وأخرجه أبو عَوانَة، المستخرج، رقم (٢٧٧١) من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمعت جابرا به، فذكره وزاد زيادة طويلة. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم (٨٦٧) من طريق خالد مخلد، عن سليمان بن بلال، عن جعفر به مسندا بالزيادة دون قوله: كان يخطب يوم الجمعة خطبتين، ويجلس بينهما، ويخطبهما وهو قائم.

وأخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم (١٤٩٩)، وأحكام القرآن، رقم (٢٣٤) وأبو عَوانَة، المستخرج، رقم (٢٧٥٣) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن سليمان بن بلال، به مسندا.

=

٦٤٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا المحاربي، عن الحَجَّاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ؛ أنّه كان يخطب يوم الجمعة قائما، ثُمَّ يقعد ثُمَّ يقوم فيخطب(١).

٦٤٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا مبارك بن فَضَالة، عن الحسن أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قياما، وأنّ عثمان لمَّا كبر قعد ثُمَّ قام(٢).

٦٤٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا هشام، عن الحسن أنّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يخطبوا قياما، ثُمَّ إنّ عثمان بعدما كَبِرَ كان يخطب فيدركه ما يدركه الكبير، فيستريح ولا يتكلم، ثُمَّ يقوم فيُتِمُّ خطبته، قال: ثُمَّ كان معاوية أولَ من قعد(٣).

٦٤٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، قال أخبرنا ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء من أول من جعل في

وقد توبع سليمان بن بلال، تابعه إبراهيم بن محمد، عن جعفر به مسندا، أخرجه الشافعي، الأم، (٢/ ٤٠٦)، ومن طريق الشافعي رواه البغوي، شرح السنة، رقم (١٠٧٣)

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٣٢٧) رواه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وخالفه مالك بن أنس، رواه عن جعفر، عن أبيه مرسلا، والمرسل أشبه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٣٢) ومن طريقه أبو يعلى الموصلي، المسند، رقم (٢٤٩٠)، وأخرجه عبد الله بن أحمد، زوائد المسند، رقم ٢٣٢٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، به.

(٢) لم نقف على من خرجه من هذا الطريق.

(٣) عزاه الحافظ ابن رجب إلى القاضي إسماعيل، فتح الباري، (٨/ ٢٤٥) وأخرجه ابن شبة، تاريخ المدينة، رقم (١٨١٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام به.

الخطبة جلوسا؟ قال: عثمان بن عفّان حين كبر وأخذته الرعدة، جلس هُنَيَّةً، قال: قلت هل كان يخطب إذا جلس؟ قال: لا أدري[١].

٦٤٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا روح بن عبادة، قال: حَدَّثَنا أَشْعَث، عن الحسن؛ أنّ عثمان كان يخطب قائما فلمّا رقّ، وكان يستريح، فإذا قام أخذ من حيث بلغ[٢].

٦٤٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا شيبان بن فرُّوخ، قال: حَدَّثَنا عقبة بن عبد الله الرفاعي[٣]، عن الحسن، قال: رأيت عثمان بن عفّان على المنبر وأنا يومئذ شاب، يقوم مرة ويقعد مرة.

قيل للحسن لم ذاك؟ قال: من الضعف[٤].

٦٥٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا علي بن مسهر، عن ليث، عن طاووس، قال: خطب رسول الله ﷺ قائما، وأبو بكر، وعمر، وعثمان قائماً، وكان أوّل من جلس على المنبر معاوية بن أبي سُفْيان[٥].

٦٥١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا حميد بن

---

(١) أخرجه ابن شبه، أخبار المدينة، رقم (١٨٢٠) عن أبي عاصم، عن ابن جُرَيج به، أخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٥٢٦٦) عن ابن جُرَيج به، وأورده ابن المنذر، الأوسط (٤/ ٦٥) عن عطاء من دون إسناد.

(٢) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

(٣) عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي العبدي البصري، روى عن الحسن البصري، وعنه شيبان بن فروخ، أخرج له الترمذي، قال في التقريب: ضعيف وربما دلّس التقريب (٤٦٤٢).

(٤) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٢٣) عن علي بن مسهر به.

عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي إسحاق، قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتَّى فرغ(١).

٦٥٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا غُندَر، عن شُعبَة(٢)، عن منصور، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، عن كَعْب بن عَجُرَة، قال: دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١](٣).

٦٥٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن إدريس، عن حُصَين، عن سالم، عن جابر، قال: أقبلت عِيرٌ بتجارة يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١](٤).

٦٥٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سليمان بن كثير، عن حُصَين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٢٤) عن حميد بن عبد الرحمن به. وأخرجه الشافعي، الأم، (٨/ ٤٠٦) عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح به.

(٢) في النسخة الخطية: «سعيد» منقوطة باثنتين أسفل الياء، والصواب: «شُعبَة» كما في مصادر الرواية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٢٥٥٢) عن غندر به. وأخرجه مسلم، الصحيح، رقم (٨٦٤) من طريق محمد بن بشار غندر، عن شُعبَة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٢٧)، ومن طريقه رواه مسلم، الصحيح، رقم (١٩٥٣)، وأبو نعيم، المستخرج على مسلم، رقم (١٩٤٤)، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم (٦٠٧٤) وابن بشكوال، غوامض الأسماء، (٢/ ٥٨١). وأخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم (١٤٣٥٦).

كان النبي ﷺ في صلاة الجمعة، فدخلت عيرٌ إلى المدينة، فالتفتوا، فخرجوا إليها حتَّى لم يبق مع رسول الله ﷺ غير اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١][(١)].

٦٥٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، قال: كانت البطحاء سوقاً يُجلَبُ إليها الطَّعام والرقاق، فقام النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فمرَّت عِيرٌ، فخرج الناس وتركوا رسول الله ﷺ قائما يخطب، فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾، الآية) [الجمعة: ١١][(٢)].

٦٥٦ ـ [حَدَّثَنا إسماعيل][(٣)]، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال[(٤)]، عن جعفر، عن أبيه، أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائما، ثُمَّ يجلس، ثُمَّ يقوم فيخطب قائما، يخطب خطبتين، فكان الجواري إذا نُكِحْنَ مَرَرْنَ يضربن بالكَبَر والمزامير، فيشتدُّ النَّاس إليهم، ويدعون النبي ﷺ، قال: فعاتبهم الله على ذلك، قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١][(٥)].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم (١١١٠)، والطحاوي، أحكام القرآن، رقم (٢٣٩) من طرق، عن محمد بن كثير به. وأخرجه البخاري، الصحيح، رقم (٩٣٦)، (٢٠٦٤)، ومسلم، الصحيح، رقم (١٩٥٢) من طرق عن حُصَين بن عبد الرحمن، عن سالم به.

(٢) لم نقف على من خرجه من مرسل صفوان بن سليم غير المصنف.

(٣) ما بين المعكوفتين من حاشية النسخة الخطية، أشار إليها الناسخ.

(٤) في أصل النسخة الخطية: «إسماعيل بن أبي أويس، قال حَدَّثَنا إسماعيل، عن سليمان بن بلال»، وقد ضرب الناسخ على قوله: «قال حَدَّثَنا إسماعيل».

(٥) أخرجه أبو عَوانَة، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٢٧٧٢) من طريق محمد بن =

٦٥٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا حميد بن الأسود[١]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الناس إذا رأوا تجارة وهم قريب من السوق خرجوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ يخطب قائما، وكانت / الأنصار إذا كان فيها عرس يَمُرُّون بالكَبَرْ يضربون به، فخرج الناس إليه، فغضب الله ﷻ لرسوله ﷺ من ذلك وعاتبهم، ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] التجارة؛ بعض ما يأتي من السوق. والله؛ ما تفعله الأنصار[٢].

٦٥٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن

= نصر الصائغ، عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه أبو نعيم، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (١٩٥٢) من طريق أبي خَيْثَمَة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ.
وأخرجه ابن القيسراني، كتاب السماع، ص (٧٢) من طريق عبيد بن سبيد، حَدَّثَنا ابن أبي أويس، حَدَّثني أبي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر به. وهذا يخالف رواية القاضي إسماعيل هنا.
وقد أخرجه الإمام مالك، الموطأ، (١/ ٢٧١)، رقم (٣٠٠) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا، وتابعه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٢١)، (٣٧٥٢٣)
وأخرجه المصنف فيما سبق برقم (٦٦٣) وغيره من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مسندا. ورواه غيره من غير طريق إسحاق بن محمد، ينظر تخريج الحديث رقم (٦٦٣).

(١) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي، أخرج له البخاري والأربعة، يروي عنه محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، ولا أظن روايته عن جعفر بن محمد تصح، فإن بينهما طبقة مالك وأصحابه، وهو يروي عن طبقة مالك ليس عن طبقة جعفر بن محمد، وقد ذكر في ترجمته أن عفان كان يحمل عليه، وقال أحمد بن حنبل: ما أنكر ما يجيء به، وقال الساجي: صدوق عنده مناكير.

(٢) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

سُفْيان، عن حَمَّاد، عن إبراهيم[١]، قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١][٢].

٦٥٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن أبي سنان[٣]، عن عمرو[٤] بن مُرَّةَ قال: سألتُ أبا عبيدة، عن خطبة يوم الجمعة، فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١][٥].

٦٦٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال رجل لعلقمة: أكان رسول الله ﷺ يخطب قاعدا أو قائما؟ قال: وما تقرأ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١][٦].

٦٦١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا ابن فُضَيل، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سأل رجل علقمة: أكان رسول الله ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ فقال: أما تقرأ سورة الجمعة: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١][٧].

---

(١) في أصل النسخة الخطية: «عن ليث إبراهيم»، وقد ضرب الناسخ على كلمة: «ليث».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٣٣) عن وكيع به.
(٣) في النسخة الخطية: «شيبان»، وما أثبته فهو المثبت في مصنف ابن أبي شيبة.
(٤) في النسخة الخطية: «عُمَر»، وما أثبته من مصنف ابن أبي شيبة.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٣٤)، عن وكيع، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة به.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٢٥) من طريق ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن إبراهيم به موقوفا على علقمة.
(٧) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم (١١٠٨)، وأبو يعلى الموصلي، المسند، رقم (٥٠٣٤)، والطبراني، المعجم الكبير، (١٠/٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنا ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه سئل.

٦٦٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، أَنَّه سئل عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآبِمًا﴾ [الجمعة: ١١][١].

٦٦٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا أحمد بن عبد الله، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ولم يكن له إلّا مؤذن واحد[٢].

٦٦٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا عُبَيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن سِمَاك، قال: رأيت النّعمان يخطب قائما[٣].

٦٦٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا شبابة بن سوار، قال: حَدَّثَنا ابن أبي ذئب، عن صالح، قال: رأيت أبا هريرة وكان مروان استخلفه على المدينة، فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين[٤].

٦٦٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبوبكر، قال: حَدَّثَنا جَرير، عن مغيرة، عن الشَّعْبي، قال: إنَّما خطب معاوية حين كبر شحم بطنه ولحمه[٥].

٦٦٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا أبو هلال، قال: حَدَّثَنا أبو سجّادة[٦]، قال: مرَّ رجل بابن زياد وهو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٣٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٢٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٣٠)، والنعمان؛ هو: النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٣١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٣٦).
(٦) في الأصل كلمة غير واضحة، يمكن أن تقرأ: «أبو سجادة» أو ما أشبه ذلك، والله أعلم.

يخطب قاعداً، فقال له اخطب قائما، قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

٦٦٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا جَرير عن ليث، عن طاووس، قال: الجلوس يوم الجمعة بدعة[١].

٦٦٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أَنَّه قال: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذون قام فخطب الخطبة الأولى، ثُمَّ جلس شيئا يسيرا، ثُمَّ قام فخطب الخطبة الثانية، حتَّى إذا قضاها استغفر الله، ثُمَّ نزل فصلّى[٢].

٦٧٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، قال: أخبرنا سليمان بن نشيط؛ أنه رأى ابن الزُّبَير صعد المنبر، فسلم، وجلس يخطب، ثُمَّ قام فخطب خطبة دون خطبته الأولى[٣].

٦٧١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة؛ في قوله ﷻ: ﴿ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، قال: لو اتبع آخرُهُم أَوَّلَهُم التَهَبَ الوادي عليهم نار.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (٥٢٢٨) عن جرير، عن ليث به.

(٢) أخرجه سحنون، المدونة، (١/ ١٥٠)، عن ابن وهب به. وأخرجه أبو داود، المراسيل، رقم (٥٥) من طريق سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب به. وأخرج عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (٥٢٦٠) عن مَعْمَر، عن الزهري، قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائما مرتين، بينهما جلسة، قلت: بلغك ذلك من ثقة؟ قال: نعم، ما شئت.

(٣) لم نقف عليه بهذا الإسناد واللفظ، وله شاهد من حديث ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء: كيف كان ابن الزُّبَير يخطب؟ قال: كان يجلس، فيخطب جالسا، ثُمَّ يقوم فيخطب أيضا، وكان جلوسه أكثر ذلك.

قال قتادة: : لم يبق مع النبي ﷺ يومئذ إلّا اثنا عشر رجلا وامرأة[١].

قال مَعْمَر: عن الحسن إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدمت عير والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها، فخرجوا والنبي ﷺ قائما كما قال الله ﷻ[٢].

٦٧٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا يحيى بن حبيب، قال: حَدَّثَنا خالد بن الحارث، قال: حَدَّثَنا الأَشْعَث، عن الحسن، أَنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب، فقدمت عِيرٌ فأسرع النّاس إليها، قال: فنزلت: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، قال: فقال: والذي نفسي بيده لو تتابعتم لاضطرم ما بينهما نارا[٣].



---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٢/ ٦٤٧)، من طريق ابن عبد الأعلى، ثنا محمد بن ثور به.
وأخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (٣/ ٢٩٢)، ومن طريق عبد الرَّزَّاق أخرجه ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، (٢/ ٨٥١) عن مَعْمَر عن الحسن، في قوله تعالى (انفضوا إليها وتركوك قائما)، أنَّ أهل المدينة أصابهم جوع وغلا سعرهم، فقدمت عير والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فسمعوا به، وخرجوا إليها، والنبي ﷺ قائم كما هو، فأنزل الله تعالى: (وتركوك قائما) فقال النبي ﷺ: لو اتبع آخرهم أولهم التهب عليهم الوادي نارا.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق، أنْظر تخريج الأثر السابق.

(٣) أورده ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٢/ ٥٢٢) من طريق حَمَّاد، عن يونس، عن الحسن بمثله.

ومن السورة التي يذكر فيها المنافقون

قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
[المنافقون: ١٠]/

٦٧٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل. قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا عمر بن علي، عن أبي جناب، عن الضَّحَّاك بن مزاحم. عن ابن عباس. عن النبيّ ﷺ، قال: «من كان له مال يبلغ حجَّ بيت ربه ﷻ فلم يفعل، ومن كان له مال يبلغ الزَّكاة فلم يُزَكِّه[1]»، سأل الرجعة عند الموت. فقال له رجل: اتق الله يا أبا عباس[2]، إِنَّما سأل الرجعة الكافر. فقال: أنا أقرأ عليك به قرآنا، ثُمَّ قرأ: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [المنافقون: ١٠] الآية[3].

٦٧٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا مُسَدّد، ونصر بن علي ـ واللفظ لمُسَدّد ـ قال: حَدَّثَنا عبد الله بن داود، عن أبي جناب، عن الضَّحَّاك. عن

---

(١) تكرر في الأصل قوله: «يزكه».
(٢) كذا في النسخة الخطية: «أبا عباس».
(٣) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم (٣٣١٦)، والطبري، التفسير، (٢٢/ ٦٧١)، وحميد بن زنجويه، الأموال، رقم (١٣٥٢)، والفاكهي، أخبار مكّة، رقم (٧٨١)، والطبراني، المعجم الكبير، (١٢/ ١١٥) من طرق عن يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي، عن الضَّحَّاك به. قال ابن كثير، تفسير ابن كثير (١٤/ ١٦): وضعف أبو جناب الكلبي، ورواية الضَّحَّاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

ابن عبّاس، في قول الله ﷻ: ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون: ١٠]، قال: أُزكِّي. ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، [قال]: أحُجُّ[(١)].



(١) انظر تخريج الأثر السابق.

ومن سورة التغابن

قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾

[التغابن: ١١]

٦٧٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا أبي، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: كان علقمة يُعْرَضُ فنحضُرُه[1]، فيَمُرُّ بهذه الآية، : ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، فسألناه، فقال: هو الرَّجُل تصيبه المصيبة، فيُسَلِّمُ، ويرضى، ويعلم أنَّها مِنْ عِنْدِ الله ﷻ[2].

٦٧٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا به مِنْجاب، عن علي بن مُسهِر، عن الأعمش، بإسناده ونحوه[3].

٦٧٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا مُعتَمِر بن سليمان، عن شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل بن حيان: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، قال: الاسترجاع[4].

---

(١) في رواية سعيد بن منصور: «عن أبي ظبيان، عن علقمة، قال: شهدنا عنده عرض المصاحف»، وفي بعض الألفاظ: كُنَّا نعرض المصاحف على علقمة فمر بهذه الآية.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير، رقم (٢٢٣١)، والطبري، التفسير، (٢٣/ ١٢)، وغيرهما من طرق كثيرة، عن الأعمش به.

(٣) ينظر تخريج الأثر السابق.

(٤) لم نقف عليه مسندا عند غير المصنف.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ﴾
[التغابن: ١٤] الآية

٦٧٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: حَدَّثَنا أبو أحمد[(١)]، قال: حَدَّثَنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عِكرِمَة، عن ابن عبّاس، في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ﴾ [التغابن: ١٤]، قال: هؤلاء ناسٌ أسلموا وأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلمَّا قدموا المدينة ورأوا الناس قد فَقُهُوا في الدين، فأرادوا أن يعاقبوهم، قالوا أنتم منعتمونا أن نأتي النبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤][(٢)].

٦٧٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا معتمر، عن شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل بن حيان، قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ من أهل مكّة يريدون الهجرة إلى المدينة، فكان أحدهم تمنعه زوجه الهجرة إلى المدينة وولده، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾ [التغابن: ١٤][(٣)].

٦٨٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا

---

(١) أبو أحمد؛ هو: محمد بن عبد الله بن الزُّبَير أبو أحمد الزُّبَيري الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، يروي عن إسرائيل بن يونس، وعنه نصر بن علي الجهضمي.

(٢) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم (٣٣١٧)، والطبري، تفسير الطبري، (٢٣/ ١٤)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٦/ ١٤٠)، والطبراني، المعجم الكبير، (١١/ ٢٧٥)، والحاكم، المستدرك، رقم (٣٨٧١)، والضياء، الأحاديث المختارة، (١٢/ ٤٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس به.

(٣) لم نقف عليه من تفسير مقاتل بن حيان عند غير المصنف.

أَشْعَث، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، عن إسماعيل بن أبي خالد في هذه الآيـة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوًّا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن: ١٤]، قال: كان الرَّجُل يسلم فيلومه أهله وبنوه، فنزلت هذه الآية(١).

٦٨١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، قوله ﷻ: ﴿إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوًّا لَّكُمۡ﴾ قال: إنهما ما كان من الرَّجُل على قطيعة [رحمه، وعلى معصية ربّه](٢) فلا يستطيع مع حبّه إلّا أن يعصيه(٣).



---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٣/١٧)، والواحدي، أسباب النزول، ص (٤٣٤) من طرق عن محمد بن عمر المُقَدَّمي، عن أَشْعَث بن عبد الله به.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الناسخ، ولا يستقيم النص إلا به، وقد استدركته من تفسير الطبري.

(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٣/ ١٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عاصم به.

قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦]

٦٨٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: نسختها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][1].

٦٨٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب المدني ـ قال في أول الكتاب ـ حَدَّثَنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: وفي قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] يقول: مطيعين. قال: فلم يُدْرَ حقّ تقاته من عظم حقّه ﷻ، ولو اجتمع أهل السماوات والأرض على أن يبلغوا حقَّ تُقاته ما بلغوا، قال: فأراد الله ﷻ أن يعلم خلقه قدرته ثُمَّ نسختها، وهوَّن على خلقه، بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلم يدع لهم مقالا، ولو قلت لرجل: اتّق الله حقّ تقاته، رأى أنّك قد كلفته بغياً من أمره، فإذا قلت له: اتّق الله ما استطعت، رأى أنّك لم تكلّف شططاً، وفي قوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فنسختها التي في النحل، في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨][2].

---

(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٣/ ٢٠) عن ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، تفسير عبد الرَّزَّاق، (٢/ ٢٩٥)، عن مَعْمَر به.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٥/ ٦٤٣) من طريق ابن وهب، عن ابن زيد، مختصرا.

٦٨٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثنا بشر بن عبادة، قال: حَدَّثَنا عمارة المعولي، قال: قلت للحسن: قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] قال: تأتي أجهد جهدك[١].



(١) لم نقف عليه عند غير المصنف.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾

[التغابن: ٩]

٦٨٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا عمر بن سعد أبو داود، عن سُفْيان، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِد: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ [التغابن: ٩]، قال: إذا دخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النّار النّار[1].

٦٨٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا يحيى بن خلف، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد في قوله ﷻ: ﴿ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ [التغابن: ٩]، قال: غبن أهل الجنّة أهل النّار[2].



(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (٣٦٣٨٠) من طريق عمر بن سعد به.

(٢) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٣/ ١٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عاصم به.

ومن سورة الطلاق

قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾

[الطلاق: ١]

٦٨٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أَنَّه طلَّق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ يراجعها، ثُمَّ ليُمْسِكها حتَّى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»[١].

٦٨٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أَنَّ ابنَ عمر سئل عن رجل طلَّق امرأته وهي حائض؟ قال: يراجعها حتَّى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، فإذا طهرت طلَّقها إن شاء، وتلك العِدَّة التي أمر الله بها، فأمَّا أنت إنْ طلَّقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله ﷺ أن تُراجعها، وإن طلَّقْت ثلاثاً فقد بانت امرأتك وعصَيتَ ربَّكَ ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك[٢].

---

(١) أخرجه الإمام مالك، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، رقم (١٦٥٥)، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كثير من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أبو عَوانَة، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٤٩٤٢) من طريق المصنف، عن سليمان بن حرب به.

٦٨٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة[١]، عن أيوب، وعُبَيد الله، عن نافع، أَنَّ ابنَ عمر قال: طلقتُ امرأتي وهي حائض، فأخبر عمر بذلك النبيّ ﷺ، فقال رسول الله: «راجعها حتّى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، فإنّها العدة التي أمر الله بها»[٢].

٦٩٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا ابن إدريس، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليراجعها حتَّى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إن شاء طلّق قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسك، فإنّها العدّة التي قال الله ﷻ»[٣].

٦٩١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجَّاج، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبَّر، عن نافع، أَنَّ عبدَ الله بن عمر طلَّقَ امرأته وهي حائض تطليقةً واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها حتَّى تطهر، ثُمَّ تحيض عنده حيضة أخرى، ثُمَّ يمسكها حتَّى تطهر من حيضتها الأخرى، ثُمَّ يطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء[٤].

---

(١) كذا في الأصل: «حَمَّاد بن سلمة».

(٢) أخرجه أبو عَوانَة، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٤٩٤٣) من طريق حجاج، وأحمد بن إسحاق، قالا: حَدَّثَنا حَمَّاد، عن أيوب وعبيد الله بن عمر به. وأخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٧٩٨)، (١٧٩٩)، وفي شرح معاني الآثار كذلك، برقم (٤٤٦٩)، و (٤٤٧٠) من طريق حجاج، والخصيب، كلاهما عن حَمَّاد به. وقد صرح العيني، في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، (١١/ ٣٩) في رواية حجاج، وفي رواية الخصيب بن ناصح أنّ شيخيهما هو حَمَّاد بن سلمة.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٢٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم، (٤/ ١٨٠)، وأبو نعيم، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٣٤٥٨)، وأخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٣/ ٢٧) من طريق أبي السائب، عن عبد الله بن إدريس به.

(٤) لم نقف عليه من حديث ابن المجبر.

٦٩٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجّاج، قال: حَدَّثَنا جويرية بن أسماء، عن نافع، أَنَّ ابنَ عمر طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «ليراجعها، ثُمَّ ليمسكها حتَّى تطهر، ثُمَّ ليطلقها إن شاء»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «تلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء، وكان طلاق ابن عمر إيّاها واحدة»[١].

٦٩٣ ـ حثدنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت المدني، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، عن مالك ابن أنس، وابن أبي ذئب وغير واحد، أَنَّ نافعا أخبرهم، أَنَّ ابنَ عمر طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

قال: وقال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله: «واحدة»[٢].

٦٩٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثني [عبد] الله،

---

(١) لم نقف عليه من حديث جويرية بن أسماء، عن نافع عند غير المصنف.

(٢) أخرجه سحنون، المدونة، (٥/ ٤٢٢)، وابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٥٩٩)، وابن حزم، المحلى، (٩/ ٣٧٨) عن ابن وهب، عن مالك، وابن أبي ذئب، أَنَّ نافعا أخبرهما، الحديث، وفي آخره: قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ: «وهي واحدة»، وعزاه لابن وهب أيضا العيني، شرح معاني الآثار، (١١/ ٢٢).
وأخرجه النيسابوري، الزيادات على كتاب المزني، رقم (٥٧٥)، ومن طريقه الدارقطني، السنن، رقم (٢٨٤٨)، من طريق محمد بن أشكاب، وأخرجه أبو بكر النجاد، مسند عمر بن الخطاب، ص (٤٧) من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان، كلاهما (ابن إشكاب، ويحيى بن جعفر) قالا: أنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، عن نافع به، وفي آخره: قال ابن أبي ذئب في حديثه: «وهي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»
وأخرجه الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم (٦٨) عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة.

عن الليث وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان طلّقها واحدة[(١)].

٦٩٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثني عبد الله، عن حنظلة بن أبي سُفْيان، أَنَّه سمع سالم بن عبد الله يُحَدِّثُ عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بذلك[(٢)].

٦٩٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن سُفْيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر، أَنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرهُ، فليراجعها، ثُمَّ ليطلّقها طاهرا أو حاملا»[(٣)].

٦٩٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، قال: أخبرنا بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «راجعها حتَّى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إن شئت فطلّق، وإن شئت فأمسك».

قال ابن عمر: فطلّقتها ولو شئت لأمسكتها[(٤)].

٦٩٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجَّاج، قال: حَدَّثَنا شُعبَة بن

---

(١) حديث الليث، عن نافع؛ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم، صحيح مسلم (٤/ ١٧٩)، من طريق قتيبة، عن الليث، ولفظه عندهما: «طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة».

(٢) أخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٧٩٥)، من طريق يونس، عن ابن وهب، قال: حَدَّثَنا حنظلة بن أبي سُفْيان الجمحي، وساق الطحاوي لفظه تاما.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٢٩). ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم، (٤/ ١٨١)، وأخرجه أحمد، المسند، رقم (٤٧٨٩)، والترمذي، السنن، رقم (١١٧٦) من طريق وكيع به.

(٤) أخرجه الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم (١٩٧٣)، عن حَمَّاد بن سلمة به.

الحَجَّاج، قال: أخبرني أنس بن سيرين، قال: سمعت عمر[1] يقول: طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال: فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها» قال: فقلت له: أيحتسب بها؟ قال: فمه؟![2].

٦٩٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجَّاج [عن][3] يزيد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا محمد بن سيرين، قال: حَدَّثني يونس بن جُبَير[4]، قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلّق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: كانَ عبدُ الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فسأله، فأمره أن يراجعها، ثُمَّ يطلّقها في قُبُلِ عدتها، قال: قلت: أفتعتدُّ بها؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق[5].

٧٠٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، وسلمة بن علقمة، عن أبي غلاب، قال: سألت

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «عمر»، والصواب: «ابن عمر».

(٢) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٣/ ٥٢)، وأحكام القرآن، رقم (١٧٨٥)، وأبو عَوانَة، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٤٩٥٧)، والبيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٣٢٦)، من طرق عن حجاج بن منهال، قال أخبرنا شُعبَة به. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، (٤/ ١٨٢)، وأحمد، المسند، رقم (٥٤٨٩) من طريق محمد بن جعفر، ثنا شُعبَة، عن أنس بن سيرين، أنَّه سمع ابن عمر، الحديث. وأخرجه أحمد، المسند، رقم (٥٢٦٨) من طريق ابن مهدي، وبهز بن حكيم، عن شُعبَة به.

(٣) في النخسة الخطية: «حجاج بن يزيد بن إبراهيم»، والتصويب من صحيح البخاري، فقد رواه من طريق حجاج، عن يزيد بن إبراهيم.

(٤) في النسخة الخطية: «جرير»، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٥٣٣٣)، والطبراني، المعجم الكبير، (١٣/ ٢٦١) والبيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٣٢٥) عن حجاج به.

ابن عمر عن رجل طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟!، فإنّه طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن يراجعها. قلت: أحتسبت بها؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز واستحمق[١].

٧٠١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجَّاج، قال: حَدَّثَنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن ابي غلاب يونس بن جُبَير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلّق امرأته وهي حائض، قال: فقال: أتعرف ابن عمر؟!، إنَّ ابنَ عمر طلّق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فإن أراد أن يطلّقها فليطلّقها، قال: قلت: فهل عدَّ ذلك طلاق؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق[٢].

٧٠٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجَّاج، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن سلمة، قال: أخبرنا قتادة، عن يونس بن جُبَير، قال: قلت لابن عمر: أجعل ذلك طلاقا؟ قال: إن كان ابنُ عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقا؟![٣].

٧٠٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، قال: حَدَّثَنا أبو الزُّبَير، قال: سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن رجل طلَّق امرأته وهي حائض،

---

(١) أخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البر، التمهيد، (١٥/ ٦٠) من طريق قاسم بن أصبغ، عن المصنف به. وأخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، رقم (٢٥٠٥) من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، وأخرجه أبو علي بن شاذان، الثاني من أجزائه الحديثية، رقم (٣١) من طريق محمد بن الهيثم، كلاهما يرويه عن سليمان بن حرب به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سلمة إلاحَمَّاد.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٥٢٥٨)، والطبراني، المعجم الكبير، (١٣/ ٢٦٥) من طرق، عن حجاج بن منهال به.

(٣) أخرجه الطيالسي، مسند أبي داود، رقم (٢٠٥٤)، عن حَمَّاد بن سلمة به.

فقال: إِنَّ عبدَ الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليرُدَّها»(١).

٧٠٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، قال: طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «مُره فليراجعها، ثُمَّ ليطلّقها طاهرا في غير جماع»(٢).

٧٠٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، فحَدَّثَنا(٣) حجَّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أنَّ الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يَتْبعُ رجلٌ نفسه امرأةً يُطلِقُها أبداً، يُطلِّقُها تطليقةً، ثُمَّ يتربَّصُ ما بينه وبين أن تنقضي عِدَّتُها.

زاد حجَّاج: فمتى شاء راجعها(٤).

٧٠٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (٤/ ١٨٣) والطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٧٨١) من طرق، عن أبي عاصم به. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣)، وأبو داود، السنن، رقم (٢١٨٥)، والنسائي، السنن، رقم (٣٣٩٢) من طرق أخرى غير طريق أبي عاصم، عن ابن جُرَيج به.
(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٢٨).
(٣) كذا في النسخة الخطية: «فحَدَّثَنا».
(٤) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٦٠٩) من طريق حجاج بن المِنْهَال به. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٣٩) من طريق وكيع، عن حَمَّاد به.

أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إذا أراد الرَّجُل أن يُطَلِّقَها ثلاثا للسُّنَّة؛ طلَّقَها عند كلِّ طُهْرٍ واحِدَة، وتعتدُّ بحيضة أخرى بعد آخر تطليقة[١].

قال القاضي:

هذا الحديث لا أحسبه محفوظا عن أبي إسحاق، لأنَّ غير واحد قد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث على خلاف ذلك[٢].

٧٠٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجَّاج بن المِنْهَال، وحفص بن عمر، وسُلَيمان بن حَرْب، واللفظ لحجَّاج، قال: حَدَّثَنا شُعبَة، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص، قال: قال عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، قال: الطلاق للعدّة أن يطلّقها وهي طاهر، ثُمَّ يدعها حتَّى تنقضي عدّتها أو تراجعها إن شئت[٣].

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٦٤)، وأخرجه النسائي، السنن، رقم (٣٣٩٤)، ومن طريقه أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (٩/ ٣٧٤)، وابن حزم، المحلّى، (١٠/ ٣٩) من طريق محمد بن يحيى بن أيوب المروزي، قال: حَدَّثَنا حفص بن غياث، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنَّه قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثُمَّ تعتد بعد ذلك بحيضة. قال الأعمش: سألت إبراهيم، فقال: مثل ذلك.

(٢) قال أبو جعفر الطحاوي ﷺ، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٣٧٦): وقد خالف الأعمش في هذا جماعة؛ منهم: شُعبَة، والثوري، والزهري، وزهير بن معاوية، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قول الله: (فطلقوهن)، أنْ يطلقها طاهرا من غير جماع، ثُمَّ يدعها حتَّى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء، وإن لم يذكر الطلاق عند كل طهر، وهؤلاء مقدمون في حفظ حديث أبي إسحاق، عن الأعمش، لأنَّ رواية الأعمش عن المتأخرين كروايته عن المتقدمين. وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (١٨/ ٤٩)، وبكر بن العلاء، أحكام القرآن، (٢/ ٥٥٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٦٠٨)، والطبراني، المعجم الكبير، (٩/ ٣٢٢) =

قال القاضي:

معنى حديثهم واحد، وزاد حجّاج، قال: قال شُعبَة: وأهل الكوفة يقولون من غير جماع.

٧٠٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا به أيضا علي بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق. [(١)] . ، فليمهل [حتَّى][(٢)] إذا تطهّرت المرأة من المحيض، فليطلقها طاهرا في غير جماع يقول لها: اعتدي[(٣)]، فإن ندم وتبعتها نفسه فليشهد شاهدين على رجعتها، وإن لم يندم تركها[(٤)].

٧٠٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا به أبو بكر، قال: حَدَّثَنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق؛ فليطلّقها تطيلقة، ثُمَّ يدعها حتَّى تحيض ثلاث حيض[(٥)].

= من طريق حجاج بن منهال، وأخرجه الطحاوي، أحكام القرآن، رقم (١٧٩٣) من طريق سعيد بن عامر الضبعي، ووهب بن جرير، وأخرجه ابن عبد البرّ، التمهيد، (١٥/ ٧٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، رواه أربعتهم عن شُعبَة به.

(١) مقدار كلمة لم أتمكن من قراءتها، وليست موجودة في رواية الطبراني، ففيه: «الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل».

(٢) ما بين المعكوفتين ليستا من النص، ولا يستقيم المعنى إلا بها، وهي مثبتة في رواية الطبراني.

(٣) كذا في الأصل، وفي معجم الطبراني، من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق: في غير جماع، قال لها اعتدي، فإن ندم.

(٤) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (٩/ ٣٥٧) من طريق سهل بن عثمان، عن يحيى بن زكريا به مختصرا.

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٣٦). =

٧١٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت المدني، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بُكَير، عن أبيه، قال: سمعت محمود بن لبيد الأنصاري يقول: أُخبِرَ رسول الله ﷺ، عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا، ثُمَّ قال: «يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»(١).

٧١١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِنْ طلّقتَ ثلاثا فقد بانت منك امرأتك، وعصيت ربّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك(٢).

٧١٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا أسباط بن محمد، عن أَشْعَث، عن نافع، قال: قال ابن عمر: من طلَّق امرأته ثلاثا فقد عصى ربّه ﷻ، وبانت منه امرأته(٣).

٧١٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: حَدَّثني عبد الله بن وهب، عن حرملة بن عمران التجيبي، أَنَّ كعب بن علقمة حدثه، أَنَّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يعاقب الذي يطلّق امرأته البتّة(٤).

٧١٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

= وأخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٦٤٢)، والطبراني، المعجم الكبير، (٩/ ٣٥٧) من طرق عن إسرائيل به.

(١) أخرجه النسائي، سنن النسائي، رقم (٣٤٠١)، ومن طريقه ابن حزم، المحلّى، (٩/ ٣٨٦) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب به.

(٢) خرجه المصنف فيما سبق برقم (٧٠٨)، وقد أخرجه عن المصنف: أبو عَوانَة، المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٤٩٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٩١).

(٤) أخرجه سحنون، المدونة، (٢/ ٢٩٤)، عن حرملة بن عمران به.

حَدَّثَنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، قال: ما طلَّقَ رجُلٌ طلاق السُّنَّة فندم(١).

٧١٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عبّاس، قال: جاءَهُ رجلٌ، فقال: إنَّ عمّي طلّق امرأته ثلاثا، [فقال:] إنَّ عمَّكَ عصى الله فأندمه الله، وطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجا، قال: أفلا يُحِلُّها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه الله(٢).

٧١٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيّوب، عن عبد الله بن كثير، عن مُجاهِد، قال: كُنْتُ عند ابن عبّاس، فجاءه رجل، فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثا، فقال: يعمد أحدكم فتركبه الحُمُوقة ثُمَّ يقول يا ابن عبّاس، ويا ابن عبّاس!!، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنّك لم تتّق الله، فلا أرى لك مخرجا، عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك(٣).

٧١٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن واقع بن سحبان، قال: سئل عمران بن

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، رقم (١٨٠٣٤)، وأخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٦١٠) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به.

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٣٣٧) من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن ابن نمير به.

(٣) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٦٠٥) من طريق أبي النعمان، عن حَمَّاد بن زيد به. وأخرجه أبو داود، السنن، رقم (٢١٩٧)، والطبري، التفسير، (٢٣/ ٢٤)، من طريق إسماعيل، عن أيوب به، وصححه الضياء المقدسي، المختارة، (١٣/ ٧٣) من طريق أبي داود به.

حُصَين عن رجل طلّق امرأته ثلاثا في مجلس، فقال: أَثِمَ بربّه ﷻ، وحرمت عليه امرأته(١).

٧١٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا علي بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس، قال: كان عمر إذا أتي برجل قد طلّق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا، وفرّق بينهما(٢).

٧١٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حجّاج بن المِنْهَال، قال: حَدَّثَنا مبارك بن فضالة، قال: كُنْتُ عند الحسن قاعدا، فجاء شيخ كبير اللحية، فقال: يا أبا سعيد، كان بيني وبين امرأتي شيء، فقلت لها: أنت طالق ثلاثا، وليتها مرة واحدة، فأقبل عليه الحسن، فقال: ألا تتّقي الله، ألا تستحي، أَنْتَ شيخ، عصيت ربّك، وحرمت عليك امرأتك، إنَّ الرَّجُل إذا أراد أن يطلق طلاق السنة، لم يطلقها وهي حائض، ولم يطلقها وهي طاهر وقد جامعها، ولكن إذا أراد أن يطلق طلاق السنة انتظر حتَّى تطهر امرأته من الحيض، طهرا من غير جماع، ويشهد رجلين على طلاقها إن شاء، قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم ١٨٠٨٧). وأخرجه الدولابي، الكنى، (١/ ١٧٥)، والحاكم، المستدرك، رقم (٦١٣٠)، والبيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٣٣٢) من من طرق عن حميد به.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٨٩)
وأخرجه سعيد بن منصور، السنن، رقم (١٠٧٣)، ومن طريقه الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٣/ ٥٩) من طريق أبي عَوانَة، عن شقيق، عن أنس بن مالك في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتَّى تنكح زوجا غيره، وكان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره.
وأخرجه ابن المنذر، الأوسط، رقم (٧٦٢٧) من طريق سُفْيان، عن شقيق به، ولفظه: قال عمر في الرَّجُل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: هي ثلاث، لا تحل له حتَّى تنكح زوجا غيره، وكان إذا أتي به أوجعه.

أنت طالق، وإن شاء قال: اعتدي، فهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بها بذلك، يشهد رجلين أنّه راجعها، وهي امرأته، فإن كنت غضبانا ففي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبك يا لكع، فإن أنت لم تراجعها حتَّى تحيض ثلاث حيض كانت أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخُطّاب خطبها، فإن شاءت أن تزوجك تزوجتك، وإن شاءت ألا تزوجك لا تزوجك.

٧٢٠ ـ قال الحسن: لقد بيّن الله ﷻ لئلا يندم أحد في طلاق طلّق كما أمره الله ﷻ[(١)].

٧٢١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابَة، أَنَّه كان يقول في طلاق السنة أن يطلّقها واحدة، ثُمَّ يدعها حتَّى تبين بها[(٢)].

٧٢٢ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس: إذا أردت الطلاق فطلّقها حين تطهر قبل أن تمسّها تطليقة واحدة، لا ينبغي لك أن تزيد عليها حتَّى تخلو ثلاثة قروء، فإن واحدة تبينها[(٣)].

٧٢٣ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا سُفْيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، قال: طلاق السنة أن يطلق الرَّجُل امرأته طاهرا في غير جماع، ثُمَّ يدعها حتَّى تنقضي عدّتها[(٤)].

---

(١) لم نقف على من خرجه غير المصنف.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٣٨).
(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٣/ ٢٧) من طريق محمد بن ثور به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، التفسير، (٢/ ٣١٦) عن مَعْمَر، عن ابن طاوس عن أبيه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٣٧).

٧٢٤ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا محمد بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنا مُؤَمَّل، عن سُفْيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون للرجل أن يطلّق امرأته واحدة، ثُمَّ يدعها حتَّى تنقضي عدّتها، فإنّه لا يدري ما يبدو له، ويتأوّلون هذه الآية: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١][١].

٧٢٥ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبي، عن شُعبَة، قال: سألت الحكم وحَمَّادا، عن طلاق العدّة، فقالا: تطلِّقُها وهي طاهر، ثُمَّ تدعها حتَّى تحيض ثلاث حيض أو تراجعها إن شئت[٢].

٧٢٦ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، وهشام، عن محمد بن سيرين، قال: طلاق السُّنَّةِ أنْ يُطلِّقَها طاهراً من غير جماع، أو حُبْلَى قد استبان حَبَلُها[٣].

٧٢٧ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا شُعبَة، عن ابن أبي نَجِيح، وحميد الأعرج، عن مُجاهِد، أَنَّ رجلا قال لابن عبّاس: طلَّقتُ امرأتي مائة، قال: عصيتَ ربَّكَ، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله ﷻ في امرأتك، فلم يجعل لك مخرجا، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢][٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٤٠) عن وكيع، عن سُفْيان به. وأخرجه عبد الرَّزَّاق، المصنف، رقم (١٠٩٢٦) عن مغيرة به.

(٢) لم نقف على من خرجه غير المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٨٠٢٦) من طريق هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا، فذكر مثله.

(٤) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٣/ ٥٨)، والطبري، التفسر، (٢٣/ ٢٣) من طرق عن شُعبَة به.

قال القاضي:

وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنّهم قالوا: طلاق السُّنَّة أنْ يُطلِّقَها طاهراً من غير جماعِ تطليقة، ثُمَّ يدعُها حتَّى تنقضي عِدَّتُها. قالوا: ومن طلاق السنة؛ أنَّها إذا أراد أن يُطلِّقها ثلاثا، طلَّقها عند كُلِّ طُهْرٍ تطليقة! فذكروا أنَّ الطلاق الأوّل هو السُّنَّة، والطلاق الثاني ـ وهو خلافه ـ من السُّنَّة أيضا.

وإن كانت السُّنَّة تكون سُنَّة، ويكون خلافها سُنَّة، فإنَّ الحلال يكون حراماً، والحرام يكون حلالاً!، ولو كانوا قالوا إنَّ الطلاق الثاني قد رُخِّصَ فيه أو ما أشبه ذلك، كان أسهل من أن يقال في شيء أنه سُنَّةٌ وخلافُهُ سُنَّةٌ أيضا، وفي هذا ما لا خفاء به.

وقد ذكرنا من الأحاديث ما يدلّ كلّها على أنَّ طلاق السُّنَّة إنَّما أمر به الناس نظراً للرجل وامرأته، فأمَّا النَّظَرُ للمرأة فلأنْ لا يوقع عليه طلاقا وهي حائضٌ فيزيد عليها في العدّة ما لا تعتَدُّ به. وأمَّا النظر للرجل فلأنْ [لا][1] يوقع شيئا تصبو به على نفسه إذ كان لا يُدرِكُ ما يبدو له في المرأة من مُراجَعَةٍ في عِدَّةٍ، أو تجديد خطبة إنْ انقضت عِدَّتُها، فإذا طلَّقها ثلاثاً لم تكُنْ له عليها رجعة في عِدَّتِها، ولا يقدر أن يتزوَّجها بعد العدّة حتَّى تنكح زوجا غيره ويدخل بها، فأُمِرَ الزوج بتطليقة واحدةٍ نظراً له إذ لم تكن له ضرورة إلى إيقاع ثلاث تطليقات، فإذا كانت المرأة إذا طلقت واحدة مضت في عدتها حتَّى تنقضي كما تقضي المطلقة ثلاثا في عدتها حتَّى تنقضي، فلم يكن له في إيقاع ثلاث تطليقات إلا التضييق على نفسه.

وقد روينا عن معلميهم إبراهيم وحَمَّاد وغيرهما أنهم كانوا يستحبون ألا يزيد على تطليقة، فلو كان هذا سنة لَمَّا جاز لهم أن يستحبوا خلاف السنة،

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المحققين تقتضيها السياق.

فإذا طلّق الرَّجُل امرأته تطليقة عند كلّ طهر فقد دخل في التضييق على نفسه، وطلّق لغير العدّة، لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] فعلم أنّ الطلاق الذي أمر الله ﷻ به تكون معه عدّة، وهذا الطلاق الثاني والثالث لا تكون منه عدّة، وإنَّما تكون العدة من التطليقة الأولى، فكيف يكون الطلاق للعدد ما لا عدّة له؟!

وذكر عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يطلق الرَّجُل امرأته ثلاث تطليقات في وقت واحد، لأنَّ النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر: «فليراجعها حتَّى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»، قال: فلمَّا قال: إنْ شاء طلق، ولم يشترط الواحدة من الثلاث كان له أن يطلّق ما شاء من عدد الطلاق.

فغلط الشافعي في هذا غلطا شديدا، ووضع الكلام في غير موضعه، لأنَّ الكلام إنَّما سيق للموضع الذي يقع فيه الطلاق، ولم يُسَقْ للعدد الذي يقع من الطلاق، وقال: ﷺ: «فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»

وقال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، فأمر في الكتاب بالوقت الذي يطلق له النساء، وأعلمهم النبي ﷺ أيّ وقت هو، فإن كان قول الله ﷻ: ﴿۞ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إباحة لأنْ يطلق الرَّجُل ما شاء من عدد الطلاق، فإنّ قول النبيّ ﷺ إباحة لذلك، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله ﷻ فليس هو في حديث النبيّ عليه السلام.

وقد ذكرنا ما روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه قال: إنْ طلقتَ ثلاثاً فقد بانت منك امرأتك، وعصيت ربّك ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وابن عمر هو الذي روى الحديث عن رسول الله ﷺ، ثُمَّ يقول فيه هذا القول.

وقد ذكرنا أيضا ما روي عن غير واحد من الصحابة، نحو قول ابن عمر، وهو الذي لم يزل عليه جماعة أهل العلم، وظاهر كتاب الله ﷻ يدل عليه، قال الله ﷻ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فقيل في التفسير؛ إنّها المراجعة، فعلم أنّ المراجعة لا تكون لمن طلّق ثلاثا.

٧٢٨ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سُلَيمان بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عِكرِمَة: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قال: فأي أمر يحدث بعد الثلاث[1].

٧٢٩ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا [أبو][2] معاوية، عن داود الأودي، عن الشَّعْبي: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قال: لعلك تندم فيكون له سبيل إلى الرجعة[3].

٧٣٠ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا به محمود بن خداش، قال: حَدَّثَنا مروان بن معاوية، قال: حَدَّثَنا داود بن يزيد، عن الشَّعْبي، في قول الله ﷻ ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قال: هي الرجعة في الطلاق[4].

٧٣١ ـ حَدَّثَنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا أبو بكر، قال: حَدَّثَنا

---

(١) أخرجه ابن حزم، المحلّى، (١٠/٧٨) من طريق حَمَّاد بن زيد به، وأخرجه الطبري، التفسير، (٢٣/٣٨) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به.
(٢) ما بين المعكوفتين من حاشية النسخة الخطية.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم (١٩٥٦٩).
(٤) لم نقف على من خرّج هذا الأثر غير المصنف.

ابن أبي غنية، عن جُوَيبر، عن الضَّحَّاك، ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قال: لعلّه أن يراجعها في العدة[١].

[قال المحققان: وإلى هنا انتهت القطع الخطية التي بين أيدينا، ولعلّ الله تعالى أن يمد في العمر، ونقف على غير هذه القطع الخطية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى التابعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين].



(١) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، (٢٣/ ٣٩) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جويبر به.

الفهارس العامة

❖ فهرس الآيات القرآنية.

❖ فهرس الأحاديث النبوية.

❖ فهرس الآثار.

❖ فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

المائدة

المؤمنون

النور

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ١٦

الطلاق

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ١



فهرس الأحاديث النبويّة

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أ		
ـ اجتنبوا السبع الموبقات	أبوهريرة	(١٩٩)
ـ ادنه. . .أتؤذيك هوامّك ؟	كعب بن عجرة	(١١٦)
ـ اذبح شاة نسكا أو صوم	كعب بن عجرة	(١٢٣)
ـ إذا أقبل الليل وأدبر النّهار	عمر بن الخطّاب	(٦١)
ـ إن خُلِّيَ سبيلي قضيت عمرتي . .فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه	ابن عمر	(٩٦)
ـ اعتزلها حتّى تقضي الذي عليك	عكرمة بن عمّار	(٥٥٥)
ـ أعتق رقبة . .صم شهرين	أبو يزيد المدني	(٥٤٩)
ـ أعظم المسلمين في المسلمين جرما	سعد بن أبي وقّص	(٤٥٥)
ـ أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب	جبر بن عبد الله	(٦٥٣)
ـ ألا أخبركم بأكبر الكبائر	الحسن البصري	(٢٣٢)
ـ ألا أقسم . .من صلّى الصلوات الخمس . .	عبد الله بن عمرو	(١٩٦)
ـ أمّا بعد أيّها النّاس فإنّ لكم على نسائكم حقّا	ابن عبّاس	(٢٦٨)
ـ إنّا أمّة أمّيّة لا نكتب ولا نحسب	ابن عمر	(٥٧٥)
ـ أنّ ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض		(٧٠١ و٧٠٢)
ـ إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرما	سعد بن أبي وقّاص	(٤٥٤)
ـ إنّ أكبر الكبائر الإشراك بالله	الشعبي	(٢٣٠)
ـ إنّ أكبر الكبائر عقوق الوالدين	عبد الله بن عمرو	(١٩٠)

ب

ح

خ

ذ

ر

س

ش

ص

ع

ف

ق

ك

ل

ن

هـ

و

ي



فهرس الآثار

ب

ح

خ

ذ

ر

س

ش

ع

ف

ل

ن

هـ

و

ي



فهرس الموضوعات

القسم الثاني

تحقيق كتاب احكام القرآن الكريم

الفهارس العامة